

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



العنوان :

توجيهات الإمام ابن يونس (451هـ) لأقوال المالكية  
في كتابه الجامع  
- نماذج من العبادات -

مذكرة هاية الدراسة لئيل شهاب الجاسر في العلوم الإسلامية  
تخصص فقه و أصوله

إشراف الأستاذ الدكتور :  
صغيري نورالدين

إعداد الطالبتين:  
حكوم السنية  
حبشي سمية

السنة الجامعية 1437-1438 هـ / 2016-2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يأبى الله تعالى أن يكون هناك كتاب كامل غير  
كتابه فالحمد لله من قبل ومن بعد

قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني:  
إني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه

إلا قال في غده :

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أكمل

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء  
النقص على جلة البشر

# شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى بما منّ علينا من إتمام هذا البحث المتواضع،  
ونشكره على توفيقه وامتنانه، ونسأله عز وجل أن يلهمنا الشكر على ما فتح  
علينا، وشرح صدورنا له وهدانا إليه.

ونخص بمزيد الشكر والتقدير مشرفنا وأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور  
نور الدين صغيري الذي تفضل بقبول الإشراف علينا في هذه الرسالة،  
وقد جاد علينا بإرشاداته السديدة، وحرصه، وملاحظاته، كما نتوجه بالشكر  
للأستاذ الفاضل زيغمي النعيمي على نصائحه، وملاحظاته القيمة، كل ذلك  
بطلاقة وجه، ورحابة صدر، وإلى كل من جاد علينا بالنصح وساهم في العمل  
من قريب أو بعيد فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وبارك الله لهم في وقتهم  
وعملهم. ونتوجه بالشكر إلى جامعة عمار ثليجي، وخاصة كلية العلوم الإنسانية  
و الإسلامية والحضارة، ممثلة في قسم العلوم الإسلامية، التي هيئت لنا الفرصة  
للدراة،  
ومساعدتنا على التحصيل العلمي.



## إهداء

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة والنور إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإلى آله وصحبه الكرام .

ولقوله تعالى:(أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) .لقمان ( 14 )

إلى التي حملتني وهنا و وضعتني وهنا وغمرتني بحبها وحنانها إلى من تحترق كالشمعة لتنير لي الطريق إلى قرة عيني أُمي فريدة.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلت أنامله ليخدم لنا السعادة إلى الذي سعى وجاهد لأجل أن نكون فشقى وربى وأعطى وعلم إلى الذي لم يبخل علي بالدعاء إلى نبض قلبي أبتى الغالي بولرباح

إلى من رسموا في قلبي شمس الحب والحياة إلى مصابيح دنياي ومباهجها إلى من هم بسمه حياتي إخوتي: طه، هيبه، عفاف، إكرام.

إلى روح خالتي فاطنة و ابنها بشير إلى روح جدتي أسكنهم الله فسيح جناته، إلى كل الأقارب مودة ورحمة.إلى من قاسمتني العناء والمشقة طوال إنجاز هذا العمل المتواضع صاحبة الابتسامه التي أحببت أخلاقها فكانت نعم الأم والأخت ونعم الصديقة رفيقة الدرب الجامعي حكوم سنية.و إلى كل من كانت معرفتهن طيبة و عشرتهن أطيب.

إلى كل من علمني حرفا عبر الأطوار الدراسية. إلى كل دفعة العلوم الإسلامية.

إلى كل من فتح الرسالة وتصفح أوراقها بعدي. إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

حبشي سمية



## إهداء



أهدي ثمرة عملي إلى من لهما الحق بعد الله ،إلى والدي رحمه الله،  
وأمي حفظها الله  
إلى زوجي الذي له الفضل عليّ جزاه الله على صبره وعونه.  
إلى أزهار بستاني،نجية،تسنيم،مريّة،طاهر،وقاسم .  
و إلى إخوتي أبو بكر، عبد القادر، بن الدين وأولادهم  
إلى من رعانا بأكفّ الصبر والرعاية،أستاذنا الدكتور نور الدين  
الصغيري الوالد المعلم.  
وإلى أساتذة القسم،من سهروا لأجل نجاحه بدءاً برئيسه إلى باقي أفرادهِ،  
وإلى طلبته جميعاً

السنية





مقدمة

---

الحمد لله حمداً يُعادل نعمه على ما منّ وألهم بحمداً بنعمة الإسلام أولاً وهداية خلقه  
 ثانياً سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى هو على نفسه، والصلاة على عبده محمد  
 الرسول النبي المٌجتبى، هادي الأمة من الضلالة إلى الهدى وآله وصحبه الكرام  
 البشّرة أرّحذوا لواء الهدى ليُنشر ويُنقذ دى بهم أعز الله الإسلام وانتصر  
 وعلى منوالهم نقتفي خطاهم لنفوز بجنة الخلد أبداً.

أما بعد:

إن الفقه من أعظم العلوم أجراً و أشرفها قدراً، وأعلاها شأناً، ومن سعى في طلبه كان كمن قال  
 فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)،  
 فاصطفانا الله لنكون من دارسيه، وما نحن إلا كما قال بعضهم أنا ما عندي من العلم إلا اسمه ومن  
 الفقه إلا رسمه، ولعلنا بنقل الأقوال من عند أصحابها ودراستها نُؤجر ونبغي الثواب، كما قال القرطبي:  
 "فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"، ونحن ما أضفنا إلى ما تركه علماء شيئاً إلا تنقيحاً  
 ودراسةً و توثيقاً وتحليلاً منّا لما صنّفوه.

إن الذي لم ينظر في أمهات الكتب، لم يعرف همم الرجال و عزمهم، ولم يشم رائحة العلم، ويكفي  
 أنهم لم يتركوا شيئاً إلا وتطرقوا إليه، ومن هؤلاء ابن يونس الصقلي الذي جمع ثروة فقهية مشتملة على  
 تصانيف المذهب المالكي من العراق والحجاز و مصر و المغرب، في كتابه المسمى الجامع لمسائل المدونة  
 والمختلطة، مما شكل منهجاً جديداً ومنحاً متغيراً عن مدرسة الأئمة الأوائل من مؤسسي المذاهب  
 ومجتهداتهم، وهو توجيه الأقوال والأحكام، أخذاً بأصول المذهب، وهذا الذي انتهجه ابن يونس في  
 جامع المدونة. وهذا كان محل دراستنا لأقوال السادة المالكية وتوجيهها من ابن يونس فتطرقنا لها  
 استقراءً للوجوه، وتحديدًا في باب العبادات.

فجاء موضوع البحث تحت عنوان:

توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية في كتاب الجامع - نماذج من العبادات -



## أهمية الموضوع:

- ✓ أنه يتعلق بعلم من أعلام المدرسة المالكية، وهو الإمام ابن يونس، فكان استقراء الوجوه من كتاب الجامع عملا جديرا بالاهتمام .
- ✓ القيمة العلمية التي يحظى بها كتاب الجامع بين مدونات الفقه الإسلامي المالكي.
- ✓ أن دراسة التوجيهات في هذا البحث كانت في باب العبادات الذي هو أهم باب في الفقه الإسلامي.

## أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ لقد اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها :
- ✓ أنه كان من اقتراح الأستاذ المشرف وذلك استجابة للطريقة الأكاديمية.
- ✓ أن الإمام ابن يونس مؤلف الكتاب أحد العلماء الذين حققوا الفقه المالكي وأحد أعمدة الترجيح في المذهب، وطبيعة هذا البحث تتطلب دراسة شخصية هذا الجهد.
- ✓ محاولة الإسهام بجهد متواضع لخدمة تراث هذا العالم الجليل وإظهار الجانب العملي لشخصيته العلمية.
- ✓ أن كتاب الجامع لابن يونس التميمي كتاب عظيم النفع جليل القدر غني بالدراسة والتحقيق وتظهر أهميته في اعتماد المتأخرين لترجيحاته، قال النابغة الغلاوي:

(واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفا لكن نسي)

- ✓ أن كتاب الجامع لابن يونس يعد من المصادر المهمة في المذهب المالكي لأنه حوى أقوال أئمة الفقهاء المالكيين السابقين حيث ضمنه مؤلفه كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وغيره من الكتب.
- ✓ اهتمام الجامع في مجمله بالدليل والتوجيه والتعليل لمعظم مسأله.
- ✓ عدم وجود من قام - فيما نعلم - بدراسة التوجيهات من كتاب الجامع دراسة مستقلة.



- ✓ إبراز التأصيل عند المالكية من المدرسة المغاربية و تنفيذ من قال أن المذهب ليس له إلا الفروع والمختصرات.
- ✓ معرفة الأقوال غير المشهورة والشاذة للمذهب والمسلك الذي سلكه أصحابها لتطبيقها في الاجتهاد و الفقه المقاصدي .
- ✓ توظيف التوجيهات وإنزالها وتخريجها لمسائل المشابهة لمستجدات الواقع ومعرفة حكمها .
- ✓ خدمة الفقه و إثراء المكتبة وإحياء التراث الإسلامي من خلال دراسة كتاب الجامع .
- ✓ ابتغاء الأجر و الثواب من الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) رواه مسلم.
- ✓ بما أننا على مشارف التخرج أردنا أن يكون ختامها مسك بدراسة كتاب الجامع رجاء بركة صاحبه .

### الدراسات السابقة:

لم نجد -في حدود بحثنا- من درس موضوع توجيهات ابن يونس في جامعه دراسة علمية مستقلة، إلا أننا اعتمدنا تحقيق كتاب الجامع لابن يونس في رسائل جامعية من جامعة أم القرى، مقسمة على الطلبة في جميع أبواب الفقه، وذلك في ترجمة ابن يونس وعصره، وقد تم ذكرها مفصلة في قائمة المصادر والمراجع.

### الصعوبات:

لا يخلو بحث من الصعوبات مهما كان موضوعه أو حجمه، لكن تختلف من بحث إلى آخر في مقدارها وإمكانية كل باحث وغير ذلك من الأسباب، و فيما يخصنا :

- ✓ صعوبة الموضوع فلم تكن ملامحه واضحة عندنا.
- ✓ تناثر التوجيهات في كتاب الجامع، كلفنا جهدا لتبعتها، واستخراجها.
- ✓ أن دراسة التوجيهات وتحليلها يحتاج إلى دقة نظر، وتوقد فكر، وإطلاع سابق على كتب الفقه، وإلمام بأصول المذهب، مع حسن الفهم.

- ✓ لم نجد دراسات سابقة تطرقت للتوجيه الفقهي كمصطلح ومنهج في ذاته لنواصل البحث على منواله، واتخاذ سبله البحثية منهجا في تحديد دلالية التوجيه الفقهي .
  - ✓ صعوبة قراءة كتب المتقدمين في صياغة المسائل على اختلاف أصحابها وعبارات تكاد تكون ألعازما أخذ منا الوقت في فهمها واستيعابها.
  - ✓ عامل الزمن لم يكن فيه الكفاية لقراءة جمع كبير من الكتب، والبحث فيها على مستوى جيد، مع العلم بصعوبتها وتكرار قراءتها .
  - ✓ افتقار المكتبة بنوعيتها من بعض المصادر المهمة
  - ✓ الكتب المعتمدة من ابن يونس منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط لذا اقتصرنا على الموجود ما أثر على مرجعية البحث .
- ورغم ذلك بذلنا جهدنا في اتخاذ من الموجود منطلقا، فاعتمدنا هذه المصادر في دراستنا.

### المنهج المتبع في البحث:

لقد قمنا باتباع منهج متكامل يجمع بين:

- المنهج التاريخي الوصفي: من خلال التكلم عن عصر الإمام ابن يونس.
- و الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع كتاب الجامع، واستخراج التوجيهات الواردة فيه.
- والتحليلي: وذلك بشرح الوجه والتدليل له.

### المنهجية المتبعة في البحث:

كانت لنا منهجية موحدة سرنا وفقها خلال هذا البحث، من بدايته إلى نهايته، وكانت كالاتي:

1 - قمنا باستقراء التوجيهات من كتاب الجامع، وذلك عن طريق تتبعها، فكننا نسجل كل ما يمر بنا من وجهه.

2- حرصنا على إيراد الوجه كما أورده الإمام ابن يونس في كتابه، دون تعديل أو زيادة.

- 3- رتبنا التوجيهات حسب ترتيبها في باب العبادات كما ورد في كتاب الجامع، وكانت النسخة المعتمدة في البحث من تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- 4- اختيار المسائل لدراستها مراعين في ذلك صلاحيتها للواقع.
- 5- دراسة المسألة المتعلقة بكل وجه من خلال العناصر الآتية:
  - أ- التعريف بالمسألة لغة واصطلاحاً.
  - ب- ذكر أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس و عزوها إلى أصحابها من مصادرها إن أمكن.
  - ت- ذكر أقوال العلماء المتأخرين في المذهب من الكتب المعتمدة.
- 6- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، واعتمدنا في ذلك على رواية حفص.
- 7- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن لم يكن فيهما رجعنا إلى كتب السنن وغيرها من الكتب المعتمدة في هذا الشأن لعزو الحديث وتخرجه.
- 8- قمنا بشرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأقطار والبلدان.
- 9- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ترجمة مختصرة عند أول موضع يذكر فيه اسم العلم، وذلك بذكر اسم العلم، وكنيته، وتاريخ مولده ووفاته، وبعض مؤلفاته.
- 10- بالنسبة لتوثيق المصادر والمراجع في الهامش:

نبدأ بذكر اسم المؤلف أولاً، ثم نذكر اسم الكتاب ثانياً، ثم باقي المعلومات المتعلقة بالكتاب، وإذا لم نجد دور الطبع أو النشر نضع (د.ط)، وإذا كان تاريخ الطبع غير موجود نضع (د.ت).

وإذا استعملنا المرجع مرة أخرى اكتفينا بكتابة (مصدر سابق)، مع ذكر الصفحة والجزء، وإذا تكرر نفس المرجع في الهامش الموالي بنفس الجزء والصفحة نكتب (المصدر نفسه)، وإذا تغير الجزء والصفحة نكتب (المصدر السابق) - بالألف واللام- ونشير إلى الجزء والصفحة، أما إذا فصل بينهما مصدر أو

مرجع آخر أو أكثر في نفس الصفحة مع بقاء الجزء والصفحة نعيد كتابة المؤلف والمؤلف ثم نكتب (المصدر السابق).

وإذا استعملنا كتاباً وكان له عدة محققين بنسخ مختلفة، أرفقنا ذكر الكتاب بمحققه في كل مرة للإشارة إلى النسخة المعتمدة، وهذا كاد أن يكون خاصاً بكتاب الجامع لأنه عبارة عن رسالة دكتوراه لمجموعة طلبة في جامعة أم القرى، فكنا نشير إلى كل طالب عند الرجوع إلى رسالته، والأمر كذلك عند تعدد دور النشر نشير في كل مرة إلى دار الكتاب الذي رجعنا له.

وعند ذكر شروحات مختصر خليل، وتوثيقها، نكتفي باسم المعروف للشارح.

11- وضعنا في نهاية البحث مجموعة من الفهارس تسهيلاً على قارئ البحث وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ث- فهرس البلدان.

ج- فهرس المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

### إشكالية البحث:

- ما هي الطرق التي سلكها ابن يونس في توجيهاته لأقوال الأئمة؟ وهل اختلاف الأقوال هو

الداعي للتوجيه أم هو التأصيل للفروع التي اختلف فيها الأئمة؟

### الإشكاليات الفرعية:

- من هو الإمام ابن يونس وما مكانته في المذهب؟

- ما قيمة كتاب الجامع بين مؤلفات الفقه المالكي؟

- ماذا يعني مصطلح التوجيه ودلالته عند الفقهاء؟



## الخطة المتبعة في البحث:

للإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا الخطة التالية:

### أولا مقدمة :

تكلّمنا فيها عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته و أهدافه والدراسات السابقة وصعوبات البحث مع بيان الإشكالية والمنهجية المتبعة في البحث .

### ثانيا العرض:

قسّم على فصلين ،الأول نظري ،التعريف بالإمام ابن يونس وبكتابه الجامع ، يحوي أربعة مباحث،الأول مهدنا بنبذة عن المذهب المالكي ،تعريفا بالإمام مالك ودخوله إلى إفريقيا وأشهر رجاله وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى عصر ابن يونس السياسي والاجتماعي والعلمي في القيروان وصقلية وأثر ذلك عليه،أما المبحث الثالث فكان على الحياة الذاتية والعلمية لابن يونس وأخيرا المبحث الرابع يتكلم عن كتابه الجامع ومعنى التوجيه اللغوي والاصطلاحي .

والفصل تطبيقي يتطرق إلى توجيهات ابن يونس في باب العبادات ،وتفصيلا في خمسة مباحث ،الأول في باب الطهارة لمسألتين هما: - في نسيان عضو من أعضاء الوضوء.

- متى يتيمم المسافر.

الثاني في باب الصلاة لمسألتين هما: -ترك تكبيرة الإحرام.

-في صلاة حامل النجاسة أو ملامسها.

أما الثالث يتكلم عن توجيهه في: -الإغماء وأثره على الصوم.

-من أفطر في قضاء رمضان أو من أفطر في قضاء القضاء.



الرابع في مبحث الزكاة في مسألتين هما: - في من حلت زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع.

- زكاة الملى المحبّس.

والخامس مبحث الحج يتكلم عن: - إحرام المغمى عليه ووقوفه بعرفة.

- في من تعدى ميقاته بغير إحرام .

### ثالثا الخاتمة :

فيها نتائج البحث و مقترحاته.

وأخيرا ، فهارس الآيات والأحاديث والتراجم والبلدان ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات إضافة إلى

ملخص يتضمن مجمل الدراسة باختصار باللغتين ، العربية و الإنجليزية.

## الفصل الأول:

### التعريف بالإمام ابن يونس بكتابه الجامع

إن الأمر لا يتبين معاملة إلا إذا حدد مفهومه و تصوره جملة وتفصيلا للخوض في بحثه ودراسته ، فلهذا كان علينا ، قبل أن نشرع في التكلم عن توجيهات ابن يونس لأقوال المالكية أن نعطي نبذة عن المذهب المالكي و نعرف بالإمام مالك و رجال المذهب وما ضُفَّ عند الأئمة إلى أن نصل إلى الإمام ابن يونس ، وكتابه الجامع ، نعرف كليهما من خلال التطرق إلى حياة ابن يونس الذاتية والعلمية وإلى عصره أثر ذلك عليه وكتاب الجامع وأهميته ومصادره ومنهجه ، ثم البحث في مصطلح التوجيه وما أراده ابن يونس رحمه الله من توجيهات أقوال المالكية و ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المذهب المالكي نشأته وانتشاره في شمال إفريقيا

المبحث الثاني : عصر ابن يونس الصقلي

المبحث الثالث : التعريف بالإمام ابن يونس

المبحث الرابع : دراسة كتاب الجامع ومفهوم التوجيه

## المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك<sup>1</sup>

هو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ويقال الأصحبي، يعود أصله إلى اليمن، كان جده مالك من كبار التابعين، يروي عن عمر، وطلحة وعائشة وأبي هريرة، وحسان، ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك، وأما أبو عامر الجد الثاني للإمام مالك، فقد ذكر المؤرخون أنه كان من كبار الصحابة، وشهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ عدداً بدارا.

اختلف في مولده، والمشهور أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد مالك بن مروان، أخذ العلم على شيوخ المدينة المنورة، وقيل إنه أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ، وروى عنهم.

انتصب مالك للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة، وتلقى عنه العديد من التلاميذ الذين أصبح بعضهم من كبار علماء المذهب المالكي فيما بعد.

ذكر المؤرخون أن الإمام مالك ألف مجموعة من الرسائل في مواضع شتى، منها الأدب والمواعظ والحساب والنجوم، ومن أشهر مؤلفاته كتاب الموطأ، وهو كتاب حديث وفقه، قام بشرحه بعض العلماء.

تناول القاضي عياض حياة الإمام مالك بدراسة مستفيضة، شملت إلى جانب ترجمة الذاتية، طلبه للعلم وتوقير للحديث الشريف، وما يتحلى به من مكانة علمية ونباهة وعلو قدره، وإتباعه للسنن، وكرهيته للمحادثات، وملاحم عن عبادته وورعه وخوفه من الله تعالى، وشدته في إقامة حدود الله تعالى، وبصورة عامة كل ما دار في حياته من أحداث وتطورات ومواقف، منها على الخصوص موقفه من إرادة الخليفة فرضه على الأمصار ونبذ ما عداه من كتب<sup>2</sup>، بحجة أن صحابة رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار ونقلوا الحديث، وعملوا به، واجتهدوا في الحوادث التي استجدت لهم، فلم يرض أن يكون مذهبه هو المذهب الرسمي للدولة، من ذلك يتضح إجلال الإمام مالك للعلم ولحرية البحث والدارسة والاجتهاد.

<sup>1</sup> ينظر في ترجمة الإمام مالك:

القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، (1403هـ - 1983م)، ج1، ص (107-119) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة، 1349 هـ (د.ط.)، ج1، ص (52-55)

<sup>2</sup> وقال الإمام مالك للخليفة: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم، وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"، القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج2، ص72.

أما موقفه من الفتوى التي امتحن فيها، ومفادها أن البيعة لا تحل إذا كانت بالإكراه، ويجوز للمسلم أن يتحلل منها، فقد عذب بشأنها من قبل والي الخليفة على المدينة، ولكنه تحمل الأذى، ورفض أن يغير رأيه، وبذلك ضرب مثلاً يحتذى به، يدل على أن الفتوى لا تكون في خدمة السلطان بل في خدمة الشريعة، هكذا كانت حياة هذا الحبر الجليل، والعالم الكبير، ولا تزال مدرسته قائمة بعلمائها وأعلامها حتى الوقت الحاضر، توفي الإمام مالك رحمه الله في المدينة المنورة، سنة 179هـ.

### المطلب الثاني: دخول المذهب إلى إفريقية

رحل إلى الإمام مالك عدد من طلاب العلم من كل الأقطار، جاء بعضهم من الغرب الإسلامي، وبعد تلقيهم العلم بالمدينة المنورة عادوا إلى أوطانهم، وعلى أيديهم بدأ فقه الإمام مالك ينتشر وأصبح تلاميذ الإمام أساتذة يعلمون الناس فقه الإمام مالك واجتهاداته، إلى جانب ذلك جلبوا معهم كتاب الموطأ و بدأوا في تعليمه ونشره في الغرب الإسلامي، وفي مقدمتهم علي بن زياد التونسي الذي كان أسبقهم وكان أكثر تأثيراً من غيره في نشر هذا المذهب حتى قيل: إن الفضل في نشر المذهب المالكي في تونس يعود إليه بالدرجة الأولى<sup>1</sup>.

وقال صاحب ترتيب المدارك في حق علي بن زياد: إنه أول من فسر لأهل المغرب قول مالك ولم يكونوا يعرفونه، وقد كان دخل الحجاز والعراق في طلب العلم، وهو معلم سحنون الفقه<sup>2</sup>.

ولا يعني هذا أن انتشار المذهب المالكي إلى هذه المؤلفات أو الشخصيات التي حملت هذه المؤلفات بل يرجع انتشاره إلى عدة عوامل تمثلت هذه العوامل في مجيء الجند إلى إفريقية مع أوائل الفتح، وما تلاهم من العشرة التابعين<sup>3</sup> الذين أرسلهم إلى إفريقية الخليفة عمر بن عبد العزيز في مستهل القرن الثاني الهجري وكانوا في الغالب من أهل الحجاز<sup>4</sup>، كما تمثلت في الأثر السيئ الذي تركه ظهور بعض الفرق من المعتزلة والخوارج وغيرهم مما جعل أهل إفريقية يتمسكون بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمر الجدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993م، ص17.

<sup>2</sup> القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج3، ص80.

<sup>3</sup> ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة، تح: د، محمد زنيهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، ط1، (1408هـ-1988م)، ص26.

<sup>4</sup> أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، وتونس، تح: علي الشابي، وآخرون الدار التونسية للنشر، ط2، تونس 1985م، ج1، ص20.

<sup>5</sup> أبو العرب، طبقات علماء إفريقية وتونس، مصدر سابق، ج1، ص20.

### المطلب الثالث: أشهر رجال المذهب

لم يقتصر انتشار مذهب الإمام مالك على إفريقية والأندلس، بل انتشر في الحجاز والعراق ومصر، ثم ذلك بواسطة تلاميذ مؤسس المذهب الذين انتشروا في البلدان، ففي مصر عن طريق أعلام منهم:

عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى عام 191هـ، وأبو عبد الله أشهب القيسي، المتوفى عام 204هـ، وأبو محمد عبد الحكم، المتوفى عام 214هـ وغيرهم، كما كان انتشاره بالعراق بواسطة العديد من العلماء، منهم القاضي إسماعيل المتوفى سنة 282هـ، والأبهري المتوفى عام 395هـ<sup>1</sup>، والقاضي عبد الوهاب المالكي، المتوفى بمصر عام 422هـ، وغير هؤلاء كثير من العلماء الذين جابوا أصقاع الشرق كبلاد فارس وخراسان وغيرها، حاملين معهم مذهب الإمام مالك فقاموا بتدريسه والإفتاء به.

ذلك فيها يخص المشرق، أما أعلام المذهب المالكي في الغرب الإسلامي فهم أكثر يحتاج حصرهم إلى مجلدات وهم ينتمون إلى مختلف أقطار الغرب الإسلامي ويكفي أن نشير إلى بعض المجتهدين في المذهب على سبيل المثال وليس الحصر، منهم: يحيى بن يحيى الليثي القرطبي، المتوفى بمصر عام 224هـ، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المتوفى عام 238هـ، عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المتوفى عام 240هـ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى عام 451هـ، أبو القاسم عبد الخالق المعروف بالسيوري المتوفى عام 451هـ، على بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام 520هـ، عياض بن موسى اليحصبي المتوفى عام 544هـ، عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الطرابلسي المتوفى عام 648هـ<sup>2</sup>.

### المطلب الرابع: أهم المؤلفات في المذهب المالكي

الكتب المصنفة في المذهب المالكي كثيرة ومتنوعة، وعادة ما تصنف إلى أنواع، منها كتب المدونات، وكتب الموسوعات، وكتب المختصرات، وكتب الشروح، تلك الكتب إنما تتعلق بجميع أبواب الفقه، وهناك كتب كثيرة متخصصة في باب أو أبواب محدودة في الفقه، نقسم الكلام عن هذه المؤلفات على حسب الفروع التالية:

### الفرع الأول: كتب المدونات

<sup>1</sup> عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ المغرب، (د.ط.)، 1987م، ص (19-21).

<sup>2</sup> عدد الدكتور عمر الجيدي عدد المجتهدين في مذهب الإمام مالك، فذكر منهم تسعة وخمسين عالماً مجتهداً، ذكرنا بعضهم تفادياً للإطالة.

عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص (282-297)

ومن كتب المدونات أو الأمهات كما درج عليها المالكية في كلامهم أربعة كتب تعتبر من أجود وأشهر ما ألف في المذهب المالكي في مرحلة التأسيس، بعد الموطأ الأصل الأول لهذا المذهب، وهذه الكتب هي: المدونة والواضحة، والعتبية أو المستخرجة، والموازية، وهي التي تشكل الأسس التي قام عليها المذهب المالكي<sup>1</sup>، نذكرها تبعا فيما يلي:

**أولاً: المدونة:** وهي للإمام عبد السلام سحنون المتوفى سنة 240 هـ وهي أقدم كتاب في المذهب المالكي بعد الموطأ، وهو عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم، فأجاب عنها بما كان سمعه من شيخه مالك بن أنس (179 هـ) وكان إذا لم يجد في المسألة جوابا لمالك يجيب عنها باجتهاده، و أول من سأله عنها أسد بن الفرات (213 هـ) فدون ما سمع منه، وأضاف إلى هذا السماع مسائل فقهية كان قد تلقاها عن العراقيين، وعنه تلقاها تلميذه سحنون قبل أن يرحل إلى ابن القاسم للتأكد من هذا السماع، فأصل المدونة إذن هي الأسدية، إلا أن سحنونا لما قدم بالرواية المصححة على ابن القاسم هذبها ونسقها، وبوبها، وألحق بها من خلاف كبار أصحاب مالك، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولا منها مفرقة بقيت على أصل إختلاطها في السماع، ولذلك تسمى المدونة وتسمى المختلطة<sup>2</sup> والمدونة هي أصل المذهب المالكي، وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء المرجح روايتها على سائر الأمهات، وهي الأصل الثاني بعد الموطأ في الفقه المالكي<sup>3</sup>.

**ثانياً: الواضحة:** هي لعبد المالك بن حبيب المتوفى سنة 238 هـ، أشهر فقهاء الغرب الإسلامي، ألف الواضحة في الفقه والسنن، متقنيا فيها منهج الإمام مالك، الجامع بين الأصول والفروع، وهو كتاب جليل القدر، كبير النفع، عظيم المنزلة في قلوب الفقهاء، عليه كان معتمدهم في التفقه والتنظير<sup>4</sup>.

**ثالثاً: العتبية أو المستخرجة:** وهي لمحمد بن أحمد عبد العزيز العتبي لقرطبي المتوفى سنة 254 هـ أو 255 هـ، كان حافظا للمسائل، جامعاً لها، عارفاً بالنوازل، لم يكن أحد يتكلم معه في الفقه بالأندلس، ولا كان أحد بعده يفهم فهمه، إلا من تعلم عنده<sup>5</sup> وقد استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه.

<sup>1</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993 م، ص65.

<sup>2</sup> القاضي عياض، تريب المدارك، تح: عبد القادر الصحراوي، (وزارة الأوقاف)، (د: ت، ط)، ج3، ص299.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص69.

<sup>5</sup> القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: عبد القادر صحراوي، (وزارة الأوقاف)، المملكة المغربية، ط2،

(1403 هـ-1983 م)، ج4، ص253.

**رابعاً: الموازية:** هي لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن مواز المتوفى سنة 269هـ من أبرز وجوه المدرسة المالكية، و كتابه (الموازية) من أجل كتب المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً و أوعبها<sup>1</sup>.

هذه الكتب الأمهات هي الذخيرة التي يعتمد عليها الفقه المالكي، ومنها انطلق فقهاء المدرسة المالكية في مؤلفاتهم اللاحقة.

### **الفرع الثاني: الكتب الموسوعية**

من الكتب الموسوعية نجد<sup>2</sup>:

- كتاب التهذيب، لأبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، من علماء القرن الرابع الهجري، له تأليف عديدة أشهرها التهذيب الذي اختصر به المدونة وهذبها.
- كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكلاهما لابن أبي زيد القيرواني المتوفى عام 386 هـ، استوعب فيه فروع المالكية ومختصر المدونة.
- كتاب الجامع لابن يونس أبي بكر محمد التميمي الصقلي، المتوفى عام 451 هـ.
- كتاب التمهيد والاستدكار كلاهما لحافظ المغرب، أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى عام 463 هـ.
- كتاب التبصرة للإمام الحسين علي بن محمد الربيعي القيرواني، المعروف باللحمي المتوفى سنة 463 هـ.
- كتاب المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى عام 474 هـ.
- كتاب البيان والتحصيل، للإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، المتوفى عام 536 هـ.
- جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم أحمد البرزلي التونسي، المتوفى عام 841 هـ وهو كتاب في النوازل والقضايا والفتوى.

### **الفرع الثالث: المختصرات وشروحها والمنظومات الفقهية**

يتم تقسيم الكلام فيها على النحو التالي:

#### **أولاً: المختصرات وشروحها**

<sup>1</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي مرجع سابق، ص72.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص78.

أما كتب المختصرات فقد بدأت مع القرن الرابع الهجري عندما ضعفت الهمم، وفترت العزائم، منها:

- كتاب الخصال، لأبي بكر محمد بن زرب، المتوفى سنة 381هـ .
- كتاب عقد الجواهر الثمينة لعبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى 616هـ.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق المتوفى سنة 776هـ، إلا أن هذا الاختصار كما يقول الدكتور عمر الجيدي رحمه الله أضر بالفقه ضررا بليغا، كان أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سر ما قصده المختصر، ونتج عن ذلك تضارب في الرأي واختلاف في وجهات نظر الفقهاء كل بحسب ما تيسر له من فهم مراد المختصر<sup>1</sup> .

لذلك اتجه العلماء إلى شرح هذه المختصرات، حتى يمكن استيعابها، فمن المدونات إلى الموسوعات، ثم المختصرات، والشرح على مختصرات ومن أشهر المختصرات التي وقع الإقبال عليها بالشرح، مختصر الشيخ خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ومختصر ابن الحاجب.

### ثانيا: المنظومات الفقهية

هناك نوع آخر من المؤلفات في الفقه المالكي أخذ مكانته في التعليم والتدريس والاستعانة به من قبل القضاة والمفتيين، وهو المنظومات الفقهية منها: منظومة الرحبية في الميراث، لمحمد بن علي الرحي المتوفى عام 577هـ، تناولها عدد من العلماء بالشرح ووضعوا عليه حواشي كثيرة<sup>2</sup> .

ومن المنظومات المشهورة في الفقه المالكي، تحفة الحكام أو العاصمية، نسبة إلى ناظمها أبي بكر بن عاصم الغرناطي المتوفى سنة 829هـ، فقد وقع الاعتناء بها من العلماء وقاموا بشرحها، وبلغ عدد شارحها ثمانية وعشرون شارحا.

وكذلك نظم الزقاقية في فقه القضاة، لناظمه أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي المتوفى في عام 912هـ، وضع العلماء شروحها عديدة عليها، فاق عددها إثني عشر شرحا<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص (87-89)

<sup>2</sup> محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم الميراث، تح: السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، (1399هـ-1990م)

<sup>3</sup> عمر الجيدا، مباحث في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص (99-100)

## المطلب الأول: الحياة السياسية للقيروان والصقلية

يمكن القول أن الحياة السياسية لم تستقر في البلاد التي فتحها المسلمون لعدة جوانب، ولهذا كانت الأحداث كثيرة.

### الفرع الأول: الحياة السياسية للقيروان

تأسست القيروان<sup>1</sup> بعد الفتوحات الإسلامية التي توالى على إفريقية على يد الفاتحين<sup>2</sup>، وكان تخطيطها على يد عقبة بن نافع<sup>3</sup> سنة 50هـ، لتكون مقراً للمسلمين الوافدين من المشرق.

وتعاقبت عليها عدة دول بدأ من الأمويين، والعباسيين بعصر الولاة<sup>4</sup>، إلى أن جاءت دولة الأغالبة<sup>5</sup> الذين حكموا لمدة قرن وأزيد، ثم العبيديين والفاطميين<sup>6</sup> التي دامت 260 سنة (296-362هـ) منها 58 سنة بالمغرب والباقي بمصر ثم استخلفوا بني الزيري على إفريقية. وفي عهد أحد أبناءها المعز بن باديس<sup>7</sup> تخلصوا من

<sup>1</sup> القيروان: معرب و بالفارسية الكروان وهي في الإقليم الثالث، مدينة عظيمة وليس بالمغرب مدينة اجل منها احتط به عقبة بن نافع الجامع وبه أول قبلة في المغرب. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977 ج4 ص421.  
<sup>2</sup> أبو زيد عبد الرحمن محمد الأنصاري الأسدي، معالم الإيمان في معرفة اهل القيروان تح محمد ماضور، المكتبة العتيقة تونس (ب.ط)، ج1 ص7  
محمد محمد زيتوني، القيروان و دورها في الحضارة الإسلامية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988، ص78  
<sup>3</sup> عقبة بن نافع بن عبد القيس الاموي القرشي الفهري من كبار القادة ولد في حياة النبي (ﷺ) ولا صحبة له، شهد فتح مصر وجهه عمر بن العاص الى إفريقية عام 24هـ واليا ثم ولاه معاوية لها، قتل بالزاب 63هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت ط15، 2002، ج4 ص241. شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1985، ج3 ص532.

<sup>4</sup> محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، مصدر سابق، ص104.  
الحسين بن محمد شواط، مدرسة الحديث في القيروان، الدار العالمية للكتاب الاسلامي. الرياض، ط1، 1411هـ ج1 ص63، الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، تح: محمد زينهم محمد عرب، دار الفرحاني للنشر والتوزيع، ط1، 1994، ص26  
<sup>5</sup> أحمد بن يوسف الفرمانى، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، تح: فهمي سعد واحمد حطيط عالم الكتاب بيروت، ط1، 1992، ج2 ص227.  
ابن عذارى المراكشي، بيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، بتحقيق ج س كولان و ا. ليفيروفيسينال، دار الثقافة بيروت لبنان، ط2، 1983 ص132.

<sup>6</sup> المعز بن باديس 398هـ-454هـ بن منصور بن بلكين بن زيري بن مناد المغربي شرف الدولة بن أمير المغرب نودي به أمير سنة 406هـ. شمس الدين محمد بن محمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء، تح: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1985، ج18 ص140  
<sup>7</sup> أبو يزيد عبد الرحمن محمد الأنصاري، معالم الإيمان، مصدر سابق، ج3 ص34 مدرسة الحديث بالقيروان ص71، محمد محمد زيتوني، قيروان ودورها في الحضارة الإسلامية مصدر سابق، ص245.

العبيديين وانتصر أهل السنة على الشيعة بعد صمود وتنكيل منهم، دام سنوات حكمهم<sup>1</sup> وحصل التقارب بين المعز و أهل السنة و الجماعة، ثم انتقم العبيديون من المعز فسلطوا عليهم العرب.

العرب بني هلال وبني سليم<sup>2</sup>، وأسباب أخرى ذكرها ابن أثير<sup>3</sup>، وبجرت حروب بينهم، ودخلوا القيروان سنة 449هـ، فخربوها واتوا على الاخضر واليابس<sup>4</sup>، وانتقل الكثير من اهل القيروان الى المهديّة، ولم تعد الحياة العلمية الى القيروان الا بعد قرن من الزمان في عهد الموحدين<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: الحياة السياسية لصقلية

صقلية<sup>6</sup> كانت تحت الحكم الروماني إداريا واقتصاديا عدة قرون بعد الإغريق، واستيلاء القرطاجنة لها، ثم عادت للبيزنطيين سنة 530م ولمدة ثلاث قرون أصبحت خاضعة لها حتى الفتح الإسلامي<sup>7</sup> في حملات متتالية بدءاً من أول غزوة سنة 45هـ على يد معاوية بن حديج<sup>8</sup> بأمر من معاوية بن أبي سفيان<sup>9</sup> إلى أن فتحها أسد

<sup>1</sup> مدرسة الحديث بالقيروان، مصدر سابق، ج1 ص83. أبو عبد الله الشيخ محمد بن أبي القاسم الرعيبي القيرواني المعروف بابن دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، بالدولة التونسية، ط1 1228هـ، ص81.

<sup>2</sup> بنو هلال بن عامر بن صعصعة وأبناء عمومته بنو سليم منصور بن قيس بن مضر ويختلفون في طبيعتهم وأخلاقهم عن أجدادهم فكانوا متأخرين عنهم من الجيل الرابع، فقدوا خلق العرب الأول وفضاحة اللغة وسلامتها، كانوا يهاجمون قوافل الحجاج وينهبونها حتى شاعت سمعتهم. أبو زيد عبد الرحمن محمد الأنصاري معالم الإيمان مصدر سابق، ج1، ص15 بيان المغرب ج1، ص288. حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد القاهرة، ط5، 2000، ص146.

<sup>3</sup> علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987، ج8 ص295.

<sup>4</sup> تاريخ ابن خلدون عبد الرحمان بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخير، دار الفكر بيروت، ط1، 1988، ج4 ص80. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب و الأندلس، مكتبة نضرة الشرق القاهرة، (د. ط)، 1990 ص186.

<sup>5</sup> أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري، معالم الإيمان، مصدر سابق، ج3 ص204.

<sup>6</sup> صقلية جزيرة من البحر الشامي بينها وبين اقرب بحر من مالطة ثمانون ميلا افتتحها المسلمون في صدر الاسلام وغزاها اسد بن فرات الفقيه اميرا وقاضيا سنة 212هـ في شهر ربيع الاول وهي اليوم سيسيليا، محمد بن عبد المنعم الحميري، روض معطار في خبر الأقطار، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1984، ص389. ياقوت الحموي، معجم البلدان ج3 ص416 أبو القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة بيروت، 1992، ص115. أحمد التوفيق المدني، المسلمون في صقلية، مكتبة الاستقامة، تونس، (د. ط)، ص(20\_28)

<sup>7</sup> المرجع السابق.

<sup>8</sup> معاوية بن حديج بن جفنة بن قسرة الكندي الأمير القائد، له صحبة ورواية عن النبي P ولي مصر وغزا إفريقية توفي 52هـ، شمس الدين محمد احمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء، مصدر سابق، ص37 ج3.

<sup>9</sup> معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي الصحابي، كاتب الوحي، حدث عن النبي توفي 60هـ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، السير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3 ص119.

بن فرات<sup>1</sup> بأمر من زيادة الله الأغلبي<sup>2</sup> سنة 212 هـ وما زالت تتساقط مدنها في أيدي المسلمين إلا أن فتحت فتحت كاملة بعد جهاد طويل مدة 70 سنة<sup>3</sup>.

وتوالى عليها الدول التي حكمت إفريقية و القيروان فمن الولاة ثم الأغالبة ثم العبيدين<sup>4</sup> الذين لم يرضوا بهم بهم لكونها كانت سنّية فكانوا ينتفضون عليهم لسوء معاملتهم<sup>5</sup> لأهل البلد إلى أن استقر الأمر في يد الكلبين<sup>6</sup> سنة 353 هـ ولم تدم هذه الفترة وبدأت رحى الحروب تدب ، وكان هذا من أسباب سقوط صقلية من أيدي المسلمين واستيلاء النورمان عليها و الفرنجة 464 هـ<sup>7</sup>.

وهكذا نجد أن ابن يونس عاصر الفوضى والفتن وتناحر الدويلات على صقلية، و للوضع المتشردم في إفريقية منذ الفتوحات يؤكد أنه كان موصوفا بالجهاد وملازمته، بسبب طمع الرومان والإفرنج في البلاد الإسلامية، مما أدى للحالة السياسية بالانعكاس على عطائه العلمي إذ لم يكن غزيرا ولم يرد إلينا إلا كتاب الجامع ومعه الفرائض، لكنه يقدر بقيمته العلمية العظيمة .

<sup>1</sup> أسد بن فرات ولد سنة 142 هـ في العراق واستقر في القيروان ورحل الى المشرق لطلب العلم ودرس الموطأ في كتاب سماه الاسديه توفي في حصار حصار في صقلية 214. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ج10 ص225

<sup>2</sup> زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب بن سالم بن عقال، رابع الأغالبة ولي بعد أخيه، سنة 201 هـ كان أفضلهم وفي عهده فتحت صقلية اول من سمي زيادة الله وبنو سور سوسة توفي سنة 223 هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، مصدر سابق ، ج3 ص56

<sup>3</sup> عزيز احمد ، تاريخ صقلية الإسلامية، دار العربية للكتاب (د.ط)، سنة 1980 م، ص74. حسين مؤنس ، معالم التاريخ المغرب والأندلس، مصدر نفسه، ص100 .

<sup>4</sup> عزيز أحمد، تاريخ صقلية الإسلامية، مصدر سابق، ص32

<sup>5</sup> علي محمد الصلاحي، الدولة الفاطمية، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط2000، ص (72\_77)

<sup>6</sup> عزيز احمد، تاريخ صقلية الإسلامية، مصدر سابق، ص38

<sup>7</sup> ابن خلدون، العبر و ديوان المبتدأ والخبر، مصدر سابق، ص94 ج4، عزيز احمد ، تاريخ صقلية الإسلامية ، مرجع سابق، ص40، حسين مؤنس

، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص104

## المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية للقيروان والصقلية

لم تختلف الحياة الاجتماعية بين القيروان وصقلية كثيرا لتقاربهما، ولأن صقلية فتحت انطلاقا من القيروان، و سكنها الكثير من أهل القيروان، فقد كان قضاؤها وولاتها يعينون من قبل حكومة القيروان، أي أن الصلة كانت في غاية القوة بينهما، المدة التي كانت صقلية تحت الحكم الإسلامي.

### الفرع الأول: الحياة الاجتماعية للقيروان

البربر<sup>1</sup>، هم السكان الأصليون لأفريقية والمغرب ثم زحف إليها الروم والبيزنطيون غازين<sup>2</sup>، وقاومهم البربر كما قاوموا الفاتحين المسلمين، إلا أنهم سرعان ما انقادوا للإسلام عندما عرفوا سماحته وعدله، وأنه الدين القويم، وتآلفوا مع المسلمين الفاتحين وأقام عقبة بن نافع الفهري القيروان وسكنها العرب الوافدين، و من اسلم من البربر والروم ويمكن حصرهم كما يلي:

**أولاً: العرب<sup>3</sup>:** وأولهم عقبة بن نافع ومن معه من قبائل عربية تميم والأوس والخزرج والازدالقيسون والكنديون

**ثانياً: البربر<sup>4</sup>:** وهم أصل بلاد المغرب وكان بينهم وبين العرب تصاهر وتمازج وقويت الروابط الاجتماعية بينهم.

**ثالثاً: الرقيق والعبيد<sup>5</sup>:** من الصقالبة<sup>5</sup> والسودان وعجم الروم وأكثرهم من الجند<sup>6</sup>.

**رابعاً: اليهود والنصارى<sup>7</sup>:** وجدوا قبل الإسلام وعاشوا في أمان في ظل الإسلام وكانت لهم سوق أيضا<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البربر، أطلق الرومان اسم البربر على سكان بلاد المغرب لأنهم كانوا أعاجم، حسين مؤنس معالم تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص 28

<sup>2</sup> احمد توفيق مدني، المسلمون في صقلية، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> الحسين بن محمد شواط، المدرسة الحديث في القيروان، مرجع سابق، ج 1 ص 112.

<sup>4</sup> محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 168.

<sup>5</sup> الصقالبة الأفراد الذين تنحدر أصولهم من آسيا الصغرى و سواحل البحر الأدرياتيكي وإيطالي الجنوبية منهم النصارى ومنهم من يقولون بالجنوسية أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، أخبار الزمان ومن أباده الحدثان و عجائب البلدان والغامر بالماء و العمران، دار الأندلس بيروت (د.ط)، 1996، ص 93.

<sup>6</sup> الحسين بن محمد شواط، مدرسة الحديث في القيروان، مرجع سابق، ج 1 ص 113.

<sup>7</sup> الحسين بن محمد الشواط، مدرسة الحديث بالقيروان، مرجع سابق ج 1 ص 111. و إحسان عباس، العرب في صقلية، دار الثقافة، بيروت، ط 1 1975، ص 29.

## الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية لصقلية

يعتبر سكان صقلية مزيجاً من الشعوب والأجناس والديانات المختلفة ، منهم الأصليون كالأغريق الفينيقيون واليونانيون والرومانيون<sup>1</sup> والبيزنطيون وأجناس أخرى دخلت بعد الفتوحات كالعرب والبربر المسلمين فكان مجتمعهم كالآتي<sup>2</sup> :

**أولاً : العرب**<sup>3</sup>: وكانوا من قبائل قريش وتميم وكنانة وفهر .

**ثانياً : البربر**<sup>4</sup>: أبرزهم قبيلة كتامة التي حكمت بفضل الفاطميين ومنهم الذين دخلوا في الجيوش الإسلامية و من قبيلة مليلة ومزيرة واندادة . ولم ينالوا حظاً من العلم ، كان لهم نصيب في الدولة الفاطمية.

**ثالثاً : الفرس**<sup>5</sup>: من بني الطبري من أعيان بلرم يرجع نسبهم إلى طبرستان من بلاد الفرس .

**رابعاً : الرقيق**<sup>6</sup>: اشتهرت صقلية بكثرة الرقيق والعبيد ويمثل الطبقة الكبيرة من المجتمع الصقلي كما دخلت نسبة كثيرة منهم في الجيش.

**خامساً : النصارى**<sup>7</sup>كانت صقلية مرتبطة قبل الفتح الإسلامي بكنيسة البطارقة بالقسطنطينية وكان عامتهم من النصارى وبعد الفتح دخل بعضهم الإسلام وبقي بعضهم على دينه وقبلوا دفع الجزية .

**سادساً: اليهود**<sup>8</sup>سكن بها عدد ليس بكثير من اليهود وتميزوا بكرههم للأجناس الأخرى ، ويعملون بالتجارة الرقيق ويتكلمون العبرية والعربية .

<sup>1</sup>عزيز أحمد، تاريخ صقلية إسلامية، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup>أحمد توفيق مدني، المسلمون في صقلية، مرجع سابق، ص28.20. إحسان عباس، العرب في صقلية، مرجع سابق، ص64.

<sup>3</sup>علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية، إصدارات مركز البحوث للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى، (د.ط) 1996، ص103.

<sup>4</sup>المرجع السابق، ص107، إحسان عباس، العرب في صقلية ، مرجع سابق، ص64.

<sup>5</sup>المصدر نفسه

<sup>6</sup>أحمد توفيق مدني، المسلمون في صقلية، مرجع سابق، ص31، علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية، مرجع سابق، ص109.

<sup>7</sup>أحمد توفيق مدني، مسلمون في صقلية، مرجع سابق، ص31، علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في الصقلية، مرجع سابق، ص110،

عزيز أحمد، تاريخ صقلية الإسلامية، مرجع سابق، ص29

<sup>8</sup>المرجع السابق، ص110. إحسان عباس، العرب في صقلية مرجع سابق، ص64 .

### المطلب الثالث: الحياة العلمية والثقافية للقيروان وصقلية

لبيان الحياة العلمية لكل من القيروان وصقلية، يكفي أن نعلم أن لواء الفتوحات حملها العلماء والقضاة مما يتوقع تلك الانتصارات التي انتشر بها الإسلام، وقسم هذا المطلب إلى فرعين لكل من صقلية والقيروان.

#### الفرع الأول: الحياة العلمية والثقافية للقيروان

منذ العام الثاني الهجري إلى منتصف القرن الخامس عاشت القيروان ازدهار فكري مما جعلها في طليعة المدن الإسلامية الكبرى التي يشد إليها الرحال لطلب العلم منها ونشره بها<sup>1</sup>.

وللعصر الصنهاجي الفضل في ذلك بعد الركود الذي أصابها في فترة العبيديين بعد النهوض الذي كان في عصر الأغالبة<sup>2</sup>، الذين اهتموا بالعلم والحركة الفكرية، أثناء حكم بني الزيري وخاصة في عهد المعز بن باديس، بالغوا في إكرام العلماء وتقريبهم ومنحهم أسمى المراتب<sup>3</sup>، وأصبحت القيروان دار علم برز فيها المحدثون والفقهاء والقراء والشعراء، يرحل إليها أهل المغرب والأندلس<sup>4</sup> إلا أن ذلك الحال لم يدم، فسلط العبيديون العرب بني هلال على بني الزيري، فزحفوا إلى إفريقية ودخلوا القيروان وخربوها وهدموا قصورها وشردوا أهلها، ورحل العباد والحكام والعلماء إلى البلاد الأخرى فراراً من بطش الأعراب<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني: الحياة العلمية والثقافية لصقلية

أكبر دليل على ازدهار الحياة العلمية، يكفي أن فاتحها القاضي والفقير أسد بن فرات الذي دخلها فاتحاً و عالماً<sup>6</sup>، يحمل نبراس العلم كما فعل الفاتحون في البلدان الأخرى بالمشرق والمغرب والأندلس.

<sup>1</sup> محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 79

<sup>2</sup> الحسين بن محمد شواط، مدرسة الحديث في القيروان، مرجع سابق، ج 1 ص 66، محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 241

<sup>3</sup> هاري روجر إدريس، الدولة الصنهاجية، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992، ص 386. علي محمد صلابي، الدولة الفاطمية، مرجع سابق، ص 97

<sup>4</sup> الحسين بن محمد شواط، مدرسة الحديث في القيروان، مرجع سابق، ج 1 ص 55

<sup>5</sup> علي محمد صلابي، الدولة الفاطمية، مرجع سابق، ص 100 ابن عذارى المراكشي، البيان مغرب في أخبار الأندلس والمغرب، مرجع سابق، ص 289.

<sup>6</sup> عزيز أحمد، تاريخ صقلية الإسلامية، مصدر سابق، ص 50، محمد محمد زيتون، القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 441

كانت صقلية تعج بالعباد والفقهاء والشعراء والعلماء مما لا يحصى من أهلها وما يصل إليها من البلدان الأخرى<sup>1</sup> ومن عوامل ذلك موقعها بين مدينتين تشعان بالعلم قرطبة والقيروان، وكذلك كثرة البردى الذي يصنع منه الورق الجيد والمداد العادي والمفضض<sup>2</sup>.

ومظاهر ذلك، الدور والمكتبات والمساجد والمحاضر، مما يدل على كثرة المعلمين والمتعلمين رغم صغر قطرهما.

قال ياقوت الحموي<sup>3</sup>: "كان في مدينة بلرم ثلاثمائة معلم"، وأحصى ابن حوقل<sup>4</sup> لها ما يزيد عن مائتي مسجد بها، وبالبحارات المحيطة بها ما يزيد عن ثلاثمائة مسجد.

وبرزت علوم شتى على اختلاف مجالاتها في علوم القرآن والحديث والفقهاء وعلم الكلام النحو، الأدب، التاريخ الفلسفة، الطب والفلك.

<sup>1</sup> محمد بن عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مرجع سابق، ص 366، إحسان عباس، العرب في صقلية مرجع سابق ص 85

<sup>2</sup> علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية لصقلية، مرجع سابق، ص 221.

<sup>3</sup> شهاب الدين بن عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج 3، ص 491.

<sup>4</sup> أبو القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة لبنان (د، ط)، 1997، ص 115



## المطلب الأول: حياة الإمام ابن يونس الذاتية:

نتناول في هذا المطلب حياة الشيخ ابن يونس الذاتية وذلك من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: اسمه ونسبه \*

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي<sup>1</sup>، وهو من بيت قيرواني معروف، ونسب إلى صقلية لأن والده سافر إليها واستقر بها فنسب إليها.

### الفرع الثاني: مولده ونشأته

لا نكاد نعثر في كتب التراجم التي اطلعنا عليها على ما يشير إلى تاريخ مولد الشيخ ابن يونس، فلم تعطينا بيانا واضحا لمسار حياته، لا من حيث المولد، ولا من حيث مجريات يومياته، ماعدا ذكرهم لبعض جوانب طلبه للعلم وأخلاقه وتاريخ وفاته.

فقد ولد ابن يونس في مدينة بلرم<sup>2</sup> عاصمة صقلية، ومن تتبع سيرته، تجدهم يتحدثون انه قرأ على قاضي صقلية أبي الحسن الحصائري<sup>3</sup> وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي<sup>4</sup>، ثم انتقل إلى سكنى إفريقية

\* ينظر في ترجمة ابن يونس:

- حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1990م، المجلد: 1، ص (676-677).

- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، (دار الكتب العلمية)، بيروت - لبنان، ط1، (1418هـ - 1998م) ج2، ص346.

- القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ - 1996م) ص (369-370).

- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص111.

<sup>1</sup> نسبه إلى صقلية، بتلات كسرات وتشديد اللام والياء أيضا مشددة، جزيرة جبلية مثلثة الشكل تقع في بحر المغرب مقابلة إفريقية، ينظر: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر بيروت، (د:ط،ت) المجلد 3، ص416.

<sup>2</sup> بلرم: بفتح أوله وثانيه وسكون الراء معناها عند الروم: المدينة، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر، ينظر: شهاب الدين البغدادي، معجم البلدان، مصدر سابق، المجلد: 1 ص483.

<sup>3</sup> ستأتي ترجمتها في ص(20) في الفرع الثاني من المطلب الثاني .

<sup>4</sup> ستأتي ترجمتها في ص (21) في الفرع الثاني من المطلب الثاني

فاستوطن القيروان وأخذ عن شيوخها، كما ذكر صاحب العمر<sup>1</sup>، مما يجعل التكهن بسنة ولادته ممكنا، فيقدر من باب التقريب أنه ولد في آخر القرن الرابع الهجري<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حياته

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار<sup>3</sup>، كان فقيها إماما عالما فرضيا<sup>4</sup>، حاسبا<sup>5</sup>، برع في علوم الدين واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب<sup>6</sup> وكان ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة<sup>7</sup>، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن ابن يونس لم يتفرغ للتدريس لأنه كان مواظبا على الجهاد في سبيل الله، وبالتالي لم يستقر لإقراء العلم أو تعليمه، والدارس لا يعد تلميذا إلا إذا لازم الشيخ مدة معتبرة، وهذا يخالف ما اشتهر من اشتغال ابن يونس بالتدريس<sup>8</sup>.

فكانت حياته - رحمه الله - عامرة بجلائل الأعمال، وعاش أكثر من ستين أو سبعين حجة طالبا، مدرسا ومفتيا، ومؤلفا، ومناظرا ومجاهدا، متسما بسمات العلماء الأخيار من صلاح، وتقى، ومسارة في نجدة الآخرين<sup>9</sup>

<sup>1</sup> حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مصدر سابق المجلد 1، ص 676.

<sup>2</sup> ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب الإستبراء)، تح: أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري، تحت إشراف الأستاذ، الدكتور: محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، (1419هـ-1998م) الجزء 1، ص 15.

<sup>3</sup> محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج 1، ص 111.

<sup>4</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص 369.

<sup>5</sup> القاضي، عياض، ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ج 2، ص 346.

<sup>6</sup> حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مصدر سابق، المجلد 1، ص 676

<sup>7</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب، (المصدر السابق)

<sup>8</sup> أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: الدكتور عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط 1 (1433 هـ - 2012 م)، ج 1، ص 13.

<sup>9</sup> ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة وشرحها، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، تح: أعدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه خالد بن صالح الزير، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن لعروسي عبد القادر، بن صالح الزير، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن لعروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د، ط) (1417 هـ-1418 هـ) ج 1، ص 50.

## الفرع الرابع: وفاته

بعد حياة حافلة بالخير من الجهاد في سبيل الله والمرابطة في الثغور وتدريس الفقه والتأليف فيه توفي الإمام العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، وكانت وفاته في 20 ربيع الأول، وقيل في أول العشر الأواخر من ربيع الثاني سنة (451هـ)<sup>1</sup>.

بالمهدية<sup>2</sup> ودفن برباط المنستير<sup>3</sup> حذو باب القصر الكبير الذي لا يزال معروفا باسم سيدي الإمام<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: حياة الإمام ابن يونس العلمية

لقد تبوأ الإمام ابن يونس مكانة علمية عالية، ومما يدل على ذلك قيمة كتابه الجامع في المدرسة المالكية، وستتناول هذه المكانة من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول: طلبه للعلم وتنقلاته

عاش ابن يونس صدرا من حياته في صقلية، إذ طلب العلم على كبار علمائها وقضاة المشهورين كما أثبتت مصادر ترجمته، ثم انتقل بعد ذلك إلى القيروان فاستوطنها وواصل تحصيله العلمي على علمائها، ثم اتجه إلى المهديّة وواصل نشاطه العلمي هناك في التدريس والتعليم حيث أقرأ بها الفقه والفرائض<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: شيوخه

تلقى ابن يونس علمه على عدد من المشايخ في صقلية، والقيروان ذكرت منهم كتب التراجم خمسة مشايخ و هم:

## أولا: أبو الحسن الحصائري

<sup>1</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ص370، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص111.  
<sup>2</sup> بفتح الميم وسكون الهاء، مدينة بأفريقية منسوبة إلى المهدي أحمد بن إسماعيل الثاني، وبينهما وبين القيروان مرحلتان، والمهدية تقع على ساحل بحر الروم داخلية فيه ككف متصلة بزند، قال بطليموس: مدينة برقة وهي المهديّة طولها اثنين وثلاثون درجة وعرضها ستة وثلاثون درجة و عرضها ستة وثلاثون درجة، ينظر: شهاب الدين البغدادي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص230.  
<sup>3</sup> المنستير: بضم أوله وفتح ثانية وسكون السين وكسر التاء، موضع بين المهديّة وسوسة بأفريقية بينهما وبين كل وحدة منهما مرحلة وهي خمسة قصور يحيط بها صور عظيم ويسكنها قوم من أهل العبادة والعلم ينظر: شهاب الدين البغدادي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص209.

<sup>4</sup> حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مصدر سابق، المجلد1ص: 676.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

هو القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري الصقلي من أهل الفقه والفضل والدين والرواية، أخذ عنه الناس وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري<sup>1</sup>، وأبو بكر بن يونس، وعتيق بن عبد الجبار الفرضي<sup>2</sup> وغيرهم ولم يذكر المترجمون تاريخ وفاته<sup>3</sup>.

### ثانياً: عتيق بن عبد الجبار<sup>4</sup> الفرضي

أبو بكر، صقلي، فقيه فاضل، أديب في القرآن والفرائض، وتفقه عليه في المدونة، وكان إماماً في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم، حدث عن القابسي، أخذ عند ابن يونس و السمنطاري<sup>5</sup>.

### ثالثاً: أبو الحسن القابسي

هو علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه و أسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً و كان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً، له تأليف بديع في العقيدة والحديث والفقه وقد أخذ عنه ابن يونس الحديث، توفي عام (403 هـ) بالقيروان<sup>6</sup>

### رابعاً: أبو عمران الفاسي

هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، نزيل القيروان، محدث واسع الرحلة، كثير الحديث، عالم بالرجال، فقيه، أصولي، مقرر مع زهد و تعبد و صلاح، حصلت له رئاسة العلم بالقيروان، له تأليف مفيدة

<sup>1</sup> هو أبو بكر عتيق بن علي بن دواد بن يحيى التميمي، الصقلي، المعروف بالسمنطاري نسبة إلى سمنطار - بفتح السين والميم وسكون النون، قرية بجزيرة صقلية من تصانيفه: أخبار الصالحين، أخبار العلماء، ودليل القاصدين، وكتاب الرقاق، وله في الفقه، الحديث تأليف حسان، ينظر شهاب الدين البغدادي، معجم البلدان، مصدر سابق، المجلد 3، ص 253.

<sup>2</sup> ستأتي ترجمته في ص 6.

<sup>3</sup> القاضي عياض، ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ج 2، ص 289، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج 1، ص 98.

<sup>4</sup> جاء في شجرة النور، مصدر سابق، ج 1، ص 111 أن اسم والده عبد الحميد.

<sup>5</sup> القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: سعيد أحمد أعراب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د:ط)، (1402هـ - 1982م) ج 7، ص 270.

<sup>6</sup> ينظر إلى : محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج 1، ص 97، القاضي عياض ترتيب المدارك (دار الكتب العلمية) ، مصدر سابق، ج 2، ص 223، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي، الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن ناجي التنوخي، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د،ط،ت)، ج 3، ص 134، محمد أبو الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ومطبعة البلدية بفاس، (د:ط)، (1340هـ - 1345هـ) الربع الثالث ، ص 127.

ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للنشر)، (د،ط،ت) ج 2، ص 101.

منها : التعليق على المدونة، و الأمل في الحديث، والنظائر في الفقه و توفي في الثالث عشر من رمضان سنة (430هـ)<sup>1</sup>.

### خامسا: أبو بكر بن العباس<sup>2</sup>

فقيه صقلية، فاضل، عالم بالقرآن والفرائض وتفقه عليه في المدونة وكان إماما في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية و غيرهم، حدث عن القابسي، أخذ عنه ابن يونس والسمنطاري ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث : تلاميذه

لم تذكر المصادر، فيما اطلعنا عليه، التي ترجمت لابن يونس رحمه الله أحدا من تلاميذه، وهذا لا ينبغي تتلمذ طلاب العلم على يديه و أخذهم عنه هو ظاهر في كلام صاحب العمر حيث قال: (( فأقرأ الفقه والفرائض ))<sup>4</sup> إضافة إلى أن تأليف الجامع كان تلبية لرغبة بعض طلاب العلم فقد قال في مقدمته : (( فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلاب العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار عنها وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان و وجوها وتأويلها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به، والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى))<sup>5</sup>.

### الفرع الرابع: مكانته العلمية

بلغ ابن يونس رحمه الله مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية حتى عد من الذين يعتمد عليهم عند الترجيح في المذهب، يقول صاحبه الفكر السامي وهو يتكلم عن مكانة ابن يونس في المذهب المالكي، (كان فقيها... مشهورا في المذهب المالكي، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ج2، ص280، الدباغ، معالم الإيمان، مصدر سابق، ج3، ص159، ابن فرحون المالكي، الديباج، (طبعة دار التراث)، مصدر السابق، ج2، ص337، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص106، الثعالبي، الفكر السامي مصدر سابق، الربع الرابع، ص41.

<sup>2</sup> جاء في الديباج لابن فرحون، (طبعة دار التراث)، ج2، ص240، ((ابن أبي العباس)).

<sup>3</sup> ينظر : القاضي عياض، ترتيب المدارك،(دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ج2، ص289، محمد مخلوف شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص98.

<sup>4</sup> حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مصدر سابق، المجلد1، ص176.

<sup>5</sup> ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة تح: الدكتور احمد نجيب، مصدر سابق، ج1، ص676.

<sup>6</sup> الثعالبي، الفكر السامي، مصدر سابق، الربع الرابع، ص46.

قال الشيخ خليل<sup>1</sup> في مقدمة مختصره: (وبالترجيح لابن يونس كذلك)<sup>2</sup> وقال صاحب شجرة النور الزكية في شأنه: (أحد العلماء، وأئمة الترجيح الأخيار)<sup>3</sup>، وخص ابن يونس بالترجيح، لأنه ممن تبعوا في تحديد المذهب وتهديته، ولأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه قليل<sup>4</sup>.

### الفرع الخامس: مؤلفاته

اشتهر ابن يونس بكتابه (الجامع لمسائل المدونة) الذي سيأتي تعريفه وبيان قيمته في المبحث الرابع من هذا الفصل، وله كتاب في الفرائض، قال صاحب ترتيب المسالك عند ترجمة لابن يونس: "صنف في الفرائض، وشرحا كبيرا للمدونة"<sup>5</sup> وقال صاحب الديباج "... ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ..."<sup>6</sup>، وهناك كتاب ثالث لابن يونس، نسبة إليه حسن حسني في كتاب العمر، ويسمى (المقدمات في الفقه)<sup>7</sup>.

إلا أن هناك بعض المحققين اعتبروا أن كتاب الفرائض جزء من كتاب الجامع وليس كتابا مستقلا كما زعم بعض المؤرخين منهم الدكتور عبد الله محمد أحمد الأنصاري حيث قال: "... إلا أنني اعتقد والله أعلم أن هذا الكتاب جزء من كتابه الجامع -والذي أقوم بتحقيقه - وليس كتابا مستقلا بنفسه، فقد ذكر ابن يونس رحمه الله في نهاية الباب الثامن عشر من كتاب الفرائض الثاني ما نصه: "وقد تقدم بعض هذا الكتاب في كتاب الولاء... وأنا أذكر بعض ذلك في هذا الموضوع... ليكون هذا الكتاب مستقلا بنفسه"<sup>8</sup>، وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد الله الزير<sup>9</sup> وقد أشار إلى ذلك أيضا الدكتور الأنصاري.

<sup>1</sup> خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدرا، في علماء القاهرة، وجمعا على فضله وديانته، من أهل التحقيق، صحيح النقل، ولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، صنف المختصر المعروف، (بمختصر خليل)، والتوضيح شرح جامع الأمهات لأبن الحاجب توفي سنة 749 هـ، ينظر، ابن فرحون، الديباج، (طبعة دار التراث)، مصدر سابق، ج1، 375.

<sup>2</sup> خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426هـ - 2005م)، ج1 ص11 (نسخة الشاملة).

<sup>3</sup> محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص111.

<sup>4</sup> محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د: ط، ت)، ج1، ص22، أبو عبد الله محمد الخرشني، شرح الخرشني على المختصر للخليل، وبهامشه حاشية على العدوي على شرح الخرشني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317 هـ، ج1، ص41.

<sup>5</sup> القاضي عياض، ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ص346.

<sup>6</sup> ابن فرحون، الديباج المذهب، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، 369.

<sup>7</sup> حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، مصدر سابق، المجلد1، ص677.

<sup>8</sup> ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة وشرحها، أعدّها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الطالب: عبد الله محمد أحمد الأنصاري، إشراف الدكتور محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، (د: ط)، (1421 هـ - 1422 هـ)، ج1، ص18.

<sup>9</sup> ابن يونس، الجامع، تحقيق عبد الله الزير في قسم الدراسة، مصدر سابق، ج1، ص(47-48).



## المطلب الأول: كتاب الجامع لابن يونس ودواعي تأليفه ومنهجه

في هذا المطلب ندرس كتاب الجامع في ثلاث فروع، دواعي تأليفه ومنهجه.

### الفرع الأول: اسم كتاب الجامع

لم يذكر ابن يونس رحمه الله عنوان كتابه في مقدمته ، ولكن وجد العنوان في الصفحة الأولى من المخطوط " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وأثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل فيها وتوجيه والفرق بينه وبين ما شاكله ومجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار من أمهات دواوين الأئمة المالكية<sup>1</sup> .

واعتمد بذلك الاختصار من المترجمين<sup>2</sup> ، "الجامع لابن يونس" وذلك في كتب المترجمين له نسبة واسما ولم يختلفوا في ذلك .

وفي تعليقاته في الكتاب باسمه لاختياره حرف الميم وهذا معروف استخدامه لابن يونس إشارة لنفسه وكثرة النقول الفقهاء عنه ونسبته إليه .

### الفرع الثاني: دواعي تأليف الجامع ومنهجه

مما اعتاده المصنفون ذكر أسباب الكتابة والدافع لها، كطلب أو اقتراح أو رغبة وقد يكون بتصريح منهم في المقدمة.

### أولاً: دواعي التأليف

وهذا شأن ابن يونس رحمه الله في مقدمته بقوله: "فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة وتأليفها على التوالي وبسط ألفاظها تيسيراً وتتبع آثار المروية فيها....."<sup>3</sup>

ثانياً: منهجه

<sup>1</sup> ابن يونس، الجامع، تح: خالد بن صالح الزبير، مصدر سابق، ص 41.

<sup>2</sup> القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج 8 ص 400

ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ج 2، ص 240

محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مصدر سابق، ص 111

محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، مصدر سابق، ج 2، ص 212، حسن حسني عبد الوهاب العمر، مصدر سابق، ج 2، ص 676

<sup>3</sup> ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، مصدر سابق، ج 1 ص 67

كتاب الجامع فقهي مالكي المذهب كما هو مبين من عنوانه، الذي اعتمد فيه على أقوال الإمام وتلامذته مما استوفى علماً غزيراً، وثروة فقهية كبيرة من أمهات المذهب.

سالكا في ذلك منهجاً واضحاً متبعاً المدونة في التقسيم على أبواب الفقه، وقسم كل كتاب إلى فصول تحتها عناوين كبيرة تتفرع إلى عناوين صغيرة.

أما عرضه للمسائل مختصراً ومبسوطاً مع بيان وجوهها وتماها من غيرها من المصادر الأخرى وذلك لنقله المختلفة مع تجنب التكرار، شارحاً ما أشكل من مسائلها، مؤصلاً لها بذكر الدليل من الكتاب والسنة و الأثر و الإجماع و القياس و الإستحسان والإستصحاب وسد الذرائع و العرف، وذكر أصحاب القول غالباً أو مصنفه كما أنه يصوب ويرجح لغيره لقول من الأقوال وهو الغالب.

### المطلب الثاني: مكانة كتاب الجامع وأهميته ومصادره

تعكس القيمة العلمية لأي كتاب أهميته ومكانته في وسطه العلمي بقدر تدارسه ونوعية مصادره والأخذ منه كمصدر صحيح موثوق، فقسمننا المطلب إلى فرعين، أهمية الجامع و مصادره.

### الفرع الأول: مكانة الكتاب وأهميته

هذا ما انطبق على كتاب الجامع لمكانته في المذهب وصياغته العلمية المحكمة، كونه نال أهمية بالغة في المدرسة الفقهية، إذ كان عليه الاعتماد في المذاكرة من طلبة المغرب، باعتباره من الكتب المتداولة لصحة مسأله ورواجه من الفقهاء<sup>1</sup>.

إضافة إلى أنه شرح المدونة وجامعاً لمسائلها من أمهات كتب الفقه المالكي، وربط بينها، متخذاً نسق وصياغة علمية بارعة، متجنباً التكرار.

ومرجعيته من الكتب أصبح منها ما هو مفقود الآن كالمبسوط للقاضي إسماعيل والواضحة لعبد الملك وكتاب النوادر والزيادات التي لم يصلنا منها إلا القليل، فأصبح معتمدا عليه في الرجوع إليها.

كما أنه منة الكتب الأربعة التي تدور عليها الفتوى، ورد في المعيار: (واعتمدوا الموطأ والمنتقى والمدونة وابن يونس)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، مصدر سابق، ص210 ج2.

<sup>2</sup> أبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب وجامع المغرب، وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، (د. ط.) 1981، ج11، ص109

وذلك كله لصحة مسائله الجامعة للمدونة وأمهات الكتب، قال عنه النابغة الغلاوي<sup>1</sup>

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفاً لكن نسي

لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه إلا قليلاً<sup>2</sup>

أما من أخذ منه، فُجِّلُ الفقهاء اعتمدوا أكثر مسائله وترجيحاته مثل القراني<sup>3</sup> في الذخيرة

الزرويلي<sup>4</sup> في شرح التهذيب، خليل<sup>5</sup> في مختصره والتوضيح، المواق في<sup>6</sup> شرح المختصر تاج الإكليل، الخطاب<sup>7</sup> في مواهب الجليل، الونشريسي<sup>8</sup> في المعيار المعرب شرح الخرشبي<sup>9</sup> على المختصر، شرح الزرقاني<sup>10</sup> على المختصر و حاشية الرهوني<sup>11</sup> مع شرح الزرقاني على المختصر.

<sup>1</sup> محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي، بطليحة، تح: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2004، ص77

<sup>2</sup> شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، مصدر سابق، ج1، ص22

<sup>3</sup> شهاب الدين إدريس بن عبد الرحمن ابن عبد الله الصنهاجي المصري، إنتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب مالك له كتاب الذخيرة وشرح التهذيب والتنقيح في الأصول توفي 684هـ القاضي عياض، لديباغ، مصدر سابق، ج1، ص236

<sup>4</sup> علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن ويعرف بالصغير ولى القضاء بفاس، أحد أقطاب التي يدور عليهم الفتوى أيام حياته في بلاد المغرب توفي 719هـ. المصدر نفسه، الحجوي، الفكر السامي، المصدر السابق، ج2، ص278.

<sup>5</sup> ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي الإمام المهام الفقيه المحافظ أخذ عن عبد الله بن الحاج وأبو عبد الله المنوفي وأخذ عنه بهرام والأفقسسي وحسن البصري، شرح مختصر ابن الحاجب، وله المختصر المشهور في المذهب وشرح المدونة ولم يكمل، توفي 767هـ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص223.

<sup>6</sup> أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي شهير بالمواق مفتي فاضل نظار خاتمة علماء الأندلس له شرحان لمختصر خليل توفي 897هـ محمد بن محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج2، ص262.

<sup>7</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل مكّي المولد المعروف بالحطاب فقيهاً أصولياً، له مؤلفات كثيرة شرح مناسك خليل في الفقه وشرح المختصر وأكثر الشروح تحريماً، توفي 954هـ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، مصدر سابق، ج2، ص270، محمد بن محمد مخلوف شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص270.

<sup>8</sup> أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ولد سنة 724هـ الإمام فقيه الفرضي المفتي القاضي أخذ عن أبي بركات خير الدين الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص269

<sup>9</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي الفقيه العلامة شيخ المالكية إنتهت إليه رئاسة مصر، أخذ عن والده وأخذ عنه جماعة منهم نور الأجهوري، أحمد الشريفي الصفاقسي والزرقاني وأخويه وأحمد الفيومي له الشرح الكبير صغير على المختصر توفي سنة 1101هـ. محمد بن محمد مخلوف شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص223

<sup>10</sup> عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الإمام العلامة الفقيه المحدث ولد سنة 1020هـ، بمصر، له شرح على مختصر وشرح العزمية، توفي سنة 1099هـ. محمد وابنه أبو عبد الله محمد، شرح موطأ و شرح على المواهب ألدنية الزركلي، لأعلام، مصدر سابق ج3، ص272

<sup>11</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني ولد سنة 1109هـ، لواء المذهب عليه دارت الفتوى بالمغرب أخذ عن التاودي ومحمد الوردازي ومحمد البناي له تأليف ورسائل وخطب منها حاشية على شرح الميارة وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر توفي سنة 1230هـ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص378

## الفرع الثاني : مصادره

دراسة مصادر الفقه خاصة دون التطرق إلى كتب الأحاديث وشرح غريب الحديث ومصادر اللغة وغير ذلك.

تبلغ أهمية الكتاب من المصادر التي يُنتقى منها، إضافة إلى المصدر الأساسي المدونة، جامع لمسائلها كما بيّنّا في الأهمية، فإن مصادر ابن يونس غالبها من أمهات كتب الفقه التي سبقته في دراسة أقوال الإمام، وكذلك من مصنّفات معاصريه.

وعلى التّفاوت في الأخذ منها، هناك من صرح بها وأخرى أجهّم عنها ومصادر أشار إليها بأصحابها .

1. المدونة من سماعات أبي القاسم لسحنون<sup>1</sup> ت240هـ

2. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني<sup>2</sup> ت371هـ، ومعظم الجامع منه لأنه جمع الأمهات وهي المستخرجة للعتبي، المجموعة لابن عبدوس، الموازية لابن مواز، الواضحة لابن حبيب، كتب محمد بن سحنون، مختصر عبد الله بن عبد الحكم، مختصر بكر بن العلاء ومختصر أبي بكر الأبهري، ويعتبر أهم مادة مرجعية عن مصادر الفقه المالكي في القرن الرابع هجري<sup>3</sup> فيكون بهذا قد جمع إلى المدونة أهم الكتب المذهب من الأندلس مصر والقيروان وفقه العراقيين<sup>4</sup>

3. التلقين والمعونة للقاضي عبد الوهاب بالبغدادي<sup>5</sup> ت422هـ؛

<sup>1</sup> سحنون عبد السلام بن السعيد التنوخي، قدم أبوه في جيش حمص إلى القيروان، أخذ العلم عن علماء القيروان أدرك مالكاً ولم يصل إليه لفقده سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، كان ثقةً حافظاً ورع أخذ الأسدية إلى ابن القاسم وصححها وبها نشر المذهب المالكي تولى القضاء بإفريقية في عصر بني الأغلب، بلغ أصحابه سبعمائة توفي 240هـ. محمد بن حسن الحجوي، الفكر السامي، مصدر سابق، ج2، ص118

<sup>2</sup> أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفزي القيرواني الإمام الفاضل جامع المذهب، لخصه ونشره وكانت إليه رحلة من الأفاق، يقال له مالك الصغير، أخذ عن العسال وابن مسرور والقطان وحج فسمع من ابن المنذر والأبهري والمروزي من أشهر كتبه الرسالة والنوادر، توفي 386 القاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص216

<sup>3</sup> محمد مختار محمد المامي، المذهب المالكي مدرسته ومؤلفاته وخصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية، ط2002، ص258

<sup>4</sup> ميكوشومرواني بون، دراسات في الفقه المالكي، ترجمة سعيد بحيري ومحمود رشاد حنفي، دار العرب الإسلامي بيروت ط1988، ص100.

القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج2، ص691، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص103

<sup>5</sup> أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق ألتغلي العراقي المالكي ولد ببغداد 362هـ أخذ العلم عن الأبهري والقاضي الباقلاني وابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، رحل إلى مصر وتولى القضاء، شيخ المالكية في عصره زاهداً عادباً، آثاره المعونة، تلقين، عيون المسائل، الإشراف على مسائل الخلاف وغيرها توفي بمصر سنة 422هـ القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج2، ص691 الذهبي، سير الأعلام النبلاء، المصدر السابق، ج17، ص429.

4. لإقناع لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر<sup>1</sup> ت318هـ؛
5. التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الجلاب المصري<sup>2</sup> ت378هـ؛
6. كتاب أبي إسحاق التونسي<sup>3</sup> ت443هـ؛
7. شرح التهذيب والنكت والفروق لعبد الحق الصقلي<sup>4</sup> ت466هـ؛
8. أصول الأصمغ بن فرج<sup>5</sup> ت225هـ؛
9. كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار<sup>6</sup> ت397هـ.

### المطلب الثالث مفهوم التوجيه

بما أن من منهج ابن يونس رحمه الله في كتابه التوجيه لأقوال الأئمة وهو موضوع الدراسة، أي التوجيهات التي بالجامع حصراً باب العبادات.

فإنه يقتضي تحديد مفهوم التوجيه لغة واصطلاحاً، لنقف على ما أراده المصنف في جامعه.

غالباً ما يتقارب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للكلمة، أو ينطبق أحياناً وخاصة إذا تعدد المفهوم اللغوي لاتساع مدلول معانيه.

<sup>1</sup> محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة ولد سنة 242هـ، ثقة حافظ للحديث، فقيه مجتهد مطلق لا يتعصب، وإن كان معدود شافعيًا، سمع من البخاري والترمذي وأصحاب الشافعي، آثاره المبسوط، الإشراف على اختلاف العلماء، الإقناع، توفي سنة 318هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر السابق، ج6 ص34، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج14 ص490، الزركلي، الأعلام المصدر السابق، ج5 ص294.

<sup>2</sup> أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المصري ولد في مطلع ق 4، ونشأ بالبصرة، رحل إلى بغداد لتلقي العلم وأخذ عن الأبهري وآخرين له تأليف منها التفريع وشرح المدونة، توفي سنة 378هـ عائد من الحج الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج4 ص193، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق ص92.

<sup>3</sup> إبراهيم بن الحسن بن إسحاق التونسي تفقه على يد أبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي كان جليلاً فاضلاً أخذ عنه جماعة إفريقية عبد الحق الصقلي وغيره، له شروح قيمة متناسف فيها على ابن المواز توفي في بداية فتنه القيروان. ابن فرحون المالكي، الديباج، مصدر سابق، ج1، ص269.

<sup>4</sup> أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه على شيخ القيروان و صقلية ولقي القاضي عبد الوهاب، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب الطالب وله استدراقات على التهذيب البرادعي توفي سنة 466هـ بالأسكندرية محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص116.

<sup>5</sup> أبو عبد الله أصمغ بن فرج بن سعيد بن نافع، روى عن الداوودي ويحيى بن سلام وابن وهب والأشهب، فقيه حسن القياس أخذ عنه ابن المواز وابن حبيب توفي 225هـ، الثعالبي، الفكر السامي، المصدر السابق، ج2 ص114.

<sup>6</sup> القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ولد في الربع الأول من القرن الرابع، أخذ عن الأبهري وسمع من الستوري له كتاب عين الأدلة توفي سنة 397هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر السابق، ج4، ص602. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر

## الفرع الأول التوجيه لغة

تعددت معاني التوجيه في معاجم اللغة إلا أن السبيل والقصد كان أكثر استخداما.

التوجيه مصدر فعل وجه وأصله من الوجه.

قال ابن فارس: "وجه الواو والجيم أصل واحد يدل على المقابلة الشيء والوجه مستقبل لكل شيء، والوجهة كل موضع استقبلته"<sup>1</sup>.

قال خليل الفراهيدي: "الوجه مستقبل كل الشيء، والجهة، النحو يقال أخذت جهة كذا أي نحوه، والوجهة القبلة وشبهها في كل شيء، استقبلته وأخذت فيه. توجهوا إليك يعني ولوا وجوههم إليك"<sup>2</sup>.

قال صاحب مختار الصحاح: "والوجه والجهة بمعنى والهاء عوض من الواو و يقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه، واسم الوجهة بكسر الواو وضمها للمواجهة المقابلة"<sup>3</sup>.

قال الزبيدي: وجه الرأي أي الرأي نفسه مبالغة، الوجه من الكلام السبيل المقصود به وهو مجاز ووجهه في حاجته توجيهاً، أرسله فتوجه جهة كذا<sup>4</sup>.

قال ابن منظور: والوجهة القبلة وشبهها في كل وجهة أي في كل وجه استقبلته أخذت فيه<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتوجيه

لم نصادف في حدود بحثنا المعنى الاصطلاحي لكلمة التوجيه بالمعنى الفقهي أو الأصولي، إلا عند النحويين المتأخرين والمتقدمين<sup>6</sup> أن كثيرًا من الفقهاء يوجهون الأقوال الفقهية، مثل ابن المفلح في كتابه الفروع والجامع لابن يونس والبيان والتحصيل لابن رشد والتنبية على مبادئ التوجيه لابن بشير وغيرهم مما لا يحصى.

<sup>1</sup> أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1979 ج 6 ص 79.

<sup>2</sup> خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ص 350 ج 4.

<sup>3</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعارف، مكتبة لبنان، د ط، 1986 ص 296 ج 2.

<sup>4</sup> محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1965 ج 36 ص 540.

طارق بومود، أثر أصول الفقه في التوجيه أصول النحو كتاب الاقتراح في علم الأصول النحو أنموذج، رسالة ماجستير

إشراف صالح بلعيدة، 2013، جامعة تيزي وزو، ص (39-36)

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد شاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط) ص 4775.

<sup>6</sup> أحمد محمد سعد، التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، مكتبة الأدب، القاهرة، ط 2، 1997، ص 1310.

رغم أن هناك من حاول تحديد مفهومه، لكن وقع في خلط بينه وبين التخريج<sup>1</sup>، ثم إحالته إلى مصحح الفروع المرادوي، مع نقص في سياق الكلام الذي أراده المصنف لكي يتبين المعنى الصحيح الذي يشرحه.

و ما نجد عند النحويين هو الصحيح، فتكلموا عنه في توجيه القراءات في أصول النحو و البلاغة<sup>2</sup>، ولا يوجد فرق كبير بينهما، عند الفقهاء أو النحويين مع الأخذ بأن الفقه أعم من النحو وهو الأصل. مصطلح الوجه أكثر استخداماً من كلمة التوجيه في كتب الفقه، حيث أن كثيراً ما يقال "وجه ذلك" ويدل معناه الاصطلاحي لتعليل الحكم أو القول والاستدلال له أو تفسيره أو تأويله، لأنه يرتبط به أي سبيل وقصد الحكم و الدليل والتفسير أو التأويل ذلك .

### المفهوم الاصطلاحي

وما يريد ابن يونس رحمه الله في كتابه عن معنى التوجيه، فإنه يدل على تأصيل الحكم والقول لصاحبه بطرق عدة، كالاستدلال والتعليل أو التأويل فيكون بذلك وجه الحكم. أي بالرجوع بالفرع إلى أصله، و رد الحكم أو القول الذي يصدر إلى أصل قد يكون نقلياً أو عقلياً، يبينه بذلك ابن يونس.

### الفرع الثالث : ألفاظ ذات صلة بالتوجيه

نقصد بالصلة من حيث التداخل والتشابه بين حدود الألفاظ و الأركان للمصطلحات، لكي لا يلتبس بينهم والتفريق في المفهوم لكل منهم .

**أولاً: الاحتجاج لغة الافتعال من حجّ، وهو القصد، والحجة الدليل والبرهان، ما دل على صحة الدعوى<sup>3</sup>.**

<sup>1</sup> الإتيان أو التوجيه: اللفظان استعملهما ابن المفلح في الفروع ويعني بهما استنباطه هو لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناء على قراءد الكلية للمذهب أو من نصوص الإمام وهما من قبيل التخريج للفروع على الفروع. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت، ط 2، 2002، ص 353. كلام المرادوي "أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين ويطلقهما... إنما خرج المصنف الروايتين أو الاحتمالين لجامع بين المسألتين التي خرجها وبين المسألة المخرج منها..."" محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سلمان المرادوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 2003، 1، المقدمة ص 37

<sup>2</sup> طارق بومودثر أصول الفقه في التوجيه أصول النحو كتاب الاقتراح في علم الأصول النحو أ نموذج، رسالة ماجستير، إشراف صالح بلعيدة، 2013، جامعة تيزوزو، ص 3936

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج 1 ص 779، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تعريفات الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1985م ص 86

اصطلاحاً: تلمس الحجة ثم الإبانة عنها وإيضاحها<sup>1</sup>.

وله صلة تداخل بالتوجيه، إذ أن الوجه هو الأصل الذي رد إليه القول، أي الدليل أو التعليل أو التأويل للقول، وهو أعم من الحجة.

ثانياً الترجيح لغة: رجع الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحانا فيهما أي مال ورجح ترجيحاً أي أعطاه راجحاً<sup>2</sup>.

اصطلاحاً: قال ابن الحاجب: "الترجيح هو اقتران الأمانة بما يقوى به على معارضتها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك"<sup>3</sup>.

وقال الباجي: "الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"<sup>4</sup>.

ليس له صلة مبدئياً، وإنما يمكن أن يرجح وجهاً من الوجوه، وليس بالضرورة أن يكون الوجه راجحاً، لأن الترجيح خاص بالحكم في ذاته، أي الحكم الذي وجهه، كعلاقة القول بالدليل أو التأويل.

ثالثاً الاختيار لغة: خيرة خفيفة، مصدر اختار خيره مثل ارتاب ريبة<sup>5</sup> كان خيرة خيراً، فضله وانتقاه.

و إذا أردت التفضيل قلت فلان خيرة الناس من الاختيار<sup>6</sup>.

اصطلاحاً: هو الانتقاء والاصطفاء، اصطفاء دليل من الأدلة وتقديمه على غيره وذلك لوجود مزية في الدليل المقدم، لا يوجد في غيره من الأدلة ويكون عادة بعد الترجيح<sup>7</sup>.

العلاقة استلزامية، إذا كان الاختيار من الترجيح، فليس له صلة تداخل بالتوجيه، فالاختيار يختص بالقول أو الحكم أو الوجه:

<sup>1</sup> أحمد محمد سعد، التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، مصدر سابق، ص 23.

<sup>2</sup> الزبيدي، تاج العروس، مصدر السابق، ج 6 ص 383.

<sup>3</sup> عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، عالم الكتاب، بيروت ط 1، 1999، ج 4 ص 608

<sup>4</sup> أبو ولید سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عمران علي أحمد العري، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1430 هـ، ج 1 ص 291

<sup>5</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج 2 ص 233

<sup>6</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، هيئة مصر عامة للكتاب، ط 1301، ج 3، ص 25

<sup>7</sup> قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه دار الفكر، دمشق، ط 1، 1420 هـ، ص 46

رابعاً: **التخريج لغة** خرج خروجاً نقيض دخول، ومخرجا بالفتح مصدر أيضاً، و الاستخراج و الاختراج الاستنباط، وفي حديث بدر "فاخرج تمرات من قرية" أي أخرجها وهو افتعل به.

خرج فلان في العلم والصناعة خروجاً: نبغ (ونحجه في الأدب) تخريجاً<sup>1</sup>.

اصطلاحاً استخراج الشيء إذا استنبطه وطلبه<sup>2</sup>.

الصلة بين التوجيه والتخريج، الجزء للكل أي بالتخريج نستنبط علاقة الوجه بالحكم، لأن الاستنباط، استخراج المعاني من النصوص، فلماذا يمكننا توجيه الحكم بتخريج أصله والمعنى الذي من أجله صدر.

---

<sup>1</sup> الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج5 ص(508\_515)

<sup>2</sup> قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصدر سابق، ص 115

تم بحمد الله الفصل الأول الذي كان تمهيداً للفصل الثاني، وعليه استخلصنا عدة أمور يجب أن لا تخفى لفهم واستيعاب المسائل التطبيقية .

من عصر الإمام مالك إلى غاية فترة ابن يونس وتدوين الفقه وأقوال الفقهاء المذهب في سباق لجمع أكبر موسوعة، مما جعل في ذلك التنوع وقد أشرنا لذلك في مطلب مصادر المذهب .

رغم الحياة السياسية المضطربة، إلى أن العلماء لم يُقصرُوا في الحفاظ على الثروة العلمية في كل مجالاتها.

التوجيه: استنباط للأصول و استدلال للفروع و شرح وتأويل الأقوال والأحكام لأئمة المذهب، مما يدل على سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وإلاّ لكان قولاً واحداً أو اثنين في المسألة تضييق على الناس.

كتاب الجامع موسوعة لمصنفات المتقدمين من المالكية، منها ما هو مطبوع ومنها المخطوط لم يطبع، ومنها ما هو مفقود.

## الفصل الثاني:

توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية - نماذج من العبادات-  
سيتم التطرق في هذا الفصل إلى توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية من خلال  
بعض النماذج في العبادات، وذلك في خمسة مباحث :

المبحث الأول: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الطهارة

المبحث الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الصلاة

المبحث الثالث: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الصوم

المبحث الرابع: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الزكاة

المبحث الخامس: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الحج

### المطلب الأول: في نسيان عضو من أعضاء الوضوء

اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهَّارَتَانِ: طَهَّارَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَطَهَّارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ: وَضُوءٌ ، وَغَسْلٌ ، وَبَدَلٌ مِنْهُمَا وَهُوَ التَّيْمُمُ فَلْيَبْدَأْ مِنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ فِي تَرْكِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ.

قال الإمام ابن يونس: فوجه قول مالك أن ماء بلل اللحية كماء توضع به مرة، فلا يمسح به رأسه، كما لا يتوضأ به، ووجه قول ابن الماجشون: أنه وإن كان كماء توضع به مرة، ما لم يصرمضافاً لوسخ في اللحية فلا بأس بالمسح به عند عدم الماء، ولئلا يبطل ما تقدم له من غسل، والله أعلم<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف النسيان لغة واصطلاحاً، وتعريف الوضوء لغة واصطلاحاً.

### أولاً: تعريف النسيان لغة واصطلاحاً

1- النسيان لغة: النسيان في اللغة مشترك بين معنيين<sup>2</sup>:

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وهو خلاف التذكر.

وثانيهما: الترك عن تعمد، ومنه قوله تعالى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْسَدُوا دِينَكُمْ**<sup>3</sup>

2- النسيان اصطلاحاً: عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الإمام ابن يونس، الجامع، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصدر سابق ج1، ص 192.

<sup>2</sup> الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1406هـ، 1976م، ج7، ص 162.

<sup>3</sup> البقرة الآية 237.

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج7، ص 162.

ثانياً: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً

1- الوضوء لغة: بالفتح، الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يُفطَّر عليه ويتسحَّر به، والوضوء أيضاً: المصدر من توضأت للصلاة، وقيل الوضوء، بالضّم المصدر، وقيل الفعل<sup>1</sup> والوضوء من الوضأة وهي: الحسن والنظافة<sup>2</sup>.

2- الوضوء اصطلاحاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، مفتوحة بنية<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

قال الإمام مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجله حتى جف وضوءه وطال ذلك، فإن ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تناول ذلك، وإن ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء<sup>4</sup>.

قال ابن وهب<sup>5</sup>: إن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب<sup>6</sup> فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي: قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلو من ماء<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير و آخريين، دار المعارف، د: (ط،ت)، المجلد 1 ج 1، ص: 4855.

<sup>2</sup> الفيروزبادي، القاموس المحيط، د (ط،ت)، ج 1، ص: 32.

<sup>3</sup> أبو عبد الله مالك بن انس إمام دار الهجرة، المعونة على مذهب علام المدينة، تصنيف القاضي عبد الوهاب، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418هـ-1998م، ج1، ص44.

<sup>4</sup> الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1415هـ-1994م، ج1، ص123.

<sup>5</sup> عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ولد بمصر سنة 124هـ، روى عن مالك ونحو أربعائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين، ويقولون إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه، إلا ابن وهب، وقال عنه أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث، وكانت وفاته بمصر سنة 197هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ج1، ص(243-250).

<sup>6</sup> أبو محمد بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، ولد سنة 13هـ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته، توفي بالمدينة سنة 94هـ.

خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم، ط2002، 15، ج3، ص102.

<sup>7</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وقال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>1</sup>: لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضًا ، فأما من فرقه متحريا لذلك فليس بغسل، وقال مالك والليث بن سعد<sup>2</sup> مثله<sup>3</sup>.

وقال الإمام مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل ، ولم يعد الصلاة بل صلاته تامة ، قال ابن وهب : قال الليث بن سعد : ولو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم نر أن ذلك ينقص صلاته.

وقال ابن وهب: لا تعاد الصلاة إلا مما ذكر الله تعالى في كتابه وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والليث ابن سعد<sup>4</sup>.

قال ابن القاسم<sup>5</sup>: ومن توضع فترك لمعة من بعض مواضع الوضوء، أو اغتسل من جنابة أو امرأة من حيض فتركوا لمعة من أجسادهم ، ولم يصبها الماء حتى صلوا ومضى الوقت ، فإن تركوها عمدا أعاد الذي توضع وضوئه ، وأعاد الذي اغتسل غسله وأعادوا الصلاة ، وإن تركوا ذلك سهوا غسلوا ذلك الموضع فقط، وأعادوا الصلاة، فإن لم يغسل ذلك الموضع حين ذكره استأنف الغسل والوضوء<sup>6</sup> وهو قول الإمام مالك.

قال الإمام مالك: ومن ترك بعض فرض الوضوء ناسيا فذكر بحضور الماء أتم ما نسي وأعاد ما يليه ولو نسي

<sup>1</sup> أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بريبعة الرأي مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس بن مالك وبعثه أئمة منهم مالك توفي سنة 136 هـ . محمد مخلوف شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص46، أبي العباس شمس الدين بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د، ط، ت)، المجلد 2، ص288.

<sup>2</sup> ابن عبد الرحمان ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد ابن ثابت ابن ظاعن، أهل بيته من الفرس، ولد سنة 94 هـ ، سمع وروى عن خلق كثير ، كان محدثا محتشما صاحب مشورة ، كثير العلم ثقة صحيح الحديث وقيل إنه أفقه من مالك وأتبع للأثر توفي سنة 175 هـ، الإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: صالح السم، مؤسسة الرسالة، ط1، (1403 هـ-1983 م)، ج8، ص(136-163).

<sup>3</sup> الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص124.

<sup>4</sup> الإمام مالك ، المدونة، مصدر سابق ، ج1 ، ص 123.

<sup>5</sup> أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، فقيه الديار المصرية، وصاحب ((المدونة)) ، أنفق في سيره إلى الإمام مالك ألف مثقال وكانت وفاته سنة 191 هـ.

ابن فرحون، الديباج المذهب، (دار التراث)، مصدر سابق، ج1، ص(465-468)، شمس الدين بن خلكان ، وفيات الأعيان ،

مصدر سابق، ج3، ص129.

<sup>6</sup> الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص124.

المضمضة والاستنشاق فعل ذلك، ولم يعد ما يليه، بخلاف المفروض<sup>1</sup>.

قال ابن حبيب<sup>2</sup>: عن مالك إذا ذكر بحضرة الوضوء أعاد ما نسي، وما يليه، كان مسنوناً أو مفروضاً، وإن فرق وضوءه فما كان من مسنونه وما يمسح من مفروضه قضى ما نسي فقط، وإن كان مما يغسل من مفروضه وطال، أعاد الوضوء ويعيد الصلاة في المفروض كله ما يغسل وما يمسح، ولا يعيد في المسنون وقال مطرف<sup>3</sup>، وابن الماجشون<sup>4</sup>، وروياه عن الإمام مالك<sup>5</sup>.

وقال ابن أبي سلمة: في غير الواضحة، يبدئ الوضوء وإن طال ذلك كان مما يغسل أو يمسح، قال حبيب بن الربيع<sup>6</sup>: وما ذكر ابن حبيب عن مالك في تفريقه بين المغسول والممسوح فهو غلط ممن نقله عن مالك<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج1، ص42.

<sup>2</sup> عبد الملك ابن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، وأبو مروان عالم الأندلس وفقهها في عصره أصله من طليطلة وسكن قرطبة، ولد بإلبيرة سنة 174هـ، كان عالماً بالتاريخ والأدب، رأساً في فقه المالكية له تصانيف تزيد على ألف، توفي سنة 238هـ، الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص157.

<sup>3</sup> أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، صحب خاله سبع عشرة سنة، وروى عنه، وكان أصم، توفي بالمدينة سنة 220هـ، ابن فرحون، الديباج، (دار التراث)، مصدر سابق، ج2، ص340.

<sup>4</sup> عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب مالك كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة: ميمون ويقال: دينار مولى لبني تميم من قريش ثم لآل المنكدر، سمي بالماجشون لحمرة في وجهه، كان ضرير البصر، توفي سنة اثني عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل أربعة عشر ومائتين، القاضي عياض، ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ج1، ص207.

ابن فرحون، الديباج، (دار التراث)، مصدر سابق، ج2، ص(6-7).

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المصدر السابق.

<sup>6</sup> هو: أبو نصر، وقيل أبو القاسم، حبيب بن الربيع، مولى أحمد ابن أبي سليمان الفقيه المتوفى سنة 339هـ، روى عن مولاة أحمد بن أبي سليمان وعن يحيى بن عمرو المغامي، وحماص وغيرهم، قيل عنه أنه فقيه البدن يميل إلى الحجة عالم بكتبه، مات وقد نيف على الثلاثين. القاضي عياض، ترتيب المدارك، (وزارة الأوقاف)، مصدر سابق، ج5، ص334، ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ج1، ص336.

<sup>7</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج1، ص42.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وذهب محمد بن عبد الحكم<sup>1</sup>: إلى أن تبعضه في العهد والسهو سواء ، لا يبطله علة ما روى عن ابن عمر<sup>2</sup> في تأخير المسح على الخفين ، قال ابن القاسم : ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر في هذا<sup>3</sup>.

قال الإمام مالك : فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وإن تناول ذلك وتباعد أخذ الماء وجف وضوئه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله ، وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل ، وليستأنف مسحه ويتدئ الصلاة، قال ابن القاسم : لا يعيد غسل رجله بل عليه مسح رأسه فقط<sup>4</sup>.

وقال ابن الحبيب ، عن ابن الماجشون : إن قرب الماء فلا يمسح رأسه بما في لحيته من بلل ، وإن بعد فليمسح وله أن يمسح رأسه برش المطر ، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء ، لا بما أصاب الرأس منه<sup>5</sup>.

قال سحنون<sup>6</sup> في المسافر لا يجد الماء فيصبيه المطر : يجوز أن ينصب يديه للمطر ويتوضأ ، وكذلك إن كان جنباً فتطهر بذلك إن جاءه من ذلك ما يبيل جلده<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم سمع من أصحاب مالك وصحب الشافعي وكتب عنه وأخذ عنه ، مولده منتصف ذي الحجة، سنة 182 هـ ، كان من علماء النظر والمناظرة وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس ، كان فقيه مصر في عصره وكان صدوقاً ثقة ، توفي في ذي القعدة ، منتصفه ، سنة 268 هـ وقيل سنة تسع ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، (وزارة الأوقاف)، ج4، ص(157-165)، الذهبي سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ، ج12 ، ص497.

<sup>2</sup> عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، الإمام القلوة شيخ الإسلام، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه، ولم يحتلم ، واستصغر يوم أحد و أول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وأمه وأم أم المؤمنين حفصة ، زينب ، بنت مزلعون ، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وعن كثير من الخلق وروى عنه الكثير ، قال فيه ابن حزم من المكثرين من الصحابة ، توفي سنة 73 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص (204-239).

<sup>3</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 43.

<sup>4</sup> الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص(124-125).

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج1 ، ص40.

<sup>6</sup> عبد السلام أبو سعيد : سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا والتزم مذهبه ، صليبية من العرب ، أصله شامي من حمص وقدم أبوه سعيد في جند حمص إلى القيروان و بما أخذ العلم من مشايخها ، ثم رحل إلى مصر و الحجاز فسمع من أبي القاسم، وابن وهب وأشهب ، وابن الماجشون و وكيع وغيرهم ثم انصرف إلى إفريقية سنة 191 هـ وولي القضاء بها سنة 234 هـ ، وتوفي سنة 240 هـ = مولده سنة 160 هـ ، القاضي عياض ، ترتيب المدارك (وزارة الأوقاف) ، مصدر سابق ، ج4 ، ص (45-88) ، ابن فرحون، الديباج ، (دار التراث) ، مصدر سابق ، ج2 ، ص (30-40).

<sup>7</sup> أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليم في المسائل المستخرجة ، تح : د.محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ( ط1 - 1404 هـ ) ، ( ط2 - 1408 هـ ) ، ج1 ، ص 171.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وقال ابن الجلاب<sup>1</sup> أن ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق، فمن نكس وضوءه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته رتبه، ثم صلى، وإن ذكر ذلك قبل صلاته رتبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته إن نسي شيئاً من مسنون طهارته، ثم ذكره قبل صلاته أتى بما نسيه، ثم صلى، وإن ذكره بعد صلاته، رتبه لما يستقبل ولم يعد الصلاة وإن نسي شيئاً من الفرض ثم ذكر ذلك بعد الصلاة أتى بما نسيه ثم يتدئ صلاته سواء كان المنسي مسحاً أو غسلًا، يسيراً كان أو كثيراً<sup>2</sup>.

وقد رجح صاحب الإشراف وجوب الترتيب بقوله: الراجح وجوب الترتيب، ولم يصح أن النبي ﷺ توضعاً منكوساً<sup>3</sup>، وما ورد في ذلك شاذ<sup>4</sup>.

جاء في المعونة في حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الطهارة، إذا ثبت أنهما سنتان فتركهما غير مفسدة للطهارة لا سهواً ولا عمداً، لأن حكم الحدث يرتفع مع عدمهما إلا أنه لا ينبغي تعمد تركهما، فمتى تركهما ناسياً أتى بهما ما لم يصل ليؤدي الصلاة على الوجه الأفضل وإن صلى لم يعد لأن وقتها قد مضى بانقضاء الصلاة، والسنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في المذهب

جاء في الكافي أن ترتيب الوضوء مسنون وقيل مستحب وتحصيل مذهب الإمام مالك فيه أنه مسنون لأنه إذا نكس وضوء المرء وذكر ذلك قبل صلاته غسل ما نسي وأعاد ما بعد على الترتيب وإذا ذكره بعد الصلاة رتبه ولا يعيد الصلاة.

<sup>1</sup> عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، بن الجلاب، فقيه مالكي من أهل البصرة، توفي عائداً من الحج سنة (378هـ - 988م)، الزر كلبي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص193، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، مصر، ط3، (د-ت)، ج3، ص285.

<sup>2</sup> أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، التفریع، تح: د.حسن ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ - 1987م)، ج1، ص192.

<sup>3</sup> التنكيس: قلب الشيء على رأسه وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره، وفي الوضوء أن يبدأ بغسل رجليه ثم بمسح رأسه - معكوساً.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، المجلد 1، ص4540.

<sup>4</sup> القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (ط-ت)، المجلد 1، ص51.

<sup>5</sup> القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د-ط-ت)، ج1، ص123.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

قال ابن البر<sup>1</sup>: وهذا حكم السنن وقد كان مالك يوجب الترتيب ثم رجع عنه وقال به أبو مصعب الزهري<sup>2</sup> صاحبه<sup>3</sup>.

والموالة واجبة إن تذكر الشخص أنه يتوضأ وقدر على التوضؤ بلا تفريق كثير ، ولا تجب إن نسي أو عجز.

ويبني المتوضئ على ما فعله استئانا أو وجوبا ما يكمل وضوئه ، ويكره ابتداءه أو يجرم إن كان ثلث غسل أعضائه أو رد بمسح رأسه على ما يأتي من قوله لذلك تكره الرابعة أو تمنع إذا أراد أن يفعل بها الصلاة ونحوها أو البقاء على طهارة فإن أراد قطعه جاز إذ لا يلزم تتميمه بالشروع فيه وإن لم يثبت بأن اقتصر على غسلة أو اثنين ندب ابتداءه بما يكمل الثلاث ، مع قصد إكمال الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان فإن بنى غيرها فلا يجزيه ، فإن نسي إكمال وضوئه بني بناء مطلقا عن التقيد بالقرب<sup>4</sup>.

وإن عجز المتوضئ عن إكمال وضوئه عجزا حكما بأن أعد ما يكفيه ظنا ضعيفا أو شكيا فلم يكفه ، ثم قدر عليه بني وجوبا أو استئانا فإن طال بطل الوضوء وكذا من أعد ماء لا يكفيه يقينا أو ظنا قويا أو فرق عامدا.

وأما العجز حقيقة الذي أعد ماء يكفيه يقينا فلم يكفيه أو أكره على التفريق أو حدث له به مانع من الإكمال فينبى ولو طال ولا يحتاج لتجديد النية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الحافظ النظار ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر، سمع منه علم كثير وألف في الموطأ كتابا مفيدة منها : التمهيد والاستذكار والكافي ، كان مولده في سنة 368هـ وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ . محمد مخلوف شجرة النور ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 119 ، ابن فرحون ، الديباج ، ( دار الكتب العلمية ) ، ص 440.

<sup>2</sup> هو : أحمد بن أبي بكر واسم أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك المدنيين روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار ، له مختصر في قول مالك ولي قضاء المدينة والكوفة ، روى عنه البخاري ومسلم وهو صدوق ثقة ، توفي سنة 242 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج 11 ، ص 436.

<sup>3</sup> ابن عبد البر النمري القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تح : محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، (1398هـ-1978م) ، ص 167.

<sup>4</sup> - محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار الفكر ، ط1 ، (1404هـ-1984م) ، ج 1 ، ص 83.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه.

### المطلب الثاني: متى يتيمم المسافر

من رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند الإمام مالك إلا في آخر الوقت استحبابا ومن يئس منه تيمم في أول الوقت ومن كان بين الراجحي والخائف تيمم وسط الوقت ، وقد استحب طائفة من أصحاب الإمام مالك التيمم في وسط الوقت للجميع ولو تيمم مسافر لا يجد الماء في أول الوقت لم يخرج لأنه بادر إلى ما قد وجب عليه من صلاته بما أمكنه من طهارة.

قال الإمام ابن يونس : فوجه قول مالك : أنهما لما كانا غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولأهؤيسين منه كان لهما حكم بين الحكمين ، وهو وسط الوقت ووجه تفرقة بينهما في الإعادة هو أن الذي عنده علم من الماء ويخاف ألا يبلغه ، إذا وجد الماء في الوقت ، فقد بان تفریطه لخطئه في تقديره<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : التعريف بالمسألة

تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف التيمم لغة واصطلاحا.

أولا: التيمم لغة: هو القصد ، قال عز وجل: [كُلُّكُلْكُلْ]<sup>2</sup>

أي قاصديه<sup>3</sup>، وهو من الأم بفتح الهمزة أي القصد يقال أمه و أمه وتأمه إذا قصده<sup>4</sup>، ومنه قوله تعالى: [نَطَّطُهُ]<sup>5</sup>.

ثانيا: التيمم اصطلاحا: وهو فعل مخصوص أوجبه الشرع لتحصيل مصالح أوقات الصلوات<sup>6</sup>، وهو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية<sup>7</sup> والمقصود بالتراب : جنس الأرض فيشتمل جميع أجزائها إلا ما استثنى

<sup>1</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، تح : أحمد عبد الكريم نجيب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 331.

<sup>2</sup> سورة المائدة : آية 2.

<sup>3</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، (1408هـ - 1988م)، ج 1، ص 112.

<sup>4</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرائي ، الذخيرة ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1994م ، ج 1 ، ص 334.

<sup>5</sup> سورة البقرة ، آية : 267.

<sup>6</sup> المصدر نفسه.

<sup>7</sup> الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( شرح الشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك ) ، دار المعارف ، (د:ط-ت) ، ج 1 ، ص 179.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وهو ما يطلق عليه الإمام مالك وأصحابه الصعيد ، والتيمم عبادة حكمية تستباح بها الصلاة<sup>1</sup>. حكم بها الشرع: لا يخرج منها الوضوء والغسل ولكن التيمم وضع للاستباحة لا لرفع الحدث.

### الفرع الثاني : أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

جاء في المدونة أنه لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا المسافر الذي حصل له يأس من وجود الماء فيتيمم ويصلي في أول الوقت وإن وجد الماء فلا إعادة عليه ، بخلاف المسافر الذي هو على يقين من إدراك الماء فإن تيمم في أول الوقت ثم وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة.

أما في من يتيمم وسط الوقت ثلاث حالات:

المريض وقد علق الإمام ابن يونس عن هذا بأنه المريض الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله إياه، والثاني أن يكون له علم بموضع الماء ويخاف أن لا يبلغه والثالث هو الذي لا علم عنده من الماء.

قال الإمام مالك : وإن كان المسافر لا علم عنده من الماء أو كان يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه، فليتيمم في وسط الوقت ، ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه ولم يعد الذي لا علم له أصلاً<sup>2</sup>.

وقال: ويتيمم المريض، والخائف الذي يعرف موضع الماء، ويخاف أن لا يبلغه في وسط الوقت، فإن قدر على الماء وقت تلك الصلاة فعليهم أن يعيدوا<sup>3</sup> ، ويدخل في هذا الحكم الخائف من لصوص أو سباح على الماء.

قال ابن عبدوس<sup>4</sup> : والوقت في ذلك كله وقت الصلاة المفروضة<sup>5</sup>.

وروى ابن وهب: أن رجلين أجنبنا على عهد رسول الله ﷺ وكانا في سفر فلم يجد ماء، فتيمما ، ثمصليا، ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس ، فاغتسلا وأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال للذي

<sup>1</sup> صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، (د:ط،ت)، ج1، ص 68.

<sup>2</sup> الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 145.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

<sup>4</sup> هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني المالكي ، من كبار أصحاب سحنون ، كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه ، إماما فقيها ، له كتاب ( المجموعة ) و( الوثائق ) ، توفي سنة 260 هـ .

الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج13 ، ص 63.

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 115.

أعاد: ((لك الأجر مرتين))، وقال للآخر :

((أتممت صلاتك)) ، وفي رواية أخرى أنه قال للذي أعاد: ((لك مثل سهم جمع))، وللذي لم يعد، ((أجزأت عنك صلاتك وأصببت السنة))<sup>1-2</sup>.

وجاء في الجامع أنه يؤخر الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه، والذي لا علم عنده أصلا إلى آخر الوقت كمن يعلم أنه يدرك الماء في الوقت.

قال ابن الحبيب : فإن تيمما في آخر الوقت وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فليعيدا، وإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليهما ، بخلاف الذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت<sup>3</sup>.

وقد رأى الإمام ابن يونس أن وجه قول ابن حبيب هو أن التيمم لا يجب إلا لعدم الماء على الحقيقة، لقوله تعالى: **ج**، وهؤلاء غير موقنين بعدمه ، فلا يسقط فرض الطهارة به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود ، من كتاب الطهارة ، في باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، برقم : 338 ، ص 66 ، وقال وذكر أبي سعيد الخدري في الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل ، والدارمي من كتاب الطهارة في باب التيمم برقم 744 والحاكم في مستدركه ، موسوعة الحديث النبوي الشريف ، كتاب الطهارة ، برقم 632 ، وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره ، ولفظه : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : ((أصببت السنة وأجزأتك صلاتك)) ، وقال للذي توضأ ، وأعاد ، (( لك الأجر مرتين)).

وأخرجه النسائي من باب الغسل والتيمم في باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ، برقم 433 ، وفيه : (( أما أنت فلك مثل سهم الجمع)) بدل (( لك الأجر مرتين )) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري<sup>2</sup>، و(سهم جمع) أراد به : سهم الجيش، والجمع هاهنا أراد به الجيش ، واستدل بقوله تعالى: **ج** **ج** سورة القمر ، آية 45 ، وقوله تعالى :

**ج** **ج** آية 61 ، وقيل أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . مجد الدين بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، تح : عبد القادر الأرئوط ، بشير عيون ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، ط 1 ، (1391 هـ - 1971 م ) ، ج 7 ، ص 265.

<sup>2</sup> الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 145.

<sup>3</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، تح : احمد عبد الكريم ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 331.

<sup>4</sup> سورة النساء ، آية 43.

<sup>5</sup> الإمام ابن يونس الجامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 332.

ويقول القاضي عبد الوهاب<sup>1</sup> أن العاديين للماء ثلاثة منهم من يدخل الوقت عليه وهو راج له يغلب على ظنه وصوله إليه في الوقت ، ومنهم من يغلب على ظنه أنه لا يجده حتى يخرج الوقت ومنهم من هو بين الخوف والرجاء لا يغلب على ظنه أحد الأمرين<sup>2</sup>.

أما الأول فيستحب له تأخير التيمم ليجمع بين الوقت والطهارة الكاملة لأن مراعاة كمال الطهارة أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت ، أما الثاني فيستحب له أن يقدم التيمم لأن في تأخيره فوت الأمرين والذي لم يغلب على ظنه أحد الأمرين يتيمم وسط الوقت لأنه لم تبلغ فيه قوة الرجاء ولا ضعفها فاستحب له الوسط<sup>3</sup> وإن وجدوا الماء قبل الشروع في الصلاة بطل التيمم وإن وجدته حال التشاغل بالصلاة أو بعد الفراغ مضى عليها حتى يتممها ولم تكن عليه إعادة صلاته<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: أقوال المتأخرين في المذهب

كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر وإن أدرك المسافر الماء في الوقت أعاد استحبابا، ومن رجا الماء من المسافرين لم يتيمم عند الإمام مالك إلا في آخر الوقت استحبابا ومن يئس منه تيمم في أول الوقت ومن كان بين الرجائي والخائف تيمم في وسط الوقت وقد استحب طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع<sup>5</sup>.

ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم لعذر مما يأتي فأولى للمريض والمسافر ، والذي في المدونة وغيرها أنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره أي لا يطلب بها ومقابله لابن عبد الحكم وابن حبيب يعيدا أبدا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد سنة 362 هـ، ولي القضاء في العراق ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر ، فعلت شهرته وتوفي فيها سنة 422 هـ ، له كتاب التلقين والإشراف والمعونة وعيون المسائل وغيرها ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، ج 27، ص 430.

<sup>2</sup> القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، مصدر سابق ، ج 1، ص 147.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

<sup>4</sup> ابن الجلاب ، التفرغ ، مصدر سابق ، ج 1، ص 203.

<sup>5</sup> ابن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تح : محمد محمد أحميد الموريتاني ، مكتبة الرياض ، ط 2، (1400هـ - 1980م) ج 1، ص 180.

<sup>6</sup> محمد عليش ، شرح منح الجليل ، مصدر سابق ، ج 1، ص 144.



### المطلب الأول: ترك تكبيرة الإحرام

لا خلاف عند الإمام مالك وأصحابه فيمن ترك تكبيرة الإحرام ناسيا أو عامدا أو كان إماما أو منفردا، أنه لم تتعد له صلاة، وأنه لا صلاة لإمام ولا منفرد إلا بإحرام، واختلفوا في مأموم نسي تكبيرة الإحرام.

قال الإمام ابن يونس: وجه قول ابن المسيب: فلأن الإحرام قول، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن، ولأن الأقوال أخف من الأفعال.

ووجه قول ابن ربيعة: فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام.

ووجه قول مالك أنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة الركوع الإحرام: فللخروج من الخلاف<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الترك لغة واصطلاحا، ومعنى تكبيرة الإحرام في الإصطلاح.

#### أولا: تعريف الترك لغة واصطلاحا

1- الترك لغة: ودَّعُكُ الشَّيْءِ وَتَحْلِيتهُ<sup>2</sup>، وترك المنزل تركا، ورحلت عنه، وتركت الرجل فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني ف قيل ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة، لم يأت بها<sup>3</sup>.

2- الترك اصطلاحا: هو الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم أي: الأفعال التي أعرض عن فعلها، مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الإمام ابن يونس، الجامع، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصدر سابق، ج 1، ص 452.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، المجلد 1، ج 5، ص 430.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تح: د.خضر الجواد، مكتبة لبنان، (د:ط،ت). ص 29.

<sup>4</sup> قطب مصطفى، سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له .أ.د محمد رواس قلعي، دار الفكر، دمشق، ط 1،

(1420 هـ - 2000 م)، ص 130.

### ثانياً: معنى تكبيرة الإحرام

معنى تكبيرة الإحرام اصطلاحاً : أن يقول المصلي شارعاً عند افتتاح الصلاة: الله أكبر، أو أنها كل ذكر يصير به المصلي شارعاً في الصلاة ، فتكبيرة الإحرام تعني أي لفظ ينطق به المصلي إذا ما أراد أن يفتح الصلاة ويعلن البدء بها ، ولفظها الخاص هو قول المصلي : الله أكبر<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني : أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم .

يقول الإمام مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الإحرام: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الإحرام أجزاءه ، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة احتياطاً لأنه لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند ابن المسيب<sup>2</sup> .

وقد فرق الإمام ابن يونس بين الإحرام وبين قراءة الفاتحة أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضاً ، فخصت السنة أن يحمل قراءة أم القرآن ، وبقي ما سواها من الفرائض على أصله وفند قول إن تكبيرة الإحرام سنة لأنها لو كانت كذلك لاستوى في نسيانها الإمام والفذ والمأموم ، ولم يبطل نسيانها على أحد منهم صلاته<sup>3</sup> .

قال ابن مواز<sup>4</sup> : وإن ذكر ، وهو راع ، ولم يكن كبر لركعته فليتم ويجرم، وإن كبر راعياً ، فليقض ركعة بعد سلام الإمام<sup>5</sup> .

وقال : وإن كان إنما ذكر بعد أن كبر لركعته لتمادى وأعاد ، قاله الإمام مالك وروى عنه أنه إن طمع إذا رفع رأسه أن يجرم قبل رفع الإمام فعل و أجزاءه ، وأبى ذلك ابن القاسم ، وخاف أن تكون خامسة<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> مجموعة من العلماء ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلال ، الكويت ، ط2 ، ( 1408هـ - 1988 م ) ج 13 ، ص 217 .

<sup>2</sup> الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 161 .

<sup>3</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، تح : احمد بن عبد الكريم ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 452 .

<sup>4</sup> هو أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم بن زياد الإسكندري ، المعروف بابن مواز ، الإمام العلامة فقيه الديار المصرية ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، واليه كان المنتهى في تفريع المسائل وتبويب الفقه المالكي ، ومن آثاره (الموازية في الفروع) ، توفي بدمشق سنة 269 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 6 ، محمد مخلوف شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 68 ، سركين ، تاريخ التراث العربي ، مصدر سابق ، المجلد 1 ، ج 3 ، ص 159 .

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، المجلد 1 ، ج 3 ، ص 159 .

<sup>6</sup> المصدر السابق ، ج 1 ، ص 345 .

قال أبو زيد القيرواني<sup>1</sup>: يزيد بعد أن يقضي ركعة<sup>2</sup>.

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك انه استحَب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة ولم يوجب ذلك وقال أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام وهو شذوذ في المذهب<sup>3</sup>.

وقال الإمام مالك: وإن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وأحرم، وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع، ثم ذكر فليبتدئ التكبير، ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام<sup>4</sup>.

وقال ابن حبيب: إن دخل المأموم مع الإمام بعد ركعة فأكثر، فنسي الإحرام، فليحرم متى ذكر، كبر للركوع أو لم يكبر، وليس على هذا أن يقطع بسلام ولا كلام<sup>5</sup>.

ومن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام بعده، فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام، ويكون قطعه بغير سلام، وقال سحنون: بل يقطع بسلام<sup>6</sup>.

وقد وجه الإمام ابن يونس قول الإمام مالك بأن يقطع بغير سلام: فلأن تكبيره قبل الإمام لاشيء، فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة، ووجه قول سحنون بأنه قد كبر تكبيرة نوى بما الدخول في الصلاة، وهي تجزئه عند من يقول: أن كل مصلى لنفسه، فوجب ألا يقطع إلا بسلام ويخرج من الخلاف<sup>7</sup>.

وقال الإمام مالك، فإن لم يكبر حتى ركع مع الإمام وكبر لركوعه، فليتماد معه، ويعيد الصلاة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له، مالك الصغير، ولد سنة 310 هـ، وكان أحد من برز في العلم والعمل، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، ومأل البلاد من تواليه، وتفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر ابن اللباد، سمع منه خلق كثير، صنف كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزء، واختصر المدونة، وله كتاب الرسالة وقيل إنه صنعها وله سبع عشر سنة وله مؤلفات أخرى، وكان رحمه الله، على طريقة السلف في الأصول لا يدري الكلام ولا يتأول، توفي توفي سنة 386 هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج17، ص (10-13).

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج1، ص 345.

<sup>3</sup> ابن رشد، المقدمات الممهدة، مصدر سابق، ج1، ص 160.

<sup>4</sup> الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص 161.

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص 347.

<sup>6</sup> المصدر السابق، ج1، ص 345.

<sup>7</sup> الإمام ابن يونس، الجامع، تح: أحمد بن عبد الكريم بنحيب، مصدر سابق، ج1، ص 455.

<sup>8</sup> الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص 161، أبي سعيد الأبرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ابن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د:ط:ت)، ج1، ص 233.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وقال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة أو أحرم قبل إمامه، فذكر بعد ركعة، فليقطع بسلام، ثم يحرم، وذلك لحزمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعة، وقاله الإمام مالك<sup>1</sup>.

وقال الإمام مالك: وإن ذكر الفذ تكبيرة الإحرام، فليقطع ويتدئ متى ما ذكر قبل ركعة أو بعدها، نوى بتكبيرة الإحرام أم لا<sup>2</sup>.

وقال في المجموعة: ويقطع إذا ركع بسلام وقال سحنون يعيد بغير سلام<sup>3</sup>، وقد وجه الإمام ابن يونس قول الإمام مالك: فلأنه كبر لركوعه، وهي تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول سعيد بن المسيب: فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام، ووجه قول سحنون، فلأنه لم يحرم للصلاة، ولا دخل فيها، فقيامه وركوعه في غير صلاة، فوجب أن يقطع بغير سلام وقال فيه إن هذا القول أبين.

وقال الإمام مالك: وكذلك إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبرها من خلفه، ثم كبر الإمام للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أم لا، وصلى بهم حتى فرغوا من صلاتهم، لم يجزئهم، وأعاد هو ومن خلفه، ولا ينبغي لرجل أن يتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من كان خلف الإمام، لأن قراءة الإمام وفعله تحتسب لهذا<sup>4</sup>.

وقال محمد بن المواز: وفيه جاء الاختلاف، وليس في الفذ والإمام اختلاف<sup>5</sup>، وقال ابن الحبيب: وإن ذكر وهو في الصلاة فليقطع متى ذكر، ويقول لمن خلفه إن نسي تكبيرة الإحرام، ثم يحرم، ويجرمون بعده، بعد أن يقطعها بسلام أو كلام<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 1، ص (347-349).

<sup>2</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق، البرادعي، تهذيب المدونة، المصدر السابق.

<sup>3</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 1، ص 346.

<sup>4</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق، البرادعي، تهذيب المدونة، المصدر السابق.

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 1، ص 344.

<sup>6</sup> المصدر السابق، ج 1، ص 347.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

قال سحنون في كتاب ابنه : يتمادى في صلاته ، فإذا سلم وسلموا سألهم ، فإن أيقنوا بإحرامه فلا شيء عليه ، وإن شكوا ، أعاد وأعادوا ، وإن شك في الوضوء استخلف ولم يتماد<sup>1</sup> .

قال ابن القاسم : ذلك سواء ، ويقطع في الشك واليقين ، ويتدئ الصلاة ، وهو أحب إلى<sup>2</sup> .

قال ابن المواز : وكل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم ، وإن كان التكبير كله ، إلا تكبيرة الإحرام أو ركعة أو سجدة أو سلام<sup>3</sup> .

وقال ابن الحبيب : أن من دخل في أول صلاة الإمام فذكر بعد ركوعه أنه لم يحرم ، وقد كبر للركوع ، فجهل أن يتمادى في صلاته وأحرم وصلى مع الإمام بقية صلاته فليبتدئ صلاته ، ولا يجزئه قضاء ركعة ، ولا يقطع ما كان فيه بالإحرام والنية ، ولا يخرج منه إلا بسلام ، لأنه في صلاة يرجى له أن تجزئه .

وكذلك لو ذكر أن عليه ثوبا نجسا بعد ركعة ، فنزعه ثم أحرم ، فليس ذلك يقطع فلا بد له من السلام فقد أبطل صلاته وكأنه زاد فيها وعليه ابتدائها وقال ابن الماحشون وأصبغ<sup>4</sup> .

قال ابن الحبيب : ومن أحرم هو والإمام معا ، أو سلما كذلك ، فقال أصبغ : يعيد أبدا . وخففه ابن عبد الحكم وبه قال ابن أبي زيد القيرواني<sup>5</sup> .

وقال ابن حبيب : في المسلم على شك انه في ثلاث أو أربع ، ثم تبين له أنه سلم من أربع : أنها تجزئه ، كمن تزوج امرأة لها زوج غائب ، لا تدري أحي هو أم ميت ، ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه ، فنكاحه ماض<sup>6</sup> .

وحجة أصبغ في الإعادة أبدا قول النبي صلى الله عليه وسلم :

<sup>1</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 347 .

<sup>2</sup> المصدر السابق ، ج 1 ، ص 346 .

<sup>3</sup> المصدر السابق ، ج 1 ، ص 344 .

<sup>4</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 348 .

<sup>5</sup> المصدر السابق ، ج 1 ، ص 344 .

<sup>6</sup> المصدر السابق ، ج 1 ، ص 342 .

{ إِمَّا جَلَّ لِلْإِمَامِ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا }<sup>1</sup> ، ومعنى الإلتزام به هو إتباعه ولا يصح اتباعه إلا بعد فراغه من الذي يعمله ، فيجب أن يتبع ولا يسبق ولا يعمله معه ، فمن فعل لم يأت به إنما اتهم بنفسه ، فعليه الإعادة فالفاء في الحديث للتعقيب ، والإمام اشتق من التقدم ، والمأموم من الاتباع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين.

إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وذكرها بعدما قرأ صدرًا من قراءته ، فإنه يبتدئ تكبيرة الإحرام بغير سلام ويقول ذلك لمن خلفه فإن كانوا كبروا فإن ذلك لا يجزئهم إلا أنه يختلف ، هل يقطعون بسلام ؟ أو يكبرون ولا يقطعون ؟

يقول ابن رشد<sup>3</sup>: في هذا قيل إنهم بمنزلة من لم يكبر ، يكبرون ولا يسلمون ، وهو مذهبه في المدونة ، وقيل إنهم يسلمون ويكبرون ، وإذا لم يجزئهم فتمادوا معه لأعادوا الصلاة على مذهب الإمام مالك ، ولو علموا ذلك بعد ركعة وقد كبروا للركوع لكان الاختيار أن يتمادوا مع الإمام ويعيدون ، بمنزلة من نسي تكبيرة الإحرام وهو مع الإمام فذكر بعد أن ركع وقد كبر للركوع ، وإن شاءوا قطعوا بسلام وأحرموا ، وكانوا كالداخلين في الصلاة معه يقضون ركعة بعد سلامه ، ولا يجزئهم أن يجرموا بغير سلام<sup>4</sup>.

إذا كبر المأموم للركوع ناويا الإجزاء عن تكبيرة الإحرام صح له ذلك وإن كبر ولم ينوي ، وعلم أنه لو عاد إلى القيام لا يدرك الإمام ففي عودته قولان سببهما مراعاة الخلاف لأن أحد قولي الإمام مالك أنه يجزئه فلا يعود ولا

<sup>1</sup> متفق عليه ، أخرجه البخاري ، من كتاب الجماعة والإمامة ، في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، برقم : 656 ، موسوعة الحديث الشريف ، الإصدار الثاني ، ومسلم من كتاب الصلاة ، في باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم 412 ، المجلد 1 ، ص 194 ، والإمام مالك في الموطأ من كتاب الصلاة ، في باب صلاة الإمام وهو جالس برقم 359 ، المجلد 1 ، ص 196 ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

<sup>2</sup> ابن بطال أبو الحسن على ابن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، ط 2 ، ( 1423 هـ - 2003 م ) ج 2 ، ص 311 .

<sup>3</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، من أعيان المالكية وقاضيههم بقرطبة ، ولد سنة 450 هـ ، واشتهر بابن رشد الجدي ، تميزا له عن الحفيد ، وبابن رشد الأكبر تميزا له عن ابن رشد الأصغر ، وابن رشد الفقيه تميزا له عن ابن رشد الفيلسوف ، أطلق الفقهاء في مذهب مالك ابن رشد فإذا نقلوا عنه ورجعوا قوله أو ذكروا رأيه وأثبتوه فهم يعنون به ولا يقصدون غيره ، من تأليفه ، المقدمات الممهدة لمدونة مالك ، والبيان والتحصيل ، ومختصر شرح معاني للآثار الطحاوي ، واختصار المبسوطة . الذهبي ، سير أعلام النبلاء . مصدر سابق . ج 19 . ص 501 .

<sup>4</sup> ابن رشد البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 468 .

يراعي فيعود ، وإذا تمالى ولم يعد فإنه تم الصلاة ولا يعيد<sup>1</sup>.

وإن لم يكبر للركوع فعلى المشهور يقطع متى علم، وعلى رواية ابن وهب تجزيه الصلاة، هذا في حق المأموم، وأما الإمام فلا يجزيه إلا تكبيرتان: أحدهما للإحرام والثانية للركوع وهذا هو المعروف في المذهب<sup>2</sup>.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من نسي الإحرام قطع متى ذكر، وسواء ركع أو لم يركع، وابتدأ الإحرام ساعة ذكر ، ولست آخذاً فيه بقول أصحابنا ولا بحديث ابن المسيب، قيل له أيقطع بسلام أم بغير سلام؟ قال بغير سلام لأنه ليس في صلاة إذا لم يكن أحرم<sup>3</sup>.

وقال ابن مواز : والناسي يقطع باتفاق منهم ، وذكر عن ابن القاسم في المنفرد ، يشك هل أحرم أم لا بعد عقد ركعة ، أنه يقطع بمنزلة الناسي ، قال : وقال عبد الملك<sup>4</sup> : يتمادى ويتذكر ، وليس كالناسي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المهدي، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ، تح: محمد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، ( 1428 هـ - 2007 م ) ، ج 1 ، ص 400.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ، تح : حميد محمد لحر، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 2003 م ، ص 117.

<sup>4</sup> يعني عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ابن الماحشون كما سبق ذكره، وليس تلميذه عبد الملك ابن حبيب.

<sup>5</sup> ابن عبد البر ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ، المصدر السابق.

### المطلب الثاني: في صلاة حامل النجاسة أو ملامسها

الأعيان النجسة خمسة عشر، وجاءت بأعدادها مفصلة في أبواب الطهارة وباب الصلاة وما يمنع الصلاة به أو فيه ، وقد اخترنا في هذا المطلب التكلم عن الميتة في باب ما تعاد منه الصلاة في الوقت .

قال الإمام ابن يونس : فوجه إجازتهم الامتشاط بها قياسا على جلودها ، فكلما جاز الانتفاع بجلدها، كذلك يجوز الانتفاع بعظمها ، ووجه قول مالك : أن الله تعالى قال : **جَأْبِبْ**<sup>1</sup> ، فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء ، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد ، وبقي ما سواه على أصل التحريم ، إلا أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف<sup>2</sup> .

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف كل من الصلاة و النجاسة في اللغة والاصطلاح.

### أولا : تعريف الصلاة لغة واصطلاحا.

#### 1- الصلاة لغة: الدعاء، ومن ذلك قوله تعالى: **لِنُطِئَهُمْ**<sup>3</sup>

أي ادع لهم<sup>4</sup> ، وهي منقولة من الصلة التي تربط شيئين ، فهي بذلك صلة بين العبد وربه<sup>5</sup> ، وقيل إنها مشتقة مشتقة من الصلوتين، وهما عرقان من جانب الذنب ، وقيل صليت العود إذ لينته<sup>6</sup> .

#### 2- الصلاة اصطلاحا: الصلاة هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم<sup>7</sup> ،

<sup>1</sup> سورة المائدة ، آية 3 .

<sup>2</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 566 .

<sup>3</sup> سورة التوبة ، آية 103 .

<sup>4</sup> لزرکشي ، البحر المحیط ، دار الكتبي ، ط 1 ، ( 1414 هـ - 1994 م ) ، ج 3 ، ص 17 ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سورية ، ط 4 ، ( د:ت ) ج 653/1 ، قاسم بن عبد الله ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة ، تح : يحي حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ( د ط ) ، ( 1424 هـ - 2004 م ) ، ص 15 .

<sup>5</sup> مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلال ، الكويت ، ط 2 ، ( 1404 هـ - 1422 هـ ) ، ج 4 ، ص 269 .

<sup>6</sup> الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، د ( ط ، ت ) ، ج 80 ، ص 227 .

<sup>7</sup> وهبة الزحلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 653 .

وعرفها ابن عرفة بأنها قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط<sup>1</sup>.

ثانيا : تعريف النجاسة لغة واصطلاحا.

1- النجاسة لغة : ضد الطهارة ، والنجس هو الشيء القذر حتى من الناس ، وكل شيء قدرته فهو نجس<sup>2</sup>، والنجاسة في اللغة ملابسة الأذناس وتستعمل مجازا في العيوب كقوله تعالى: [ثُمَّ تَدْعُ<sup>3</sup>] ، تشبيها للذنس المعلوم بالمحسوس ويقال نجس الشيء بكسر الجيم ، ينجس بفتحها نجسا بفتحها أيضا فهو نجس بكسرها<sup>4</sup> ، وأنجسه غيره ونجسه<sup>5</sup> .

وهي كل شيء مستقذر حسيا كان - وهو ما يسمى الخبث كالبول والدم - أو معنويا كالأثام<sup>6</sup>.  
2- النجاسة اصطلاحا: صفة حكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه<sup>7</sup>، وهي كل شيء مستقذر يمنع بمنع الصلاة ، والطواف، والمكوث في المسجد<sup>8</sup>.

الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

يقول الإمام مالك : من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها يعيد الصلاة في الوقت، وقال: لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ، ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> أبو عبد الله الرضا التونسي المالكي ، شرح حدود ابن عرفة ، الكتبة العلمية ، ط 1 ، 1350 هـ ، ص 43 .

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، تح : د مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي ، (د.ط،ت) ، ج 6 ، ص 55 .

<sup>3</sup> سورة التوبة ، آية 28 .

<sup>4</sup> زين الدين أبو عبد الله العزازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط 5 ، (1999م - 1420 هـ) ، ص 305 .

<sup>5</sup> القراني ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 163 .

<sup>6</sup> الحاجة كوكب عبيد ، فقه العبادات ، على المذهب المالكي ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ط 1 ، (1406 هـ - 1986م) ، ص 38 .

<sup>7</sup> محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (1409 هـ - 1989 م) ، ص 60 .

<sup>8</sup> الحاجة كوكب عبيد ، فقه العبادات ، على المذهب المالكي ، المصدر السابق .

<sup>9</sup> الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 183 ، البرادعي ، تهذيب المدونة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 260 .

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وقال الإمام ابن يونس : إنه يريد في هذا فعله ناسيا أو عامدا لحديث : ((إِنظُرْ بَعْغَ الْإِهَابِ فَقَدْ طُهِرَ))<sup>1</sup> ، ويحتمل أن يكون ساوى بينهما كمساواته بينهما في البيع<sup>2</sup> .

وقال ابن وهب : لا بأس بالصلاة على جلود الميتة إذا دبغت ، على ظاهر الحديث ، وكذلك بيعها<sup>3</sup> .

وقال الإمام مالك : طهر للانتفاع به والجلوس عليه<sup>4</sup> ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أَلَا تَنْتَفِعُ بِمِجْلَدِهَا))<sup>5</sup> ، وأما الصلاة عليه والبيع فلا .

وقال الإمام مالك : وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلي عليها وتلبس إذا ذكيت<sup>6</sup> ، ورد الإمام ابن يونس هذا لاختلاف الصحابة في أكلها ، وأن الإمام مالك يكره أكلها من غير تحريم .

وقال أيضا : ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي<sup>7</sup> ، لأن الذكاة لا تعمل فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أكله .

وقال ابن القاسم : وتوقف مالك على الكَيْحَاحِ<sup>8</sup> ، فكان يأبى الجواب فيه ، ورأيت تركه أحب إليه<sup>9</sup> .

وقال سحنون : وروي عن مالك ، قال : مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت<sup>10</sup> .

وقال ابن حبيب : فلو جعل ذلك في زمام نعل ، أو لوزة خف ، أخطأ ، وإن صلى به أعاد أبدا<sup>11</sup> ، وعلق الإمام ابن يونس على قول ابن حبيب بأنه يحتمل أن يكون هذا خلاف ما جاء في المدونة ، لأن الإمام مالك

<sup>1</sup> أخرجه مسلم 171/1 ، من كتاب الحيض ، في باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ برقم : 366 ، ومالك 643/1 ، من كتاب الصيد ، في باب ما جاء في جلود الميتة ، برقم : 1437 ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

<sup>2</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 562 .

<sup>3</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 212 .

<sup>4</sup> المصدر السابق ، ج 4 ، ص 375 .

<sup>5</sup> متفق عليه أخرجه البخاري ، موسوعة الحديث النبوي الشريف ، من كتاب الزكاة ، في باب الصدقة على مالي أزواج النبي ﷺ ، برقم : 1421 ، ومسلم 170/1 من كتاب الحيض ، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، برقم : 363 ، ومالك 642/1 ، من كتاب الصيد ، في باب ما جاء في جلود الميتة ، برقم 1436 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

<sup>6</sup> الإمام مالك ، المدونة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 183 ، البرادعي ، التهذيب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 260 .

<sup>7</sup> المصدر نفسه .

<sup>8</sup> الكَيْحَاحُ : هو جلد الفرس ، وشبهه غير مذكى ، القرائي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص (43-94) .

<sup>9</sup> الإمام مالك ، المدونة ، المصدر السابق ، البرادعي ، التهذيب ، المصدر السابق .

<sup>10</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 212 .

<sup>11</sup> المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 .

استحب تركه ولم يجرمه ، وقد روى الصحابة أن دباغه طهور ، فكيف يعيد من صلى به<sup>1</sup> .

قال سحنون فيمن ألقى عليه ثوب نجس ، وهو في الصلاة ، فسقط مكانه ، ولم يثبت : أرى أن يبتدئ الصلاة<sup>2</sup>.

وقال الإمام مالك: وكل ما كان يؤخذ من الميتة وهي حية ، ولا يكون نجسا ، فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها ويصلى به، مثل صوفها ووبرها وشعرها ، واستحسن مالك غسله<sup>3</sup> .

وكره الإمام مالك أخذ القرن منها ، والعظم والسن والظلف وآه ميتة ، وكره أخذ القرن منها وهي حية أيضا<sup>4</sup>.

وقال ابن مواز : وما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي ومما لك أخذه ويبيعه في حياته فلك أخذه بعد موته<sup>5</sup> .

وكره الإمام مالك الانتفاع بعظام الميتة والفيل والادهان به ، والمشط به وبيعها وشراءها ، لأنها ميتة<sup>6</sup>.

وقال ابن مواز : وإنما كرهه مالك ولم يجرمه لإجازة من أجاز أن يمتشط بها<sup>7</sup> .

قال الإمام مالك : ولا ينتفع بشيء من العظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب كما لا يحل اللبن في ضرع الميتة<sup>8</sup> .

وقال فيه الإمام ابن يونس: اللبن لأنه ميتة، بمنزلة الدم واللحم ولو كان طاهرا لأنجسه الوعاء أيضا<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 565 .

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 213 .

<sup>3</sup> الإمام مالك ، المدونة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 183 ، البرادعي ، التهذيب ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 261 .

<sup>4</sup> المصدر نفسه .

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، مصدر سابق ، ج4 ، ص 375 .

<sup>6</sup> الإمام مالك ، المدونة ، المصدر السابق ، البرادعي ، التهذيب ، المصدر السابق .

<sup>7</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، المصدر السابق .

<sup>8</sup> الإمام مالك ، المدونة ، المصدر السابق ، البرادعي ، تهذيب المدونة ، المصدر السابق .

<sup>9</sup> الإمام ابن يونس ، الجامع ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 367 .

وقال: من صلى بماء غير طاهر وهو يظنه طاهرا ثم علم فليغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة مادام في الوقت<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في المذهب

قال ابن رشد: اختلف قول مالك في جلد الميتة مما يؤكل لحمه، فالمشهور عنه أن الدباغ لا يطهر إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه، وروى أشهب عنه في كتاب الضحايا، ما ظاهره أن الدباغ يطهر، وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك<sup>2</sup>.

وقال: الكَيْمِخْتِ: جلد الحمار وقيل إنه جلد الفرس، و الحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما، ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما، فالصلاة به على أصل المذهب لا يجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه، واستجازه السلف له<sup>3</sup>.

وجاء في الذخيرة أنه روي في الكَيْمِخْتِ الجواز ومنشأ الخلاف، هل هي محرمة، فلا تؤثر فيها الذكاة، كالخنزير أو مكروهة، فتؤثر كالسباع<sup>4</sup>.

والجلد من حي أو ميت، كذلك نجسة ولو دبغ فلا يصلى به أو عليه، وذهب أكثر الأئمة إلى طهارته إذا دبغ وتوقف الإمام مالك في طهارة الكَيْمِخْتِ، ورجح بعض المتأخرين طهارته، فيستعمل في المائعات، كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به<sup>5</sup>.

وجلد الخنزير نجس مطلقا، وكذلك جلد الميتة لم يدبغ، وإلا فطهارته مقيدة على المشهور باستعماله في يابس وماء فقط، ولا يباع، ولا يصلى به، ولا عليه، وقيل طاهر، وقيل من غير الدواب، وقيل مما يؤكل لحمه، وقيل من الأنعام فقط، وقيل: نجس، وفيها توقف عن الكَيْمِخْتِ، وقيل يجوز مطلقا، وقيل في السيف خاصة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الإمام مالك، المدونة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج2، ص 39.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

<sup>4</sup> القراني، الذخيرة، مصدر سابق، ج1، ص 166.

<sup>5</sup> محمد العربي القدوي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د: ط، ت)، ج1، ص 290.

<sup>6</sup> تاج الدين السلمى الدمايطي المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه احمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة وخدمة التراث، ط1، (1429 هـ - 2008 م)، ج1، ص (48-49).



### المطلب الأول: الإغماء وأثره في الصوم

اختلف العلماء في الإغماء هل يفسد الصوم أم لا، فتعددت الأقوال في ذلك.

قال ابن يونس<sup>1</sup>:

قال الشيخ: "وجه قول ابن عبد الحكم: أن الإغماء معنى يمنع انعقاد الصوم فيه، فوجب أن لا يفترق قليله من كثيرة، أصله الحيض.

### الفرع الأول: تعريف بالمسألة

للخوض في المسألة استوجب تعريف الصوم والإغماء لغة واصطلاحاً.

#### أولاً: تعريف الصوم لغة و اصطلاحاً

**1- تعريف الصوم لغة<sup>2</sup>:** هو الإمساك والكف والتترك، قال الله تعالى "إني نذرت لرحمن صوما" وهو الإمساك عن الكلام.

**2- تعريف الصوم اصطلاحاً:** هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان مخصوصة، كالطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية من الفرض الواجب إلى التطوع غير لازم أو كفارة أو يمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج2، ص138.

<sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3، ص323

<sup>3</sup> ابن رشد القرطبي، مقدمات والمهديات، مصدر سابق، ج3، ص237، الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج3، ص3

ثانياً: تعريف الإغماء لغة واصطلاحاً

**1- تعريف الإغماء لغة:** مصدر من غَمَّ وأغمي وغُمَّ الهلال على الناس، ستره الغيم وغيره، و ليلة غَمَّاء آخر ليلة من الشهر، لأنه غَمَّ أمرها أي ستر ، لا يدري من المقبل أو من الماضي، غممت الشيء أي غطيته.<sup>1</sup>

**2- تعريف الإغماء اصطلاحاً:** هو فقد الحس والحركة، زوال العقل بمرض يصيبه<sup>2</sup>، قد يطول أو يقصر مغلوب العقل لا مسلوب مثل الجنون، فتور يزيل القوى ويعجز ذو العقل عن استعماله،

يعطل القوى المدركة المحركة حركة إرادية بسبب مرض أو عرض يعرض له الدماغ أو القلب، من عوارض الأهلية السماوية<sup>3</sup>.

تتعدد أسباب الإغماء، ويمكن حصرها في أعراض مرضية ونفسية، والنتيجة واحدة فقد أهلية الأداء<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

الإغماء مختلف فيه أكثر من الجنون والسكر وقسموه كذلك، على حسب إدراجه مع النوم أو المرض أو الحيض كوصف يبطل الصوم والصلاة ووجوب القضاء أو لا، لأن النوم لا يمنع من ابتداء الصوم واصطحابه وهو لازم والنائم مكلف ويمكن التنبيه منه، أما الإغماء والجنون فيمنعان ابتدائه ولا يمنعان اصطحابه، والإغماء طارئ، و المغمى عليه غير مكلف لا يمكن التنبيه منه، وغالباً يكون لمرض أو أثره .

**القول الأول: قول الإمام مالك:** من أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار أجزاءه ذلك، "بعد انعقاد النية بعد الفجر"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص3302

<sup>2</sup> صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الثمر الداني في تقريب المعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، (د\_ط) 1338 هـ، ص237

<sup>3</sup> قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق ط 2000، 1، ص75

<sup>4</sup> المعرفة أكثر عن الإغماء: جميلة بنت محمد مكى عبد الله السلتيني، أثر الإغماء والنوم في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص38.36

<sup>5</sup> الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص276

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وقال: ولو أغمي عليه بعد أن أصبح و نيته الصيام إلى منتصف النهار ثم أفاق بعد ذلك قال يجزئه ذلك والمغمى عليه أياماً ثم أفاق عليه قضاء، وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لو يجزئه صومه، لأنه أغمي عليه قبل طلوع الشمس أكثر النهار.

**وقال ابن القاسم:** من أغمي عليه ليلاً في رمضان وقد نوى الصوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم ويقضيه، وقال إذا أغمي على الصائم بعد الفجر أكثر نهاره لم يجزه، وليقض . وقال أشهب<sup>1</sup> إنما يقضي استحباباً<sup>2</sup>.

وقال: "وبلغني عن بعض من مضى من أهل العلم أنه قال: من أغمي عليه قبل الفجر فلم يفق إلا بعده لم يجزه صومه"، لأن الجنون والإغماء مانعان من العقد إذا سبق وقت الانعقاد، وهو بخلاف النائم لأنه لو نام قبل الفجر فاتتبه عند الغروب أجزاء صومه<sup>3</sup>.

وقال: "ولو أغمي عليه من مرض به لم يجزئه ذلك، وقال: إذا أفاق المغمى عليه بعد أيام لم يجزه يوم إفاقته لأنه لم يبيت الصوم"<sup>4</sup>.

وعلل ابن يونس ذلك بأن الإغماء معنى ينافي التكليف فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية فإذا أفاق وجب عليه القضاء، وهذا ما ذكره القاضي عبد الوهاب<sup>5</sup> لاستناده على حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

<sup>1</sup> أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري اسمه مسكين ولقبه أشهب وكنيته أبو عمرو ولد سنة 140 هـ، روى عن مالك والليث والفضل بن عياض، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصديقي وبنو عبد الحكم وسحنون بن سعيد واتفقت إليه الرئاسة بعد ابن القاسم ألف المدونة وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز توفي سنة 204 هـ. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج3، ص(262\_270).

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2 ص27.

<sup>3</sup> ابن يونس، الجامع، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب. مصدر سابق، ج2 ص1036.

<sup>4</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2 ص27، البرادعي، التهذيب، مصدر سابق، ج1 ص359.

<sup>5</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، ج1 ص292.

(رُويَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يشبَّ وعن المعتوهِ حتَّى يعقلَ)<sup>1</sup>.

لم يخالف أبو القاسم شيخه في كون الإغماء لا يفسد الصوم إذا كان بعد الفجر ولم يكن أكثر النهار ودلل ابن يونس على قوليهما، بأنه مرض وجب فيه القضاء إذا كان قبل الفجر، أو كان اليوم كله بعد الفجر استحباباً لقوله تعالى: ﴿...﴾<sup>2</sup> لأنه مسلم عرض له ما يمنع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض.<sup>3</sup>

ولم يخص مالك مرضاً معيناً، فهو مباح كل مرض إلا ما خصه دليل، من صداع أو حمى فهو مرض يسير لا كلفة معه في الصيام، "وعدة من أيام آخر" تعني القضاء<sup>4</sup>، والمغمى عليه بمرض أو إثر مرض لم يكلف بالصوم بزوال عقله وعدم إدراكه لحاله فله رخصة من جهة المرض ومن جهة عدم التكليف ولأنه غير مخاطب، وذلك كله إذا لم ينو، أي قبل الفجر.

وفرق ابن يونس رحمه الله بين النوم والإغماء، وقال فلو لم يجز الصوم إلا من كان منتبهاً قبل الفجر إلى ما بعده لأدى ذلك أي الحرج والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير ملازم، وإنما هو طارئ فافتقراً<sup>5</sup>.

أما بعد الفجر، ففيه تفصيل على اختلاف بين الفقهاء، فاستثنى الإمام مالك رحمه الله في عدم القضاء من أغمى عليه بعد الفجر وقد مضى عليه نصف النهار أو أقله، فهذا يجزئه صومه ليومه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب، رقم 1423 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، رياض، ط 1 1420 هـ، ج 2 ص 117 حديث، وأبو داود في السنن كتاب الحدود باب الجنون يسرق أو يصب حداً 4398 برقم، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، رياض، ط 1 1419 هـ ج 3 ص 55. قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم، ولا يعرف للحسن سمعا من علي بن أبي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء ابن سائب عن أبي ضبيان عن =علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، قال أبو عبيد، قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعاً منه، وأبو ضبيان اسمه حصين بن جندب. ابن العربي المالكي، ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، (د-ط) ج 6 ص (198.195).

<sup>2</sup> البقرة الآية 183.

<sup>3</sup> الجامع لابن يونس، مصدر سابق، ج 2 ص 1037

<sup>4</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، (د-ط) ج 3 ص 359

<sup>5</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ص 1037، البرادعي، التهذيب، مصدر سابق، ج 1 ص 359

<sup>6</sup> أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التونسي، الروض المستبين في شرح التلقين، تح عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم بيروت ط 1 2010، ص 505

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

أما من أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزئه صومه لأنه أغمي عليه أكثر النهار. وقال أشهب: "هذا استحسان ولو اجتزأ به ما عذّف"<sup>1</sup>.

وهذا الاستحسان احتياط لصحة صومه، وهو ما عُرِف عن المذهب الإمام .

وما ذكره ابن حبيب ومطرف وابن ماجشون، أنه يجزأه لأنه منعقد النية، وقال ابن ماجشون: "الإغماء الذي يفسد الصوم ما كان قبل الفجر ويفيق بعده"<sup>2</sup>، أي مرتبط بالنية والإغماء القليل الذي لم يكن لمرض فهو كالنوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك ثم تجلى عنه أن يجزئه صومه<sup>2</sup>.

وصوبه ابن يونس وعلل ذلك أنه خرج من حد التكليف، وقال إنما يفسد صومه عدم النية فإذا صحت نيته لم يفسد صومه ولو أغمي عليه نهاره كله، كمريض في نهار لم يأكل فإنه يجزئه صومه<sup>3</sup>.

ومما نعلمه عدم انعقاد النية قبل الفجر يفسد الصوم بالإغماء أو غيره، فلهاذا ارتبطت صحة الصوم بانعقاد النية، وهذا ما يدل على أن الإغماء مرض كباقي الأمراض، لا يفسد الصوم.

### القول الثاني: قول محمد بن عبد الحكم

أما قول محمد بن عبد الحكم فقال: "القليل من الإغماء والكثير سواء، وعليه القضاء وإن كان بعد العصر"<sup>4</sup>.

اختلف محمد بن عبد الحكم عن أصحابه، فأدرج الإغماء كوصف يفسد الصوم وحكاة القاضي عبد الوهاب في الإشراف أنه ذهب إليه القاضي إسماعيل<sup>5</sup>، أن الإغماء يفسد الصوم كالحيض<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1 ص276، البرادعي، التهذيب، مصدر سابق، ج1 ص360

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2 ص27

<sup>3</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ص1038

<sup>4</sup> المصدر نفسه

<sup>5</sup> هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل حماد بن زيد الجهضمي الأزدي فقيه مالكي جليل التصانيف من بيت عراقي اشتهر بالعلم ولد بالبصرة سنة 200 هـ تولى القضاء ببغداد والمدائن والنهروانات كانت من نضراء الميرد تأليفه هي شواهد الموطأ 10م، احكام القرآن ' المبسوط في الفقه ' الرد علي ابي حنيفة، الرد على الشافعي، الاحتجاج بالقرآن، بنظر، الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص310، ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ج1، ص282

<sup>6</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2 ص265.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، أي أنه عُدَّ التكليف لقوله: "رفع القلم"، ويجب عليه قضاءه دون الصلاة<sup>2</sup>.

ولا نعرف له وجه ذلك إلا القياس على الحيض، جمع بينهما علة شرط الوجوب لصحة الصوم العقل والنقاء من الدم، كليهما لا يقضي الصلاة ولم يجب عليهم أن يصلوها، (وبين أنهم غير مخاطبين بها ولا يقضونها)<sup>3</sup> و يقضي الصوم، أو أن المغمى عليه غير مكلف وعليه قضاء لسقوط الخطاب عنه، وما يؤيد ذلك قول ابن حبيب، أن للمغمى عليه أن يأكل بقية يومه، مثل الحائض، و المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من الطعام أو الشراب وغير ذلك، حسبة لله وابتغاء مرضاته، وهذا لا يوجد في الجنون والمغمى عليه<sup>4</sup>.

وقد يكون قول ابن حبيب لأجل المرض لأنه في كل الأحوال سيقضي يومه الذي أغمى فيه، لعدم استشعاره معنى الصوم، ولأن له رخصة الإفطار لكون الإغماء غالباً بسبب المرض.

أما تنفيذ القاضي عبد الوهاب في الإشراف لهم أنه ليس كذلك، لاعتبار أسبابه ولأنه في مرتبة بين النوم والجنون، فقال: دليلنا أن الإغماء مرض فإذا طرأ لا يفسد الصوم كسائر الأمراض<sup>5</sup>.

وهذا ما يعزز قولنا، أي أن للمريض أن يفطر أو يصوم، فإذا لم يكن إغماءه جلّ اليوم فهو يجزئه.

<sup>1</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج 2 ص 265

<sup>2</sup> أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، المجموع شرح التهذيب، تح: رائد بن صبري بن أبي علفه، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د، ط)، 2005

ص 1401\_ 1402

<sup>3</sup> القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، عيون المسائل اختصار لعيون الأدلة لابن القصار، تح: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن

الحزم، بيروت، ط 1، 2009، ص 113، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الثمر الداني مصدر سابق، ص 238

<sup>4</sup> أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د\_ط)، ص 755

<sup>5</sup> القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق ج 2، ص 265

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

قال ابن رشد<sup>1</sup>: إن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون، إذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف أنها مبطلّة للصوم إلاّ كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل أنه قد بطل صومه وعمله<sup>2</sup>.

واعتمد ابن رشد أن العقل من شرط الوجوب وصحة الصوم، وإذا بطل الانعقاد بطل الأداء والقضاء، والآية الدالة على ذلك قوله تعالى: [أهمهم<sup>3</sup>]، وشهد بمعنى حضر وفيه إضمار أي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً<sup>4</sup>.

وبهذا توسط قول مالك بين قولين كون الإغماء وصف مبطل للصوم كالحيض، وصفة يرتفع بها التكليف من أداء وقضاء.

وعلى هذا لم يربط ابن عبد الحكم الإغماء بانعقاد النية ليصح أولاً، ولكن جعله وصف يبطل الصوم، كالحيض يسقط الأداء دون القضاء، لهذا لم يفرق بين القليل والكثير، وجعله من موانع الوجوب والاستدامة بالأصل، لقوله ولو بعد العصر، أي حتى اليسير منه لا يجزأ، إذ أنه فرع لأصل وهو ومن شروط الوجوب العقل، وبالإغماء انتفى العقل أدى لعدم استشعاره الصوم.

واختلاف الأقوال، لاختلاف الأصل الذي رد إليه القول، فالأصل القول الأول كان صحة انعقاد النية ليصح صوم المغمى عليه، وأنه بين مرتبتين النوم والجنون، أما قول ابن عبد الحكم فأصله أن الإغماء وصف يبطل الصوم لذاته أصله الحيض.

<sup>1</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده سنة 520هـ، عرض الموطأ، على أبيه، برع في الفقه ودرس الطب وله تصانيف: (بداية المجتهد، والكلليات، ومختصر المستصفي)، وفي الطب، وتولى القضاء بقرطبة. الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 21، ص 308.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط 6، 1982 ج 1 ص 299

<sup>3</sup> البقرة الآية 185

<sup>4</sup> القرطبي، جامع أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 3 ص 164

الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين

للمغنى خمس حالات ،حالة لا يجزئ معها الصوم ،وحالة يجزئ معها ،وثلاث مختلف فيها،والاختلاف إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده ولم يطل ذلك ،عند مالك لا يجزئه ،وسماع أشهب يجزئه.

والإغماء كذلك بعد الفجر و الإفاقة نصف النهار أو أكثره ،فقال مالك يجزئه ،وإذا أغمي عليه سأل اليوم بعد الفجر وهب يقضي استحسانا وقال ابن وهب يجزئه<sup>1</sup>.

اعتمد المتأخرون من الفقهاء القول الذي اعتبر الإغماء لا يفسد الصوم إذا كان بعد الفجر،وهذا لاعتبار النية محل الخلاف لصحة الصيام المغنى عليه،وليس الإغماء في ذاته مفسد للصوم كما قاله ابن عبد الحكم.

وهذا ما صوبه ابن يونس،ورجح المتأخرون القول باعتبار النية هي محل صحة الصوم بانعقادها قبل الإغماء.

لا يعتد بالصوم يوم أغمي فيه فلم يفق إلا بعد طلوع الفجر لفوات محل النية، وهو ليس بعاقل، وإن كان الإغماء بعد الطلوع فإن كان يسير فعفو.<sup>2</sup>

تحصيل القول، أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الأصح إن سلم أوله ، و إلا قضى على المشهور ككل النهار أو جلّه ولو سلم أوله ،خلافًا لقول مالك وابن القاسم مع ابن ماجشون ومطرف وابن حبيب،واستحسنه الأشهب،والقضاء احتياط من الإمام مالك لما اعتدناه منه.

ولا خلاف أن من أغمي عليه قبل الفجر أن عليه قضاء، وقال ابن حبيب لا يلزمه الكف عن الأكل بقية النهار.<sup>3</sup>

ومن أغمي عليه نهاره كله أو أكثره في رمضان لم يجزه عند مالك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> اللخمي، التبصرة، مصدر سابق، ص755

<sup>2</sup> شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق مع شرح بن ناجي التنوخي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دارالفكر، 1402هـ (د\_ط) ج1 ص307.

<sup>3</sup> القراني، الذخيرة، مصدر سابق، ج2 ص494، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، شرح الرسالة أبي زيد التمر الداني في تقريب المعاني، مصدر سابق، ص237

<sup>4</sup> ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ص340.

وذكره صاحب الشامل اتفاقاً في هذه الصور السابقة على خلاف مع ابن وهب<sup>1</sup>.

والذي عول عليه شروح خليل وهو المعتمد، وجوب القضاء في هذه الصور التي ذكرت قبل وهو المعتمد، إذا لم يسلم أوله فلا خلاف في قضاءه اتفاقاً<sup>2</sup>.

والإغماء شبه النوم من جهة عدم العقل وشبه الحيض لأن كلا منهما مناف الصلاة فمن غلب شبه النوم لم يبطل مطلقاً، ومن شبه بالحيض أبطل مطلقاً، ومن سوى رجح بأمر خارج وأكثرية النهار وأن لا يصادف أجزاء العبادة، فإن عدمه شرط وشأن الشرط التقدم على أول الإجزاء<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: من أفطر في قضاء رمضان

في هذه المسألة، القولين لمالك مع اختلاف رواته في قضاء رمضان.

قال ابن يونس رحمه الله<sup>4</sup>:

وجه قولهم "إذا أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان" لأنه لما أفسد هذا القضاء فعليه قضاءه وعليه القضاء الذي كان لرمضان لأنه لم يقضه.  
وجه قولهم "يقضي يوماً واحداً" فلأنه إذا قضى القضاء فقد صحَّ القضاء الأول لرمضان ولا شيء عليه غير ذلك، وهذا أحب إلي.

<sup>1</sup> بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، ط1، 1429هـ، ج1 ص200

<sup>2</sup> حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج1 ص512، شيخ محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، مصدر سابق، ج2 ص130، أبو الحسن علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد حمد إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ، ج2، ص309.  
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص360

<sup>3</sup> القراني، الذخيرة، مصدر سابق، ج2 ص495

<sup>4</sup> ابن يونس، الجامع مصدر سابق، ج2، ص1077.



واستعمل العلماء القضاء في العبادات التي تفعل خرج وقتها المحدد شرعاً والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود شرعاً، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاحاً لتمييز بين الوقتين القضاء والاداء<sup>1</sup>.

**2 - اصطلاحاً:** عرفه القراني "القضاء هو إيقاع العبادة خرج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه"<sup>2</sup>

وعرفه ابن الحاجب إن القضاء ما فعل بعد الوقت الأداء استدراكاً لما سبق له الوجوب مطلقاً<sup>3</sup>

وعرفه السبكي "فعل كل ما خرج وقت أداءه استدراكاً لما سبق له مقض"<sup>4</sup>

وتعريف أبو زيد الدبوسي "اسم لمثل العمل من عند المطلوب منه"<sup>5</sup>

**مناقشة التعاريف<sup>6</sup>:** حصر القراني، وابن الحاجب والسبكي، القضاء في العبادات الواجبة المؤقتة، وبما خرج النفل مثل قضاء التطوع، وغير المؤقت مثل الحج الصحيح بعد حجة فاسدة، يدعى حجة قضاء وهي غير معينة في الشرع بوقت لأن وقته العمر.

أما الدبوسي فلم يستثن النفل والمؤقت وغيره، فلهذا ناسب تعريف القضاء المراد في هذه المسألة التي تبحث قضاء الفرض والتطوع قياساً على الحج .

### الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

مما شرعه الله لعباده فرض صوم رمضان فمن أفطر فيه لعذر<sup>7</sup> رخص فيه ، كان عليه قضاء ، وكذلك لمن استحب التطوع فمن أفطر فيه لغير عذر متعمداً كان عليه قضاءه، واتفقوا في قضاء الواجب ، واختلفوا في قضاء

<sup>1</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مصدر سابق، مادة قضى، ج 1 ص 193

<sup>2</sup> شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصر في الأصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1973 ص 73

<sup>3</sup> تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، ب ط، ج 1 ص 496

<sup>4</sup> تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، ج 1 ص 110

<sup>5</sup> أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة، تح: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2001، ص 87

<sup>6</sup> التفصيل أكثر ينظر، عطا الله فيض الله، القضاء والأداء، رسالة ماجستير، إشراف نزيه كمال حماد، جامعة أم القرى 1985 و شهاب الدين

أبو العباس أحمد بن إدريس القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، مصدر سابق، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1995

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

التطوع، وكذلك فيمن أفطر في القضاء، والأقوال الموجة لابن يونس في هذا الأخير، أي فيمن أفطر في القضاء سواءاً للفرض أو للتطوع .

تعددت أقوال العلماء في من أفطر في قضاء الصوم لغير عذر على حسب نوعه من قضاء رمضان أو قضاء التطوع أو قضاء صيام النذر، أو قضاء رمضان، وحسب الإفطار فيه بالعمد أو النسيان أو لضرورة.

وما ذكره ابن يونس في هذه المسألة، قضاء رمضان، وقضاء قضاء رمضان، وقضاء التطوع ولكل منها أقوال مع بيان أن القولين لمالك وابن القاسم مع اختلاف الرواة .

**القول الأول: قول الإمام مالك في كتاب الظهار، من أفطر في قضاء رمضان فإنما يقضي يوماً واحداً<sup>1</sup>.**

وكذلك روى يحيى بن يحيى<sup>2</sup> عن ابن القاسم في العتبية وروى عنه سحنون.

إن صيام رمضان فرض على من تتوفر فيه شروط الصحة الوجوب للصوم، فلهذا إذا تعذر عن البعض صيامه استوجب الإفطار، مما يؤدي إلى القضاء، وكذلك التطوع إذا أفطر بدون عذر فالمشهور قضاءه، الخلاف في المذهب بينهم في إفطار القضاء هل يوجب القضاء أو لا ؟.

القول الأول للإمام مالك وابن القاسم أن من أفطر في قضاءه بدون عذر متعمداً ليس عليه إلا يومه الأصلي الذي لم يقضه، ولا شيء عليه في القضاء في ذاته إذ لم يتمه، ولا خلاف في عدم قضاءه إذا أفطر لعذر، لجواز الإفطار لعذر في الفرض مع القضاء .

ذكر مالك أن جمهور العلماء يقولون أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه في رمضان لا غير إلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فإنما جعلوا عليه يوماً قياساً على الحج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج2 ص1077

<sup>2</sup> يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي بالولاء، بربري الأصل من الأندلس من قبيلة مضمودة من طنجة ولد سنة 152 هـ قرأ بقرطبة، رحل إلى المشرق فسمع الموطأ من مالك، وسمع من ابن القاسم وابن وهب ومن علماء مكة ومصر وعاد إلى الأندلس فنشر مذهب مالك، قاله مالك "عاقل الأندلس" توفي سنة 223 هـ الزركلي، أعلام مصدر سابق، ج8 ص176، أبو عبد الله بن محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تح: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، دار المغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008، ص(566\_568)

<sup>3</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج10 ص116

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وذكر كذلك قول العلماء ، أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه ، لأن الحرمة الإنتهاك خاصة برمضان ، وقال هذا أحب إليّ .

وفي سماع عيسى<sup>1</sup> ما روى عن ابن القاسم ليس عليه في ذلك كله إلاّ يوم واحد وهو اليوم الذي وجب عليه فطره في رمضان لعذر ولا شيء عليه لفطره في صيام التطوع متعمداً إلاّ القضاء ذلك اليوم التطوع ولا شيء عليه لفطره متعمداً في القضاء ولا في قضاء القضاء وإليه ذهب الأصيح وضعف من قال قضاء القضاء ورأى في ذلك استحسان<sup>2</sup> . و ما نعلمه في المذهب أن الإفطار في التطوع عمداً بغير عذر فيه قضاء وإن كان من مرض فلا قضاء عليه، قال ابن القاسم من أفطر في التطوع من غير عذر فليقضه<sup>3</sup> ، خلافاً للشافعي الذي قال فهو بالخيار إن شاء أتمه وإن شاء أفطره ولا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة ألزمه<sup>4</sup> .

ودليل ذلك الحديث ((مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ، يا رسول إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرتنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : ((اقضيا يوماً مكانه))<sup>5</sup> ،

<sup>1</sup> عيسى بن دينار بن واقد العافقي لا يعلم مولده ، فقيه الأندلس في عصره، أحد العلماء المشهورين، أصله من طليطلة سكن قرطبة ، رحل إلى في طلب الحديث ، سمع من ابن القاسم وابن وهب واشهب، وعاد فكانت الفتيا تدور عليه في الأندلس لا يتقدمه أحد ، كان ورعاً عابداً توفي سنة 212 هـ ، ابن فرحون، الديباج ، مصدر سابق، ص 280 ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكاتب العربي، 1967، (د ط) (د س)، ص 402

<sup>2</sup> ابن رشد ، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج 2 ص 341

<sup>3</sup> ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج 2 ص 57

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مصدر، سابق ج 2 ص 282

<sup>5</sup> أخرجه مالك في كتاب الصوم باب قضاء التطوع رقم 50 ج 1 ص 306 والترمذي في الصوم باب في ما جاء القضاء عليه ، برقم 735 ، محمد ناصر الدين الألباني ، سنن الترمذي ، ج 3 ص 103 ، ومحمد ناصر الدين الألباني ، سنن أبي داود في باب من رأى عليه قضاء ، ح رقم 73 ، مكتبة المعارف الرياض، ط 1 1988 ج 1 ص 189 ، قال أبو عيسى : رواه مالك بن أنس ومعمرو عبد الله بن عمر وزباد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكرها فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن بن جريج ، قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكي سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . الترمذي جامع الصحيح كتاب الصوم، الباب في إيجاب القضاء عليه حديث رقم 735 ج 3 ص 112 . ابن عبد البر، الإستدكار ، مصدر سابق ، ج 10 ص 117 ، . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، (د، ط)، ج 1 ص 284

ودليل وجوب القضاء من الكتاب قوله تعالى: **چرکچ**<sup>1</sup> وجب عليه أن يفى به.

ومن القياس قضاء رمضان إذا تلبس به فلم يجز فيه الفطر، وكذلك أنها عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة<sup>2</sup>

ما نعرفه أن القضاء أداء عبادة من الفوائت وجبت على المسلم كالصوم والصلاة والحج في غير وقتها المحدود أو المعين غير ما نجده في الأداء إذ هو في وقته المحدد والمخصوص، مما أدى إلى التفريق بينهما ولا يتساوى في المرتبة، أي قضاء الواجب وقضاء قضاءه، وقضاء التطوع وقضاء قضاءه .

وبهذا يترتب أن يبقى القضاء للأصل فقط، الواجب أو التطوع .

لأن النية عقدت أصلاً لأجل إتمام الفوائت من الواجب أو التطوع، فإذا لم يتم قضاء الفوائت، بقيت الذمة متعلقة بما لم يتم، فاستوجب إتمام الأصل لبراءة الذمة، وذلك بإتمام صوم الواجب أو التطوع .

أي أن القضاء ليس مقصوداً في ذاته، لأن المقصود هو إتمام ما فاتته، وإذا لم يتمه يبقى في ذمته، وهو ما أشار إليه ابن رشد في البيان في قول الأصمغ أن قول ابن القاسم وما روي عن مالك فيه وهم وخطأ وقع في بعض الروايات المستخرجة<sup>3</sup>.

وما يعزز كلام الأصمغ أن الروايتين متناقضتين للأمام و فلا يمكن أن يكون كذلك .

وما يوافق قول الأصمغ قول عبد الحق الصقلي، في تهذيب الطالب، عند اعتراضه عن قول ابن شلبون<sup>4</sup>

وابن ابي زيد<sup>1</sup>، قال: "ما قالاه لا يصح على قول مالك"

<sup>1</sup> المائدة الآية 01

<sup>2</sup> القاضي أبي وليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ، تح محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1420 هـ، ج3 ص74

<sup>3</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق ج2 ص341

<sup>4</sup> أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شلبون القيرواني، كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى بعد بن ابي زيد، سمع من أبي سعيد ابن أخي هشام ومحمد بن مسرور الحجام وتفقه عليه البرادعي، له كتاب المقصد توفي سنة 390هـ. ينظر، ابن فرحون، الدياج، مصدر سابق، ج2 ص22، محمد مخلوف شجرة النور، مصدر سابق، ص97

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

ويعلل ذلك بمسألة: من يصوم يوم الأربعاء ظنه منه أنه يوم الخميس، أنه في سعة من أمره وليس عليه قضاء إن أفطر<sup>2</sup>.

ولا بد أن تكون للفرض مزية على النفل فلو أزمناه قضاء القضاء لاستوى الفرض و النفل، لأن الإتمام سيحصل باستئناف اليوم الواجب عليه، تبعاً للنية التي عقدها من أجل القضاء اليوم الذي عليه.

**القول الثاني:** كذلك من رواية الإمام مالك و تلميذه ابن القاسم.

قاله مالك في كتاب الحج: أن من أفطر في قضاء رمضان عليه يومين.

وقال الإمام وابن القاسم: والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان<sup>3</sup>.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وإن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين<sup>4</sup>، وروى سحنون عن ابن القاسم في موضع آخر أن عليه يومين وليس واجب عليه<sup>5</sup>.

وقال مالك وإن أفطر في قضاء القضاء عن رمضان فعليه يومان<sup>6</sup>

اختلفت الروايتان للإمام مالك وابن القاسم في قضاء القضاء، وقد أشرنا إلى ذلك الاختلاف في تعليق الأصبغ من كتاب البيان والتحصيل.

وما يتبادر أن هناك لبس ظاهر في هذا القول، أوجب في قضاء رمضان يومان وفي قضاء القضاء عن رمضان يومان، فجعل قضاء رمضان مساوي لقضاء القضاء وهذا غير صحيح.

<sup>1</sup> عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر مولى بني سهم ولد سنة 160 هـ يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الأسكندراني وابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب، رأى مالك ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابنه وأخرج عنه البخاري في صحيحه وأبو زرعة ومحمد بن المواز وإسحاق البرقي ويحيى بن عمر، توفي سنة 234 هـ. ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص 243، الذهبي، ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج 4 ص 22

<sup>2</sup> خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، من أول كتاب الصيام إلى نهاية الصيد، رسالة دكتورا، تح هالة بنت محمد حسين جستينة، إشراف محمد الهادي أبو الأحناف، جامعة أم القرى، 2003، مصدر سابق، ج 1 ص 247

<sup>3</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 2 ص 427

<sup>4</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج 2 ص 1077

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 2 ص 57

<sup>6</sup> ابن يونس، الجامع، المصدر السابق، ج 2 ص 1077

إذ أنّ اليومان في قضاء رمضان هما يوماً لفطره في القضاء ويوماً الذي قد كان وجب عليه لإفطاره في رمضان، أما اليومان في قضاء رمضان، فذكر يومي القضاء وسكت عن اليوم الأصلي لعلمه بوجوبه عليه، ولو ذكره لكان عليه أن يقول ثلاثة أيام، فالمفطر في قضاء رمضان كالمفطر في التطوع متعمداً بغير عذر، على رواية قضاء القضاء، وكل ذلك قياساً على الحج، لأنه مجمع عليه في الذي يفسد حجه ثم يفسد حجة القضاء أن عليه قضاء حجتين مستقبليتين وهديين لكل حجة أفسدها وذلك استحساناً<sup>1</sup>.

وجه ذلك أنه لما دخل في القضاء وقضاء القضاء لزمه لإتمامه<sup>2</sup> لقوله تعالى: {ثُمَّ دَدَّ} <sup>3</sup>

ولا يجوز التحلل من النفل صلاة أو صوم أو حج بعد التلبس بها، إلاّ لضرورة كالمرض أو السفر، لأن فيه إبطال للعمل بعد الشروع فيه<sup>4</sup>.

وبهذا اجتمع للنفل وقضاء رمضان الشروع في العبادة، فعليه إتمامهما، وسئل ابن القاسم فيمن أصبح صائماً، ليقتضي دينه، فأجاب:

إذا ظن ان عليه يوماً فأصبح صائماً ليقتضيه ثم تبين له انه كان قضاؤه قال ابن القاسم " يجب عليه إتمامه " <sup>5</sup>، هذا ما يدل أنه وإن برئت ذمته من أي دين عليه إتمام بمجرد الشروع في الصوم.

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين

من توجيه الإمام يتبين الراجح للمسألة، لأننا قلما نجد المتأخرين لا يوافقون قول ابن يونس، فلماذا صبت سئل الأوقال المتأخرة موافقة لرأيه، وهذا ما يدل أنه ينقل ويرجح المشهور، والمعتمد في المذهب.

وفي هذه المسألة كذلك جمهور يقولون إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه لك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير ويوم التطوع، إلاّ ابن وهب ورواية عن ابن القاسم، فإنهما جعلوا عليه يومان قياساً على الحج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق ج 2 ص 340

<sup>2</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق ج 2 ص 340.

<sup>3</sup> محمد الآية 33

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج 19 ص 287

<sup>5</sup> خليل بن اسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، من أول كتاب الصيام إلى نهاية الصيد، مصدر سابق، ج 1 ص 247

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وما ذكره ابن رشد في البيان أن المسألة فيها غلط في الرواية ولبس بينها وبين الحج، وقد فصلنا سابقا في قول الأصبغ منها، وحاصلها أن لا قضاء في القضاء للفرض أو التطوع.<sup>2</sup>

وقد فصل صاحب التوضيح، الغلط الواقع بين الروايات وما الخلاف بين الحج والصيام والفرض النفل<sup>3</sup>،

وألغى اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا في كونه قضاء عن الأصل أو نائبا عنه لم يطلب قضاءه<sup>4</sup>.

والمشهور عدم القضاء في قضاء رمضان أو التطوع خلافاً للحج كمن أفسد حجه<sup>5</sup>.

وقيل إن ابن القاسم كان يفتي بالقول قضاء رمضان، ثم رجع عنه بالقول الآخر<sup>6</sup>.

وهكذا ذكر شراح الرسالة والمختصر في القول بالمشهور و ترجيحه مع ذكر الخلاف فيه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج10 ص116

<sup>2</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج2 ص341340

<sup>3</sup> خليل بن اسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، من أول كتاب الصيام إلى نهاية الصيد، مصدر سابق، ج1 ص254

<sup>4</sup> علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة، مصدر سابق، ج2 ص308

<sup>5</sup> ابن أبي زيد القيرواني النوادر و الزيادات، مصدر سابق ج2 ص427، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص202

<sup>6</sup> ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ص344

<sup>7</sup> الدسوقي شرح المختصر، مصدر سابق، ج1 ص537، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب

الجليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ، ج2 ص57، ابن عبد البر، الإستذكار، مصدر سابق، ج10

ص116، الزرقاني شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج2 ص382، محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، مصدر سابق، ج2 ص153، الخرشي

شرح المختصر حاشية العدوي، مصدر سابق، ج2 ص240

المطلب الأول: فيمن حلت زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع

نبيه أن مسألة فيمن حلت زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع، تنقسم إلى قسمين، ويتعلق التوجيه بالشرط الثاني للمسألة، وهو ضياع المال في أحوال متعددة عند شروط الوجوب، الحول والنصاب.

قال ابن يونس<sup>1</sup>:

ووجه قول مالك: أنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حقهم فيه ، ما ضاع بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله، فلذلك لم يجب عليه زكاة ما بقي .

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة

#### أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

**1- الزكاة لغة :** مصدر ((زكا الشيء)) إذا نما و زاد، وزكا فلان إذ صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح<sup>2</sup>.

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث . والأظهر كما قال الواحدي وغيره: أن أصل مادة الزكا: الزيادة والنماء يقال: زكا الزرع يزكو زكا. وكل شيء ازداد فقد زكا ولما كان الزرع ينمو يزكو زكاءً، كانت لفظه ((الزكاة)) تدل على الطهارة أيضاً، وإذا وصف الأشخاص بالزكاة بمعنى الصلاح وهو من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل تطلق على العين وعلى المعنى وهي البركة<sup>3</sup>.

وقال صاحب الصحاح: يزكي بمعنى تصدق، زكا من باب سما<sup>4</sup>.

وقال صاحب العين: زكا، زكو، الزكوات، جمع زكاة، زكاة المال يطهره، البركة والزكاة الصلاح، وزكى الزرع يزكو زكاءً ازداد ونما<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الإمام ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج2، ص1139.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مادة زكا، مكتبة الشروق العربية، مصر، ط4، 2004، ص398

<sup>3</sup> ابن منظور لسان العرب، مصدر سابق ص 1849 ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مادة زكا، مصدر سابق ج1 ص97

<sup>4</sup> محمد بن أبي بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة زكا، مصدر سابق، ص116

<sup>5</sup> خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة زكا ، مصدر سابق، ج2 ص189



وقال أبو زيد: وهي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة<sup>1</sup>. ووجه تسميه الزكاة، أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله<sup>2</sup>.

**ضاع لغة:** مادة ضيع، ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضياعاً بالكسر الضاد وفتحها أي هلك<sup>3</sup> وفي القرآن (أضاعوا الصلاة) أي أهملوها. يضيع ويتلف و الضيعة في الأصل المرة من الضياع والضيعة والضياع الأهمال، ضاع الشيء، يضيع ضيعة وضياعاً بالفتح هلك<sup>4</sup>.

**2 - اصطلاحاً:** استعمل الفقهاء ألفاظ الضياع والتلف والهلاك، باعتبارهم مترادفين أي بمعنى واحد وهو المعنى اللغوي الآنف الذكر<sup>5</sup>، تارة يصطلحون بالتلف للمزروعات، وتارة الهلاك للدواب، وتارة الضياع للعين أو النقد، وفي الحاصل يريدون به شيء واحد هو خروج الشيء أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة<sup>6</sup>، وسيأتي ذكر ذلك عند الفقهاء بأمثلة.

## الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

### القول الأول

قال مالك: "ومن اشترى بمال حل حوله قبل أن يزكيه خادماً، فمات فعليه زكاته"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الرسالة، أبي زيد القيرواني، مصدر سابق،

<sup>2</sup> علي بن خلف المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، ج2 ص336

<sup>3</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح مادة ضيع مصدر سابق، ص162، بن منظور، لسان العرب، مادة ضيع، مصدر سابق، ص

2625

<sup>4</sup> محمد مرتضي الحسيني، الزبيدي، تاج العروس، مادة ضيع، تح عبد الستار أحمد فراج، تراث العربي، الكويت، ب ط، 1965، ج21 ص(434432)

ص(434432)

<sup>5</sup> عبد الله بن محمد بن ناصر العظيمة، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف نزيه كمال حماد، جامعة أم القرى، ص14

<sup>6</sup> المصدر نفسه

<sup>7</sup> مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1 ص305

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وقال: "كذلك لو حل حول المال بيده ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع فإنه يضمن زكاته، وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا، فلا زكاة عليه<sup>1</sup> .

ومن المجموعة قال ابن وهب: عن مالك من أخرج زكاته حتى لزمته فتلفت، قال يجزئه، أما إذا كان بعد محلها بأيام فهو ضامن<sup>2</sup> .

الأقوال ثلاثتها للإمام، فالأول ظاهر مفهومه أن المال الذي استوفت شروطه الزكاة لزم فيه إخراجها وإن ضاع منه ما يدل أن وجوب الزكاة كان قبل استبداله المال سلعة أخرى وضياعها من يده، فبقي في ذمته حق المساكين .

أما الثاني فكان في شأن التفريط وغير التفريط، مما يوجب الزكاة بالتفريط إذا استوفى المال الشروط، أما إذا بقي له دون النصاب، فليس عليه شيء عند مالك، وإذا قلنا ذلك ما يدل أنه يوجد من يخالفه .

والثالث يخص حولان الحول، وهذا ما يبين دقة علماءنا في تحديد المسألة من كل النواحي، إذ أن إخراج الزكاة بعد وقتها بأيام قليلة أوقبله كذلك له اختلاف في الأجزاء، وابن المواز حدد ذلك بالوقت .

إضافة إلى ذلك زاد بعضهم إمكان الأداء أو عدم إمكان ذلك، وتلف المال المزكى أو الزكاة التي أخرجها، ونوع المال المزكى عين أو ماشية. فأصبح للمسألة صور كثيرة، سنذكرها بالتفصيل مع أقوال أصحابها .

وتوجيه ابن يونس لقول مالك بجمعه للأقوال وتخريج ما أراده الإمام، وذلك: إذا هلك النصاب كله بعد الوجوب ضمن الزكاة لأنها في ذمته دون العين، وهذا قول ابن يونس لم يتعين حقهم فيه، أما إذا ضاع بغير تفريط فكأنه ضاع قبل إمكان الإخراج ومثله مثل ضياعه قبل الحول، ليس عليه زكاة .

قال طائفة من الفقهاء لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، وقال به مال<sup>3</sup>

عن ابن نافع<sup>1</sup> عن مالك، فأما لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها ناحية بيته فذهبت فهو ضامن لأنه لم يخرجها ما كانت في بيته، ليست كالماشية لا تزكي حتى يأتيها المصدق فيزكيها، أما العين فحين يحل الحول يخرج زكاته<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> أبو سعيد البرادعي، التهذيب مصدر سابق، ج1 ص399

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ص192

<sup>3</sup> ابن المنذر، الإشراف على الاختلاف العلماء، مصدر سابق، ج3 ص53

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

عند مالك الزكاة تتعلق بالعين دون الذمة إذا لم يفرض وعدم إمكان الأداء، فإذا تلفت بغير فعله لا يضمن<sup>3</sup>.

هذا ما يدل أن الزكاة تبقى في ذمة ربّ المال حتى تخرج من يده إلى مستحقيها بدون تفريط وفي وقتها وإمكان إخراجها .

لا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها بوقت كثير، ومن وجبت عليه زكاة فأخرها عن وقتها تعلقت بذمته ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة، وإن تلف ماله عند وجوب الزكاة وقبل إمكان الأداء فلا شيء عليه<sup>4</sup>.

أي أنه عند حلول الحول تجب الزكاة ولا تسقط بالتلف والضياع، أما إذا لم يتمكن من أدائها وضاعت فلا شيء عليه.

وقال كذلك: فإن أبرز قدر الزكاة عن ماله فتلف المال وبقيت الزكاة لزمه إخراجها<sup>5</sup>، لأنه بإخراجها أصبحت لمستحقيها فليس له فيها حق وإن تلف ماله.

وكذلك سئل مالك عن رجل أخرج زكاة ماله فسرقت منه المال وبقيت الزكاة، قال أرى أن يخرجها ولا يحبسها<sup>6</sup>.

وكان توجيهه ابن يونس لهذا القول في تقسيم ما ضاع بتفريط وغير تفريط وإمكان الأداء، بعدما ذكر القول الآخر الذي يقابله لابن جهم، في حال إذا ما بقي من المال دون النصاب، عليه زكاة، كونه وجبت عليه بالنصاب والحول .

<sup>1</sup> أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، الثقة الثابت، أحد الأئمة الفتوى بالمدينة، لم يكن صاحب حديث، أمياً، لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وكان حافظاً، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك روى عنه يحيى بن يحيى وله تفسير في الموطأ توفي بالمدينة سنة 186 هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص55. ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص2213

<sup>2</sup> أبو زيد القيرواني، النوادر الزيادات، مصدر سابق، ص192

<sup>3</sup> القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، مصدر سابق، ص174

<sup>4</sup> ابن جلاب، التفريع، مصدر سابق، ص275

<sup>5</sup> ابن جلاب، التفريع، مصدر سابق، ص275.

<sup>6</sup> ابن رشد البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج2 ص363

و في تعجيل الزكاة اختلاف، هناك من قال لا يجزئ القرب مثل اشهب<sup>1</sup>، ومن جوز القرب، قيّد كابن المواز قبل الحول بيوم أو يومين، والمتفق أن التلف النصاب قبل الحول يسقط الزكاة .

واختلف عنه ابن حبيب في القرب فقال عشرة أيام في الواضحة، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم قال الشهر<sup>2</sup>.

في كتاب ابن المواز قال مالك: "ومن أخرج زكاته بعد محلها بأيام يسيرة فهلكت فإنه يضمنها"<sup>3</sup>.

وقال ابن المواز: "وأما لو أخرجها بعد الحول بيوم وشبهه، فتلفت فأرجو أن لا يكون عليه غيرها"<sup>4</sup>

وساق ابن يونس كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذكر خلافه، وعليه اقتصر ابن عرفه<sup>5</sup>. أي أن الوقت اليسير كالبيوم وشبهه كأنه في محلها، قياساً على الوقت الذي لو أنفدها فيه فإنها تجزئه .

ويقول ابن عبد الحكم: من أخرج زكاته فهلكت فلا ضمان عليه إذا أخرجها عند محلها<sup>6</sup>.

ولم يقيد بالتفريط أو بغير التفريط، وقال كذلك: إذا أخرجها بعد محلها فهو ضامن لها وإن كان ذلك بأيام يسيرة<sup>7</sup>، أي أنه لم يجوز القرب .

مما يبين أن ابن عبد الحكم يختلف عن مالك في التقييد بالحول دون إمكان الأداء والتفريط، أو أنه لم يذكره هنا.

وذلك الذي فسره ابن الحاجب في توضيحه:

<sup>1</sup> ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات، مصدر سابق، ص311

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> ابو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2 ص191

<sup>4</sup> المصدر نفسه

<sup>5</sup> محمد بن أحمد الرهوني، على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، مصدر سابق، ص331

<sup>6</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المختصر الكبير، مصدر سابق، ص105

<sup>7</sup> عبد الله بن عبد الحكم، المختصر الكبير، مصدر سابق، ص105

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

لو ضاع جزء من النصاب ولم يمكن الأداء فقولان بناء على أنهم شركاء أو لا، ولذلك قال الموجب بربع عشر الباقي<sup>1</sup>.

وستكلم عن ذلك في حينه في القول الثاني.

### القول الثاني:

قال ابن الجهم<sup>2</sup>: يزكي التسعة عشر فيخرج ربع عشرها، لأنه لما حال الحول ماله وجب للمساكين ربع عشره فما ضاع فمته ومنهم، وما بقي فبينه وبينهم كالشركاء<sup>3</sup>.

وجعل ابن جهم الزكاة متعلقة بالذمة وليس بالعين، ولهذا أوجب الزكاة في الباقي وإن كان دون النصاب.

واختلف في تلف بعضه قبل إمكان الأداء، والمشهور في المذهب السقوط<sup>4</sup>، لكن ابن جهم أوجبها وذكره ابن يونس وقال: هذا هو القياس، لأنه قاسه على الشركاء، والمعلوم أنه إذا تلف بعضه مع إمكان الأداء وجبت عليه الزكاة.

منشأ الخلاف هل الفقراء شركاء في النصاب بربع العشر أو ليسوا كذلك<sup>5</sup>؟ وللقول بالشركة قال الموجب ابن جهم بدفع ربع العشر، تحقيق للشركة<sup>6</sup>، وقيل عليه زكاة في الباقي لأن المساكين بعد تمام الحول كالشركاء له

<sup>1</sup> خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: وليد عبد الرحمن حمدان، مصدر سابق، ص714

<sup>2</sup> محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق المرزوي، صحب أبو بكر إسماعيل القاضي، وسمع منه وتفقه معه ومع كبار أصحاب أبي بكر وعنده وروى أيضا عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس، وعبد الله بن محمد النيسابوري وغيرهم ألف كتب جليلة للمذهب، منها الرد على محمد بن الحسن، وبيان السنة، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وكان صاحب حديث وسمع فقه وروى عنه الأبهري توفي سنة 329هـ. ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص341

<sup>3</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ص1036

<sup>4</sup> خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: وليد عبد الرحمن حمدان، مصدر سابق، ص714

<sup>5</sup> المصدر نفسه.

<sup>6</sup> المصدر نفسه.

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

فالمضاع من جميعهم والباقي لجميعهم والأول أشبه ، لأن الزكاة مواساة وإذا كان الباقي بعد الضياع عشرين دينارا زكاها نصف دينار<sup>1</sup> .

اختلف ابن الجهم عن سابقيه من أصحاب المذهب ، في الباقي إذا بلغ النصاب اتفاقا يوجب الزكاة ، أما ابن جهم فقال بالزكاة في الباقي وإن نقص النصاب وإن كان ليس كثيرا ، وقيل قول شاذ .

ويتفق القولان هاهنا أن الضياع من جميعهم والباقي لهم ، وإن فرط في إخراج الزكاة بعد الحول ضمن زكاة ما ضاع لأنه بالتفريط يصير في الذمة<sup>2</sup> .

و قال: بعدُ الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويتفقان الشريكين على تلك النسبة في الباقي<sup>3</sup> .

وذكر ابن رشد في المقدمات والمهدات: إذا أخرجها فنفذها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيذها فيه يزكي الباقي إن بقي منه ما يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

أما إذا أخرجها في الوقت الذي يجوز فيه إخراجها فيه من القرب على الاختلاف الذي بينهم في القرب، فإنها تجزئه، أي في القول باليسير بين يوم وشبهه<sup>4</sup> .

هذا التفصيل لأجل قبل الحول أما بعد الحول بكثير فممنزلة كذلك على الاختلاف في اليسير والكثير ، أما اليسير بعد الحول فيه اختلاف ، أنه لا يجزئه عند ابن جهم وعليه زكاة في الباقي وإن لم يكن نصاب .

هذا ما يدل أن الباقي عند ابن جهم ليس شرطه النصاب ، لكون الفقراء شركاء فيه (الباقي) لأنه بينهم وبينه بالنسبة التي ألزمها الشارع لهم ، بعد ما استوفى المال الشروط ، الحول والنصاب ، قبل التلف .

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين

<sup>1</sup> اللخمي ، التبصرة ، مصدر سابق ، ص 879

<sup>2</sup> المصدر نفسه .

<sup>3</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ص ( 249.248 )

<sup>4</sup> ابن رشد القرطبي ، المقدمات المهدات ، مصدر سابق ، ص 311

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

مما اعتدناه من ابن يونس أنه يوجه القول المشهور غالباً، وتارة يختاره، ويؤيده في ذلك المتأخرين من المالكية مع تعليلهم للمسألة، وذكر في الطراز أن مقتضى المذهب هو مقتضى كلام ابن يونس<sup>1</sup>.

مما نعلمه أن الزكاة خطاب وضع وليس تكليف بأسباب وشروط وتسقطها موانع كذلك، لأن الصغير والمجنون مخاطب بالزكاة، وحولان الحول من شروط الوجوب أصله عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>2</sup>. وهذا للمسألة اختُلف فيها لعدة أمور.

1- هل إمكان الأداء شرط وجوب أو ضمان؟ أو الإمكان شرط أداء أو وجوب؟<sup>3</sup>

2- هل الزكاة متعلقة بعد الوجوب بالعين أو بالذمة؟

لهذا تعددت الصور المسألة تلف المال بعد الوجوب و بعد الحول ييسر على اختلاف القرب، وإخراجها قبل الحول ييسر أو كثير وتلف المال، أو تلف بعض المال، أو تلف الأصل بعد عزل الزكاة، أو تلف الزكاة.

**قبل الحول:** المتفق إذا ضاع المال ولم يبق ما يفي النصاب ولم يخرجها، أي قبل الوجوب ليس عليه شيء<sup>4</sup>.

إذا أخرجها فضاع ماله، لم تجزه إلا إذا كانت في الوقت لو أنفذها فيه أجزأته، ومن فعل كمن صلى قبل الوقت<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> أحمد بن محمد الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ص311

<sup>2</sup> أحمد بن حسين بن علي ابو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطى، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1424هـ، ج4 ص60، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، أخرجه البيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة وابن ماجه في الضعفاء من عائشة، وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما، عن شيخه فيه، وعبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه، وصحح الدرقي في العللال موقوف. ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995 ج2 ص305

<sup>3</sup> اختُلف في تصنيف الإمكان تارة إمكان الأداء هل هو شرط وجوب أو ضمان، أو الإمكان شرط أداء أو وجوب عند المتقدمين.

<sup>4</sup> أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيعة الروض المستبين، تح: عبد اللطيف زكاغ، مصدر سابق، ص445

<sup>5</sup> ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ص303

إذا ضاع جزء منه يزكي ما بقي إلى الحول إذا كان نصاباً<sup>1</sup>.

بعد الحول: سبب للضمان والعصيان، عند التمكن. وقبل التمكن المشهور لا زكاة عليه<sup>2</sup>.

إن كان بإمكانه أداء الزكاة ولم يخرجها، سواء ضاع المال كله أو بعضه، عزلها أو لم يعزلها، فإنه ضامن لها إلا الماشية فبمجيئ الساعي<sup>3</sup>.

لأن إمكان الأداء شرط في الضمان لافي الوجوب، والزكاة كدين آدمي<sup>4</sup>، والشاذ زكاة الباقي وإن كان دون النصاب لأن الإمكان شرط في الأداء<sup>5</sup>.

أما إذا لم يمكن له أداءها فكما وقع الضياع قبل الحول وهو المشهور<sup>6</sup>.

وإن عزلها وضاع ماله كله وبقيت الزكاة فهي حق للفقراء<sup>7</sup>، مما يستخلص أن مع التفريط والإمكان بعد الحول فهو فهو ضامن.

<sup>1</sup> عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة، مصدر سابق، ص 133

<sup>2</sup> جلال الدين عبد الله بن نجم بن شناس، الجواهر، مصدر سابق، ص 302

<sup>3</sup> ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، مصدر سابق ص 755

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج 2 ص 752

<sup>5</sup> عبد الله بن نجم بن شناس، الجواهر، مصدر سابق، ص 302

<sup>6</sup> ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهّدات، مصدر سابق، ص 311، ابن رشد القرطبي، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1 ص (249248)، بهرام

(249248)، بهرام بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الأمام مالك، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، ط 1، 2008

، ج 1 ص 165

<sup>7</sup> الخرشني، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ص 225،

أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي،، مواهب الجليل من أدلة خليل، مصدر سابق، ج 1 ص 435، عبد الباقي الزرقاني، شرح المختصر،

مصدر سابق، ص 269

## المطلب الثاني: في زكاة المال المحبّس

تعددت الأقوال في مسألة زكاة المال المحبّس ، مما نتج عن ذلك توجيهات عدة لابن يونس ، وأولها لقول سحنون .

قال ابن يونس رحمه الله<sup>1</sup>:

فوجه قول سحنون وهو ظاهر المدونة في المال المحبّس عليهم إنما يملكون الحوائط ملك انتفاع، لا ملك ابتياع ولا ميراث ،، ولا يتصرفون فيها تصرف المالك ، فكأنما مبقاة على ملك المحبّس وأجرها جار عليه ، فكان الاعتبار عليه في الزكاة بملكه لا بملكهم.

أما هذا التوجيه الثاني فكان لقول ابن المواز قال<sup>2</sup>:

ووجه قول ابن المواز: أن الزكاة إنما هي في الثمرة لا في الحوائط ، فمن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة ، كما لو أوصى لرجل بثمره حائطه سنين والثلث يحمله لكان عليه الزكاة فكذلك هذا.

والتوجيه الثالث لابن يونس فكان لابن ماجشون<sup>3</sup>.

ووجه قول ابن ماجشون: إذا حبست على من يأخذ الزكاة ، فلا زكاة فيها ، فلأنها إذا كانت تعود عليهم فلا فائدة في أخذها منهم ، وبالله التوفيق .

## الفرع الأول: التعريف بالمسألة

### أولاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً

#### 1- المال لغة: قال ابن منظور: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن يونس، الجامع، ج3، ص1422

<sup>2</sup> المصدر نفسه

<sup>3</sup> المصدر السابق، ج3، ص1423

العين لا يسمى مال لغة دوس، المال ما عدا العين، وغيرهم يجعل المال العين، قال الأنباري ما قصر عن الزكاة من العين والماشية، فليس مال، وقال كل ما تمول به فهو مال، وهو مشهور كلام العرب.<sup>2</sup>

**2- اصطلاحاً:** تقتصر على تعريف المالكية لأن هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف المال من عدة جوانب إلا أن المالكية هم على مذهب الجمهور.

قال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.<sup>3</sup>

عرفه الدردير: هو كل ما يملك شرعاً ولو قل.<sup>4</sup>

عرفه القرافي: ما يقبل الملك من الأعيان وما لا يقبله، فقال: ما لا يقبل الملك لعدم اشتماله على منفعة، أو منفعة محرمة أو تعلق بها حق آدمي أو حق الله، والمملك إذن شرعي، فيمتنع في هذه الأقسام، وما يقبل الملك قسماً، ما يمتنع بيعه صوناً لمكارم الأخلاق، وإما لتعلق حق الغير، وما سلم من هذه العوائق فهو قابل للملك.<sup>5</sup>

وقال ابن العربي: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة شرعاً الانتفاع به.<sup>6</sup>

### ثانياً تعريف المحبّس لغة واصطلاحاً

بعضهم يطلق عليه الحبس والبعض بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبّس، وهما في اللغة لفظان مترادفان يطلق على الإعطاء.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة مول، مصدر سابق، ص 3400

<sup>2</sup> عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، د ط، د ت، ج 1 ص 390

<sup>3</sup> الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 10

<sup>4</sup> أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت، ج 4 ص 742

<sup>5</sup> شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب د ط، د ت، ج 3 ص 237236

<sup>6</sup> ابن العربي، أحكام القرآن

<sup>7</sup> الخرشبي، شرح المختصر، مصدر سابق، ج 7 ص 78

المحبس للتلذغ كالحبس، كمقعد، الحبس بضم الحاء وكسح، كل شيء وقفه صاحبه من نخيل أو كرم أو غيرها يحبس أصله في سبيل الله.<sup>1</sup>

الحبس، بإسكان الثاني للتخفيف لغة، ويستعمل الحبس في كل موقوف<sup>2</sup>، يحبس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله.<sup>3</sup>

اصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بموإعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً<sup>4</sup>.

وعرفه خليل بن إسحاق: هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس<sup>5</sup>.

وعرفه الخطاب: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأيد<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس

### القول الأول

قال مالك: وتؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله تعالى أو على قوم بأعيانها أو بغير أعيانها، وقد حبس الصحابة بالمدينة حوائط فلم تزل الزكاة تؤخذ منها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة حبس، مصدر سابق، ج2 ص204

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مادة حبس، مصدر سابق، ص46

<sup>3</sup> الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، مادة حبس، مصدر سابق، ص127

<sup>4</sup> محمد بن عبد الله الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، مكتبة العلمية، ط1350، ص1، هـ، ص411

<sup>5</sup> أبي بركات إحمدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، مصدر سابق، ج4 ص99.97

<sup>6</sup> الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج7 ص626

<sup>7</sup> مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج1 ص780

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

من المجموعة قال ابن القاسم: عن مالك في الحوائط المحبسة في سبيل الله، أو على المساكين، أو على قوم معينين ففي ذلك زكاة<sup>1</sup>.

المال المحبس لا يخلو أن يكون نباتاً أو أنعاماً أو عيناً، والمحبس عليهم إما معينين أو غير ذلك، يستحقون

الزكاة أو لا؟

الأموال الموقوفة تنقسم في الزكاة إلى قسمين:

أولاً: ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه.

ثانياً: ما تجب في عينه ولا تجب غلته<sup>2</sup>، إلا بما تجب به الزكاة في الفوائد و ذلك في المواشي، ومسألنا هي من القسم الأول.

و من تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه، حوائط النخيل والأعناب إذا كانت محبسة في سبيل الله أو على معينين أو غير معينين، إذا بلغت الغلة ما فيه زكاة يزكى، وهذا قول مالك.

لم يقيد الإمام مالك الزكاة في الحوائط بأي الشيء، وإنما أطلقها لفعل الصحابة، استدلالاً منه بعمل أهل المدينة وهذا ما يدل على أن غلة الحوائط تزكى عموماً دون النظر إلى المعين أو غير المعين أو في سبيل الله.

وهذا كذلك رأي أبو إسحاق<sup>3</sup>، قال: وانظر إذا حبست الأصول على المساكين، ينبغي أن تزكى إذا بلغ ما فيه الزكاة، وينبغي لو لم يكن فيها ما فيه الزكاة أن تضاف إلى ما للحبس من أصل<sup>4</sup>.

لأن أصول الحوائط لا تزكى مثل الأموال والمواشي، لهذا قال تضاف الغلة التي لم تبلغ ما فيها زكاة إلى الأصول.

<sup>1</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات مصدر سابق، ج2 ص187

<sup>2</sup> ابن رشد، المقدمات والمهدات، مصدر سابق، ص306

<sup>3</sup> محمد بن إسحاق بن القاسم بن شعبان من ذرية عمار بن ياسر ويدعى ابن القرطبي كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم للمذهب مالك مالك ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، واسع الرواية كثير الحديث، له كتب فيها غرائب مالك، وأقوال شاذة، ألف كتاب الزاهي الشعباني

، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة 355هـ وعمره ثمانون سنة. ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص346

<sup>4</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ص1422

وقال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيه زكاة<sup>1</sup>.

مما يدل أن الحبس مضاف إلى الزكاة، لا يستخلفها، وهذا استناداً إلى أصل من أصول مالك وهو عمل أهل المدينة، مما يدل أن المحبّس عليهم مما يجوز لهم الزكاة، إذا حبّس عليهم، لا يسقط الزكاة في غلة الحوائط.

وافق قول سحنون قول الإمام لأن الملك للمحبّس، وليس للمحبّس عليهم، وإنما يملكون ملك انتفاع، لا ملك ابتياع ولا ميراث، إضافة أن ثواب المحبّس يعود على صاحب الملك، فلهذا وجب عليه الزكاة هو من دونهم، ولكونه غالباً يكون على المساكين أو في سبيل الله.

وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحل له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت<sup>2</sup>. وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحل له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت<sup>3</sup>.

وهذا ما قيّد به عبد الملك الزكاة على المعينين، إذا حبست على من تحل فيه الزكاة فلا داعي لها ما دامت قد حبست عليهم، أراد كأنها أخرجت مرتين.

ويرى الإمام مالك أن تحبّس الأصل لا يسقط الزكاة عن صاحبها، وهذا ما قاله في المواشي والعين إذا حبسها مواشي لينتفع بها أو مال أسلفه ويردونه، أي فيه زكاة<sup>4</sup>.

الملك للأصول المحبسة يوجب الزكاة سواء كانت تزكى أو لا، لأنها غير مرتبطة بالمنافع فقط، والمنافع تابعة للأصول لهذا لم تسقط الزكاة رغم حبسها، والشرط الثاني هو الملك، أي أنها على المالك دون المنتفع، أي المحبّس عليهم.

<sup>1</sup> المصدر نفسه

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 2 ص 188

<sup>3</sup> المصدر نفسه

<sup>4</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 380

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

أما ابن رشد فقال: لا معنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيخان اثنان أحدهما: أنها ملك ناقص والثانية: أنها على قوم غير معينين<sup>1</sup>.

وافق ابن رشد الذين فرقوا بين أن تكون محبسة على المساكين أو قوم بأعيانهم، لأنهم لم يوجبوا فيها الصدقة، كما أشرنا إلى قول عبد الملك، وهذا الذي وجه به ابن يونس قول هذا الأخير، لا فائدة في أخذها منهم إذا كانت تعود عليهم.

وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة؟ أو حق مرتب في المال للمساكين؟ وتعارض الحقان، حق الله وحق الآدمي<sup>2</sup>.

وهذا السبب فرق بين المحبس عليهم المعينين وغير المعينين، فإن كانت الزكاة حق الآدمي، فقد أدى الزكاة.

والسبب الآخر، المال في ذمة المالك أو الغير؟ لأن تحبيس الأصول فيه نقص للملكية.

مما فرق بين الزكاة على المحبس عليهم أو المحبس ماله الحبس، وهذا كان قول ابن المواز في القول الثاني.

### القول الثاني

قال ابن المواز: إذا بلغ حظ كل واحد من المعينين ما فيه زكاة زكاه، ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ذلك وإن كان في جملة الحائط ما فيه زكاة<sup>3</sup>.

وقال إن كان الأصل مما لا يزكى إلا غلته، مثل النخل فالزكاة على المعينين بقدر حظهم ما فيه زكاة<sup>1</sup> وما قاله ابن المواز إنما في الزكاة على المعينين إذا بلغ نصيب كل منهم ما فيه زكاة زكاه، ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ما فيه زكاة، وقيد وإن كان في جملة الحائط ما فيه زكاة، تدل أن الزكاة ليست على المحبس، وإنما على المحبس عليهم.

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 1 ص 247

<sup>2</sup> المصدر نفسه

<sup>3</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج 3 ص 1422

وكذلك قول طاووس<sup>2</sup> و مكحول<sup>3</sup> أن لا زكاة على المال المحبس<sup>4</sup>،

وهذا فيه نظر لأن مصارف الزكاة أعم من التحبب<sup>5</sup>.

وقالا: "لا زكاة فيما حبس على المساجد"، لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة أيضاً، لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة<sup>6</sup>، وقاسه على العبد إذا حاز المال ما فيه زكاة، لا يزكي لأنه غير مخاطب بها، لانعدام شرط الحرية، وكذلك المساجد.

وسبب الخلاف إذا كان الحبس للمعينين، هل ملك المعين ذلك بظهور الثمرة أو لا يملك إلا بالوصول إليه؟

فإن قلنا بالظهور، روعي حق كل إنسان في نفسه، وإن قلنا بالوصول إليه وما يعطى نصيبه روعيت الجملة وينظر إلى قصد المحبس، المعطي، وعلى غير معينين روعيت الجملة بغير خلاف، لأنهم لا يملكون الوصول<sup>7</sup>.

مما يضاف بذلك سبب آخر في التفريق بين الزكاة على المحبس، أو المحبب عليهم، فيمن يتولى شؤون الحبس.

ويُرجم ابن المواز قوله إلى أصل قول أشهب في كتاب الحبس، أن من مات من المحبس عليهم بعد أن بلغت الثمرة حدَّ إبارها فحقه واجب للورثة<sup>8</sup>.

وتوجيه ابن يونس لقول ابن المواز أبلغ من قول ابن رشد، لأنه قصد بقوله الزكاة على المحبس عليهم لانتفاعهم بالثمرة التي هي محل النماء، ولأن الأصول من الحوائط لا زكاة فيها، وهذا ما أراده ابن المواز.

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين

<sup>1</sup> ابن رشد القرطبي، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 2 ص 187

<sup>2</sup> طاووس بن كيسان البماني أبو عبد الرحمن الحميري، الفقيه من أبناء الفرس، سمع من يزيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة رضوان الله عليهم، ولازم ابن عباس روى عنه عطاء ومجهد، من عمّاد اليمن ومن سادات التابعين، توفي سنة 101 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 5 ص 38

<sup>3</sup> مكحول أبو عبد الله الشامي ويقال أبو مسلم، عالم الشام، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت، شهد له بالإمامة والفقه، توفي سنة 112 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 5 ص 155

<sup>4</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ص 247

<sup>5</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح وليد بن محمد بن حمدان، ج 3 ص 996

<sup>6</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج 2 ص 1423

<sup>7</sup> ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، مصدر سابق، ص 930

<sup>8</sup> ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهديات، مصدر سابق، ج 1 ص 306

من الأقوال في مسألة حوائط الحبسة، نستخلص أنها تشعبت إلى عدة فروع هي:

المحبس عليهم معينين أو لا، مما يحل لهم أخذ الزكاة أو لا يحل لهم ، هل المحبس يتولى شؤون الحبس أو لا.

هل الحبس عليهم مخاطبون بالزكاة أو لا، مما عدّ أسباب الاختلاف إلى ذلك .

أما الإمام مالك استسلم إلى العمل ، ولم يفرعها كما فعل تلامذته، واستقر به ذلك متقيّدا ومقلدا لهم لأنه أصل من أصول مالك .

قال صاحب الجواهر الأموال الموقوفة، إن كانت نباتا، فالزكاة واجبة فيها على أصل ملك مالكتها، ولا يراعى مقدار ما يصير لكل إنسان . وقيل إن كان المتولي لتفرقتها على الموقوف عليهم، وكانوا ممن يستحقون أخذ الزكاة فلا تجب الزكاة فيها ، ثم إذا قلنا بوجوبها فيها على المشهور أو لأن الموقوف عليهم غير مستحقين لأخذ الزكاة<sup>1</sup>.

فهل يراعى نصيب كل واحد أو المجموع ، قال شيخ أبو عمران : قول محمد خلاف لظاهر ما في المدونة وغيرها<sup>2</sup>.

وغيرها<sup>2</sup>.

وهذا قول اللخمي في التبصرة، فإن كان على قوم بأعيانهم وكانوا يسقون ويلون ذلك ، ينظر إلى نصيب كل واحد منهم ، لأنها طابت على أملاكهم ، فإن كان ربها بسقي ويلي النظر لها ، زكيت إذا كان في جملتها خمسة أوسق، وإذا كان الحبس على غير معينين أو في سبيل الله ، زكيت إذا كان في جميعها خمسة أوسق<sup>3</sup>.

أما ابن الحاجب قال: "المال المحبس إن كان نباتا لمعينين : فالمعتبر الإنصاء على المشهور ، وإلا فالمعتبر الجملة وقيل: إن كان على من يستحق الزكاة فلا زكاة"<sup>4</sup> وبينه خليل بن إسحاق في شرحه ، أن ابن الحاجب شهوه ، ولم يصرح غيره بذلك ، ولم يقع في المدونة التصريح بأحد القولين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن شاس، الجواهر الثمينة ، مصدر سابق، ج1 ص299

<sup>2</sup> المصدر نفسه

<sup>3</sup> اللخمي ، التبصرة ، مصدر سابق، ص1098

<sup>4</sup> خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تح: وليد بن عبد الرحمن الحمدان، مصدر سابق، ص993

<sup>5</sup> المصدر نفسه

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

وأراد ابن الحاجب بقوله قيل: "ابن ماجشون" كما بين ابن يونس ذلك صراحة، أما على غير المعينين فاعتبار الجملة، لأنهم لا يملكون إلا بالوصول .

عند الملتأخرين اختلاف في الزكاة على ما وقف على المساجد، وقيل يُنظر إلى المحبّس إذا كان حيّاً أو ميتاً<sup>1</sup>. واعتبروا ما قاله اللخمي وابن الحاجب، وفرقوا بين المحبّس من النبات والحيوان في مسألة تولية المالك الحُبّس أو المحبّس عليهم إذا كانوا معينين .

إذا تولى تفرقة النبات وسقيه وعلاجه المحبّس المالك، فالزكاة على الجملة إذا كان فيها نصاب، أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصير نصاباً<sup>2</sup>، ولو تولى المالك بعض هذه الأمور مع الموقوف عليهم، إذا كان مناصفة يجعل في الزكاة نصفين، هذا إذا حازوا الحبس .

والمذهب أن النبات كالحیوان يزكى جملة على ملك الواقف إذا بلغ نصاباً أو كان دونه والواقف حيّ وعنده ما يصير نصاباً، سواء تولى تفرقة أو لا، وقف على معينين أو على غيرهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حاشية الرهوني على شرح الزرقاني للمختصر، مصدر سابق، ج 2 ص 296

<sup>2</sup> حاشية الدسوقي، شرح المختصر، مصدر سابق، ج 1 ص 486

<sup>3</sup> الخرشي، شرح المختصر، مصدر سابق، ج 2 ص 492، حاشية العدوي على شرح الخوشي للمختصر، مصدر سابق، ج 2 ص 205، حاشية الزرقاني شرح المختصر، مصدر سابق، ج 2 ص 299،

### المطلب الأول: في إحرام المغمى عليه ووقوفه بعرفة

نذكر أننا أخذنا الإغماء في باب الصوم، وستكلم عليه في مبحث الحج لكثرة وقوعه، وهذا في ركنين مهمين الإحرام و الوقوف بعرفة، لأهمية كل منها وارتباطهما بصحة أو فساد الحج، " الحجُّ عرفة<sup>1</sup>"

كما قال رسول الله ﷺ .

قال ابن يونس رحمه الله<sup>2</sup>:

فوجه قول ابن القاسم: فلأنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر فهو كالصائم يغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار.

وقال<sup>3</sup>:

ووجه قول أشهب: إن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه، فإذا أغمى عليه قبله فلم يفتق فهو كمن أغمى عليه في الصوم قبل الفجر فلم يفتق إلا بعدها. وهذا أقيس .

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة

تطرقنا في التعريفات لمصطلحي الإحرام والوقوف بعرفة، واكتفينا بتعريف الإغماء الذي سبق في باب الصوم تفاديا للتكرار.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، برقم 899 ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة

المعارف لنشر والتوزيع، رياض، ط1 2000، ج1 ص459

<sup>2</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج3، ص1500.

<sup>3</sup> ابن يونس، الجامع، ج3، ص1538.

أولاً : تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً

1. تعريف الإحرام لغة : الحرم بالكسر ، والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرْمٌ وقد حرم عليه الشيء حُرْمًا، والإحرام مصدر أحرم الرجل بالحج ، يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة ، قالت عائشة رضي الله عنها " طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرْمِهِ ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِيِّ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ " <sup>1</sup>

أي عند إحرامه. <sup>2</sup>

2. اصطلاحاً : قال ابن عرفه: "صفة حكمية يوجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطاء مطلقاً وإلقاء التفث ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه <sup>3</sup> .

قال ابن الحاجب: "الإحرام ينعقد بالنية مقروناً بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد والإشعار <sup>4</sup> ."

قال خليل بن إسحاق: "الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق <sup>5</sup>

ثانياً تعريف الوقوف بعرفة اصطلاحاً قال ابن عرفه: "كون غير مشي بعرفة ليلاً سوى عرنة <sup>6</sup> ."

قال ابن الحاجب: "الواجب من الوقوف أركني أدنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة. <sup>7</sup>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تطيب المرأة زوجها بيدها، أحمد بن علي بن حجر، الفتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد القادر شيبه حمد، (ب ط) ح رقم 5711 ج 10 ص 378

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص (845\_846)

<sup>3</sup> ابن الرصاع، شرح حدود ابن عرفه الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفه الوافية، تح محمد ابو الأجنان، الطاهر المعموري، مصدر سابق، ص 178

<sup>4</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح هالة بنت محمد حسين جستينة، من باب الصيام إلى باب الصيد، مصدر سابق، ج 1 ص 423

<sup>5</sup> الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 1 ص 20

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ص 182

<sup>7</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح هالة بنت محمد حسين جستينة من الصيام إلى الصيد، ج 2 ص 562

و اجتناب للتكرار ، لم نَعْرِفْ الإغماء لأنه قد سبق تعريفه في باب الصوم .

### الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم

**القول الأول:** قال ابن القاسم: من أتى الميقات مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران و تمادوا ، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا به عنه أو بغيره ، ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل الفجر من ليلة النحر أجزاء حجّه ، وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات ، وأن يكون معذورا ، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء ، وإنما الإحرام ما أحرم هو به إن نواه ، فإن لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزئه حجّه<sup>1</sup> .

**وقال في الثاني :** ولو أحرم بالحجّ ، ثم أغمي عليه فوقف به أصحابه بعرفة أو بالمزدلفة مغمى عليه أجزاءه ، ولا دم عليه .

**من المدونة:** قلت رأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أجزأه؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزاء حجّه<sup>2</sup> ، وإن لم يقف حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجّه .

أي أن انعقاد النية لا ينوب عنه أصحابه فيها، وإنما تنعقد بالقلب لهذا لم يصح إحرامه المنعقد منهم وإنما عليه هو الإحرام قبل الوقوف بعرفة ليصح ذلك.

لأن المغمى عليه لا تصح منه نية فلا تنعقد عليه عبادة في حال إغمائه لأنه غير مخاطب بها<sup>3</sup>

لأن الإحرام هو اعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة ولا يفتقر إلى تلبية في انعقاده<sup>4</sup> .

ودليل أن إحرام أصحابه ليس بشيء، قول ابن القاسم: "ليس الذي أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينوبه هو<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> ابن يونس ، الجامع، مصدر سابق، ج 3 ص 1500

<sup>2</sup> مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 430

<sup>3</sup> أبو سعيد البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج 1 ص 495

<sup>4</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، مصدر سابق، ص 523.

<sup>5</sup> مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 430

## الفصل الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس لأقوال المالكية

من المدونة: "قلت: رأيت من أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحالة مغمى عليه؟ قال: قال مالك ذلك يجزئه"<sup>1</sup>.

هذا غير الأولى لأن النية منعقدة، والإغماء عارض لا يبطلها، فلو أغمي عليه وهو محرم ووقف به لصح منه ذلك، قياساً على الصيام، لأنه لا يفسده إذا كان بعد الفجر .

ومن المدونة كذلك: "قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف أجزئه حجه في قول مالك؟ قال: نعم"<sup>2</sup>

ومن كتاب ابن المواز: من وقف به مغمى عليه أجزاءه ولا دم عليه<sup>3</sup>، وقال ابن القاسم أرجوا ذلك لأنه معذور<sup>4</sup>.

لأن الوقوف من المغمى عليه تأدى بحصوله في الموقف وقت الوقوف، ولا يشترط النية، ليست شرط لصحة الوقوف، بدليل حديث عروة بن مضر الطائي أنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول الله أهلك مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام "من أدلَّعنا هنا صلواتي عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى نفسه"<sup>5</sup>.

مما يدل أن كل من حضر عرفة جاهلاً أو نائماً أو مغمى عليه فإنه يجزيه ذلك، وحجه تام.

وأن نية الحج (الحج عرفة) منعقدة بالإحرام فلا يستقل الوقوف بعرفة بنية لوحده، والإغماء عارض يزيل العقل ولا يؤثر عليه، وممكن زواله عن قرب، لا ينافي أهلية الوجوب والأداء، وإنما يؤخر الأداء إلى حين الزوال .

<sup>1</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 430

<sup>2</sup> المصدر نفسه

<sup>3</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج 2 ص 397

<sup>4</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 430

<sup>5</sup> أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم 891، ناصر الدين الألباني، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج 1 ص (460\_459)

## القول الثاني

ابن المواز: وقال أشهب: لا يجزئه ويفوته الحج إن لم يفق فيقف قبل طلوع الفجر<sup>1</sup>.

ومن المجموعة قال ابن نافع: لا يجزئه، قال أشهب: "إلا أن يقف غير مغمى عليه بها حتى صدروا فيجزئه ولا دم عليه"<sup>2</sup>.

وقول عزاه اللخمي لمالك في مختصر ما ليس في المختصر، "وإن وقف به مغمى عليه فلا يجزئه"<sup>3</sup>

وروى مطرف وابن الماجشون: أن من أغمى عليه قبل الزوال لم يجزئه، وإن أغمى عليه بعده فإن كان ذلك قبل أن يقف أجزاءه، ولو اتصل به الإغماء حتى فُجع به، وليس عليه أن يقف ثانيا إن أفاق في بقية ليلته.

اختلف أشهب عن أصحابه في الوقوف بالمغمى عليه، أن لا يجزئه أبدا، لأن كل عمل مأمور به لا بد أن يحصل بنية وإخلاص لله، حتى يكون مجزيا لأنه لم يعبد الله مخلصا، ووافقته مطرف وابن الماجشون قبل الزوال.

والوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه، يجب إفراده بنية مستقلة، ليصح في قول أشهب .

قال ابن عمر<sup>4</sup>: مستحيل أن يتأذى الفرض عن من لم يقصد النية ولا علمه، والمغمى عليه ذاهب العقل غير مخاطب والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه ويؤكد هذا قوله عليه السلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"<sup>5</sup>

ولأن الإغماء منافي لأهلية الأداء، فالمغمى عليه، غير مخاطب بأداء العبادات، ولم تحصل منه إذا وقف به.

فوجه ابن يونس لقول أشهب أن الوقوف ركن قائم بنفسه مستقل بنية مستقلة، لا تكفي نية الإحرام للوقوف فإذا لم يفق حتى طلع الفجر فهو كمن إغمى عليه في الصوم قبل الفجر، فلم يفق إلا بعدها .

<sup>1</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ح3 ص1500

<sup>2</sup> ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2 ص397

<sup>3</sup> اللخمي، التبصرة، مصدر سابق، ص1209

<sup>4</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ج13 ص39

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح عبد القادر

شيبه حمد، (ب ط)، الرياض، ح رقم1، ج1 ص15

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين

تفرعت المسألة إلى قسمين الإغماء عند الإحرام ، والإغماء في عرفة ، فكان اتفاق في عدم جواز إحرام المغمى عليه ، وإن أحرم عنه أصحابه ، حتى يفيق و يجرم بنفسه ويقف قبل الزوال ، و اختلاف في الوقوف بالمغمى عليه ، جوزه مالك وتلامذته ، خلافا لأشهب ، لم يجوزه وقال بفوات حجه

لخصها ابن الحاجب في قوله: " ومن مرمغمى عليه أحرم متى ما أفاق ولو بعرفات ليلتها و لا دم عليه وإن لم يُفَق حتى طلع الفجر فات ولو وقف به <sup>1</sup>. أي لو أحرم به أصحابه ، وإحرامهم عنه غير معتبر ، بخلاف المجنون فإنه كالصبي ، أما لو أحرم ثم طرأ له الإغماء، ووقف به ، أجزأه عند ابن القاسم خلافا لأشهب <sup>2</sup>.

أي أن الخلاف الذي حكاه أشهب فيمن وقف محرم مغمى عليه ولم يفق، الراجح المشهور ما قاله ابن القاسم وذكره عن مالك، فالمسألة تفرقت عندهم في حالتين:

إذا حصل الإغماء بعد الزوال واستمر للغروب أو للفجر فالإجزاء عندهم باتفاق.

أما إذا حصل الإغماء قبل الزوال واستمر حتى طلع الفجر ، فوقفه ذلك يجزئه عند هم خلاف لأشهب، ولا دم عليه إن جاوز الميقات.

وهذا ما ذكره المتأخرون بقولهم:

إن كان الواقف المحرم ملتبس بإغماء عليه قبل الزوال ، أو بعده حتى انتضى الليل ، يجزيه ولا دم عليه لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام إذا وقف به أصحابه جزءا من الليل بل لا يحتاج إلى نية بخلاف المغمى عليه في الصوم قبل الفجر حتى طلع فيبطل صومه لاحتياجه إلى نية <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خليل بن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تح: هالة بنت محمد حسين جستينة، من باب الصيام إلى باب الصيد ج1ص458

<sup>2</sup> الخطاب ، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4ص132

<sup>3</sup> الزرقاني على شرح المختصر، مصدر سابق، ج2ص(474\_475)، الخرشبي ، شرح المختصر، مصدر سابق، ج2ص321

أما إذا كان غير محرم أي مغمى عليه من ميقاته أو أحرم عنه أصحابه، وأفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه لا دم عليه في عدم رجوعه إلى الميقات<sup>1</sup>.

قال في الطراز: "وهو ظاهر وهذا قول مالك، وهو مذهب المدونة وهو المشهور"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : فيمن تعدى ميقاته بغير إحرام

من المعلوم أن أول ركن للحج هو الإحرام وهو نية الدخول في النسك وله ميقات المكاني و الزماني وليحصل الإحرام عليه بالميتاتين، فقول من تعدى الميقات المكاني و أحرم فعليه دم، و أما التوجيه فخاص بالذي يفسد حجه أو يفوته وهو عليه دم، فما قول فيمن تعدى الميقات ثم أفسد حجه أوفاته، فهل عليه دم كذلك؟.

قال ابن يونس رحمه الله<sup>3</sup>:

ووجه ذلك: لأنه جاوز الميقات مريدا للحج، ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التعدي فلا يزيله عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب.

### الفرع الأول تعريف بالمسألة

قد سبق لنا تعريف الإحرام في المسألة السابقة، فنكتفي بتعريف الميقات.

<sup>1</sup> الخرشني شرح المختصر، مصدر سابق، ج2 ص282، اللخمي، التبصرة، مصدر سابق، ج2 ص126

<sup>2</sup> الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4 ص(132\_133)

<sup>3</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج3، ص1538.

## أولا تعريف الميقات لغة واصطلاحا

**1 تعريف الميقات لغة** من التوقيت هو أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال :هذا ميقات أهل الشام الذي يجرمون منه وقد استعير للمكان ومنه مواقيت الحج كمواضع الإحرام<sup>1</sup>.

**2 اصطلاحا**: إطلاق الميقات على المكاني إنما هو بالحقيقة شرعية ،لأن في الحديث "وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ"<sup>2</sup> وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد مطلقا.

لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التّحديد من لوازم التوقيت<sup>3</sup>.

وعُف كذالك: هو موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس

جمع ابن يونس أقوال عديدة لمسألة في من تعدى الميقات بغير إحرام ،وذلك تمهيدا للمسألة الموجهة وهي، من جاوز الميقات و عليه دم هل يسقط عنه بالفوات والفساد أم لا؟.

## القول الأول

قال مالك : "ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يجرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه"<sup>5</sup>

قال ابن المواز: "وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ،فإن شارفها أحرم وأهدى"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ،مصباح المنير، مادة وقت، مصدر سابق ،ص256 ،ابن منظور ،لسان العرب، مادة وقت، مصدر سابق،ص4887

<sup>2</sup>أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج العمرة، ابن حجر ،الفتح الباري، مصدر سابق، ح رقم 1491 ،ج3 ص450

<sup>3</sup>تحليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: هالة بنت محمد حسين جستينة ،من الصيام إلى الصيد، مصدر سابق ،ج1 ص431

<sup>4</sup>وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج3 ص68

<sup>5</sup>الإمام مالك، المدونة ،ج2، ص402

<sup>6</sup>أبو زيد القيرواني، الوادر والزيادات ،مصدر سابق، ج2 ص339

قال ابن حبيب: "من تعدى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دم، إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه"<sup>1</sup>

تقاربت الأقوال ولم تختلف في كون من تجاوز الميقات بدون إحرام، أن يحرم ويهدي، وسبب الهدى الإحرام بعد الميقات، وليس في تجاوزه، لأنه لو رجع وأحرم فلا دم عليه، أصله من ترك فعلا من أفعال الحج عليه هدي، أي جبر النقص بالدم<sup>2</sup>، قال مالك: "كل هدي وجب على رجل من أجل عجز عن مشي أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجه فإنه يهدي"<sup>3</sup>

وذلك لقوله ρ (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)<sup>4</sup>

لكن إذا أفسد حجه أو فاته فهل يسقط الهدى لأن عليه قضاء حجه؟.

قال ابن القاسم: "ومن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا دم عليه لتعديده، لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه قابلا."<sup>5</sup>

قال ابن يونس تعليلا لقول ابن القاسم: "لأنه لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة، وهو لم يردّها، صار كأنه جاوز الميقات غير مرید لها ثم أحرم"<sup>6</sup>.

وقال ابن القاسم: "وأما إن تعداه، ثم جامع فأفسد حجه، فعليه دم لتترك الميقات؛ لأنه على عمل حجه متماد، وإن قضاها."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المصدر نفسه

<sup>2</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج 3 ص 14436

<sup>3</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 402

<sup>4</sup> مالك بن أنس، الموطن، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة نادين سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط 1، 1425هـ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، رقم 41915، مجلد 3، ص 616

<sup>5</sup> البرادعي، التهذيب، مصدر سابق، ج 1 ص (508\_509)

<sup>6</sup> ابن يونس، الجامع، مصدر سابق، ج 3 ص 1537

<sup>7</sup> البرادعي، التهذيب، مصدر سابق، ج 1 ص 509

على قولي ابن القاسم، فرق بين الفوات و الفساد في دم التعدي، فأوجبه في الفساد دون الفوات، والإجماع على أن ألا يفسد الحج إلا الجماع<sup>1</sup>، وعليه القضاء

ولم ينسب ذلك لمالك، وإنما كان رأيه، و علل ذلك " أن الذي فاته الحج إنما أسقطت عنه الدم لترك الميقات هذه الحجة لأن عليه قضاء هذه الحجة"<sup>2</sup>.

وفواته الحج لم يكن عليه دم ترك الميقات لبقائه العمل في العمرة الذي بدأه في الحج، ورأى ابن القاسم أن الدم متعلق ببعض الإحرام.<sup>3</sup>

وقال: "لأنه لم يتم على الحج الذي أحرم عليه وإنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات فلما حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدم"<sup>4</sup>.

وهذا سبب يسقط الدم لأنه لو لم يكمل عمله بالعمرة و بقي على إحرامه الذي أقامه بترك الميقات فوجب عليه الدم بقابل لأنه لم يتحلل من إحرامه .

وقال: "أما الذي جامع في حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينها"<sup>5</sup>

والسبب الآخر أن الإفساد يتعمده غير الفوات، فلهذا شُدَّ في الإفساد و يَسَّرُ في الفوات .

## القول الثاني:

قال ابن المواز: "وقال أشهب: عليه الدم في الفوات والفساد، وبه قال محمد."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإقناع، تح عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط 1، 1408 هـ، ص 211

<sup>2</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 494

<sup>3</sup> القرابي الذخيرة، مصدر سابق، ج 3 ص 209

<sup>4</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 1 ص 494

<sup>5</sup> المصدر نفسه

<sup>6</sup> أبو زيد القيرواني، النوادر الزيادات، مصدر سابق، ج 2 ص 339

ولم يفرق أشهب وابن المواز بين المفسد لحجه والذي فاته الحج في جبر النقص بالهدي، من تجاوز الميقات دون إحرام، لزمه دم<sup>1</sup>، لأن وجوبه كان قبل الفوات والفساد فلا يتغير بأي حال،

كما بين ذلك ابن يونس في توجيهه لأشهب و نعتة بالصواب<sup>2</sup>.

وقال صاحب الطراز: "وقال أشهب: لا يسقط الدم بالفوات لأن انقلاب الحج إلى العمرة كانقلاب العمرة إلى الحج إذا جاوز الميقات يريد العمرة ثم أحرم بها ثم أردف الحج فإنه لا يسقط عنه الدم<sup>3</sup>.

وقال ابن الحاجب: "ولو تجاوز فأحرم ففسد لم يسقط وسقوطه بالفوات قولان لابن القاسم وأشهب<sup>4</sup>.

وقال خليل بن إسحاق: "ألزمه أشهب لأن بإحرامه لزم الدم<sup>5</sup>.

وذكر اللخمي الخلاف أن من تعدى الميقات وفاته الحج، قول أشهب أن عليه دم<sup>6</sup>

### الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين

مما سبق وذكرنا أن ابن يونس لا يخالف القول المشهور غالباً إلا أن في هذه المسألة فوات الحج، (لأن الفساد متفق في جبر الدم فيه)، فصوب قول أشهب وهو مرجوح، و قول ابن القاسم هو المشهور.

وهذا ما بينه المتأخرون في أقوالهم، قال خليل بن إسحاق في التوضيح، قال ابن القاسم: "الدم ساقط عنه لأن الحج لم يتم والعمرة لم يردّها، وإنما آل عمله إليها السنّة، فصار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد الحج أو العمرة<sup>7</sup>

العمرة<sup>7</sup>

<sup>1</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح، مصدر سابق، من الصيام إلى الصيد، ج 1 ص 456

<sup>2</sup> ابن يونس، الجامع، ج 3 ص 1538

<sup>3</sup> القرائي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 3 ص 209

<sup>4</sup> ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص 188

<sup>5</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح شرح ابن الحاجب، تح: هالة بنت محمد حسين جستينية، من الصيام إلى الصيد، مصدر سابق، ج 1 ص 457

<sup>6</sup> اللخمي، التبصرة، مصدر سابق، ص 116

<sup>7</sup> خليل بن إسحاق، التوضيح شرح ابن الحاجب، تح: هالة بنت محمد حسين جستينية، من الصيام إلى الصيد، مصدر سابق، ج 1 ص 457

أي أن الدم الذي يسقط عنه إنما لأجل انقلاب عمله إلى عمرة، وإحرامه الذي كان من أجل الحج وفاته ولم يقصد الفوات ولم يتعمده، تحلل منه لعمل آخر، و كأن إحرامه أتم به عمل آخر لم يقصده لكن استفاد منه لهذا سقط عنه الدم .

وقال اللخمي<sup>1</sup>: "الأول أحسن لأنه صار أمره إلى عمرة ولم يتعد الميقات فيجب لها الدم، وإنما تعد للحج"<sup>2</sup>.

ولو بقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم.<sup>3</sup> فمن انقلب حجه لعمرة فهو بمثابة من لم يحرم أصلاً وتعليقه أولاً: أنه لما انقلب حجه لعمرة صار بمثابة لم يقصد نسكا ثم بدله عمرة فلا دم عليه.<sup>4</sup>

الثاني: لم يتسبب في الفوات حتى يكون كالإفساد فيلزمه الدم.<sup>5</sup> تعدي الميقات غير مرید العمرة ثم أحرم بها بها فقد سقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلب لغيرها ولا فائدة في جبران عبادة قد عدت من أصلها إذ لا بد من قضائها على الكمال.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> علي أبو الحسن الرعي المعروف باللخمي نزل بسفاقس، تفقه بآبى محرز وأبى الطيب و التونسي و السيوري وظهر في أيامه و طارت فتاويه كان فقيها، كان فقيها فاضلا حاز رئاسة إفريقية، تفقه به أبو عبد الله المازري و أبو فضل النحوي، وله تعليق كبير على المدونة إسمه التبصرة توفي سنة 478 هـ. ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ص 295

<sup>2</sup> اللخمي، التبصرة، مصدر سابق، ص 1161

<sup>3</sup> الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1418 هـ، ج 2، ص 174، الخطاب، مواهب الجليل شرح المختصر

خليل، مصدر سابق، ج 1 ص 61

<sup>4</sup> محمد عيش، منح الجليل، مصدر سابق، ج 2، ص 233

<sup>5</sup> الزرقاني، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج 2، ص 451

<sup>6</sup> الخرشبي، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج 2، ص 306



خاتمة

## خاتمة

بحمد الله صم الصالحات وبمحمده تمّ هذا البحث، وحققيقة توقفنا غير راغبين لعامل الوقت الذي يداهمنا ويحتمّ علينا ذلك، لأن البحث في مصنفات مهمة عالية الصيغة والأسلوب ألفت في سنوات، لا تكفي أيّام للخوض فيها وتحليلها، ولا ندعي أننا توصلنا إلى ما نريد، ولكن نذون ما استتجناه من أفكار حواها البحث من دراستنا لتوجيه ابن يونس لأقوال السادة المالكية ترتبت في هذه النقاط.

- ✓ سعة اطلاع ابن يونس على المذهب ومصنفاته من كل المدارس الفقهية.
- ✓ صياغة ابن يونس للمسائل، علمي بحت، كونه فرضي تكاد تكون حسائية، بعيدة عن الأطناب و البلاغة
- ✓ ابتعاد ابن يونس عن الأسلوب النقدي، خلافا لأقرانه من المدرسة القرن الخامس الهجري.
- ✓ تأصيل ابن يونس للفروع الفقهية للمذهب من أقوال الأئمة، استنباطا منه أو نقلاً عنهم.
- ✓ أسلوبه في الاختيار قليل وتارة بالإشارة إليه في البدء بتوجيهه أو الاكتفاء بذكره.
- ✓ دقته في ترتيب الأقوال من الأقوى إلى الضعيف مما كان أحد أسباب ترجيح أقواله عند المتأخرين.
- ✓ لم يتصرف في النقولات المختلفة للقائل الواحد في المسألة مما يقدر في مسالك الرواية وعللها وأسباب اختلافها، لورعه وأمانته .
- ✓ طرق التوجيه التي سلكها ابن يونس ينهض بالمنهج التأصيلي للمذهب المالكي.
- ✓ رأي ابن يونس في المسائل بين التوسط و الأخذ بالأحوط .
- ✓ قلما يخالف المشهور، وإذا خالفه يتبع فيه قول من أقوال المتقدمين .
- ✓ لم يذكر ويدرس كل مسائل المدونة، ونجهل منهج اختياره للمسائل وسبب تركه للباقي و ربما تفاديا للتكرارها، وإذا أخذ مسألة يكتبها بشرط منها.

### الاقتراحات

- ✓ مواصلة دراسة توجيهات ابن يونس في الأبواب الأخرى .
- ✓ دراسة ومقارنة اختلاف أقوال العلماء في المذهب واستثمارها في الاجتهاد من خلال الجامع.
- ✓ دراسة مصطلح التوجيه عند الفقهاء والمعنى الذي يقصده كل منهم .
- ✓ البحث في منهج ابن يونس من خلال تصويباته وترجيحاته واختياراته .
- ✓ دراسة أسباب ترجيح أقواله في المذهب، والمسالك التي اتجهها.

## خاتمة

---

✓ استقراء جميع الوجوه بالجامع وتقسيمها إلى ماهو من أصول المذهب وما هو من التأويلات ومن التعليقات ومن الاختيارات .

✓ دراسة الأقوال المرجوحة بالجامع والمسالك التي انتهجها أصحابها قصد تنزيلها على المستجدات



قائمة المصادر والمراجع

---

القرآن الكريم رواية حفص

1. إحسان عباس، العرب في صقلية، دار الثقافة، بيروت، ط 1 1975م.
2. أحمد التوفيق المدني، المسلمون في صقلية، مكتبة الاستقامة، تونس، (د.ط)،
3. أحمد بن علي بن حجر، الفتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد القادر شيبه حمد، (ب ط) ح رقم 5711 ج 10
4. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد القادر شيبه حمد، (ب ط)، الرياض، ح رقم 1، ج 1.
5. أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق مع شرح بن ناجي التتوخي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1402هـ (د.ط)، ج 1.
6. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تح: د. خضر الجواد، مكتبة لبنان، (د.ت)
7. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له . أ.د محمد رواس قلعي، دار الفكر، دمشق، ط 1، ( 1420 هـ - 2000م).
8. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تح: د. خضر الجواد، مكتبة لبنان، (د.ط)
9. أحمد بن يوسف الفرمانى، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، تح: فهمي سعد واحمد حطيط عالم الكتاب بيروت، ط 1992، ج 1، ج 2
10. أحمد محمد سعد، التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، مكتبة الأدب، القاهرة، ط 2، 1997
11. أحمد مختار محمد المامي، المذهب المالكي مدرسته ومؤلفاته وخصائصه و سماته، مركز زايد للتراث و التاريخ، الإمارات العربية ط 1، 2002.
12. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تح محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة علي محمد صنيع (د.ط)، ج 2
13. أبو بركات أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت، ج 4
14. ابن بطال أبو الحسن على ابن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، ( 1423 هـ - 2003م )، ج 2.
15. أبو بكر محمد بن إبراهيم بم المنذر، الإقناع، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط 1، 1408هـ

16. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على المذاهب العلماء، تح: أبو حماد صغر أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 2004 ج3
17. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: الدكتور عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1 (1433 هـ - 2012 م)، ج1.
18. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، ط1، 1429 هـ ج1
19. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 2003، ج1
20. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب، تح علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، ب ط، ج1
21. تاريخ ابن خلدون عبد الرحمان بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الفكر بيروت، ط1، 1988، ج4.
22. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د،ط)، ج1.
23. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دارالغرب الإسلامي، ط1 1415 هـ.
24. جميلة بنت محمد مكّي عبد الله السلتي، أثر الإغماء والنوم في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير إشراف الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2000م
25. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلتها، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2
26. حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1990م، المجلد: 1.
27. أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، أخبار الزمان ومن أباده الحدثان و عجائب البلدان والغامر بالماء و العمران، دار الأندلس بيروت (د.ط)، 1996.
28. أبو الحسن علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد حمد إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407 هـ، ج2،
29. أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط).

30. الحسين بن محمد شواط، مدرسة الحديث في القيروان، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، ط1، 1411هـ، ج1
31. حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد القاهرة، ط5، 2000 .
32. خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ج4.
33. خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: وليد بن محمد بن حمدان، ج3.
34. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426هـ - 2005م)، ج1 (نسخة الشاملة).
35. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت ط15، 2002، ج3، 4.
36. الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، تح محمد زينهم محمد عرب، دار الفرحاني للنشر والتوزيع ، ط1، 1994،
37. أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، المجموع شرح التهذيب ، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، ب ط، 2005
38. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي، الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن ناجي التبوخي، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط.)، ج3، 1.
39. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة، تح: خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 2001.
40. أبو سعيد البرادعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، تح : محمد الأمين ابن الشيخ ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، (د.ط.) ، ج1 ،
41. شمس الدين بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: صالح السم، مؤسسة الرسالة، ط1، (1403هـ-1983م)، ج8.
42. شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3 5، 198، ج3 .
43. شمس الدين محمد بن محمد بن عثمان الذهبي، سير الأعلام النبلاء ، تح: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3 1985، ج18
44. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1، 1973 .

45. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق عالم الكتاب (د.ط.)، ج3 .
46. صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، (د:ط،ت)، ج1.
47. صالح عبد السميع الآبي الأزهري ،شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الثمر الداني في تقريب المعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، (د\_ط) 1338 هـ.
48. الصاوي المالكي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( شرح الشيخ الدردير لكتابه اقرب المسالك) ، دار المعارف ، (د:ط-ت)، ج1.
49. طارق بومود، اثر أصول الفقه في لتوجيه أصول النحو كتاب الاقتراح في علم أصول النحو أنموذج، رسالة ماجستير ،إشراف صالح بلعيدة، 2013، جامعة تيزي وزو .
50. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، المهدي ، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ، تح: محمد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط1 ، ( 1428 هـ - 2007م ) ، ج 1 .
51. العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ،المعيار المعرب وجامع المغرب، وزارة الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، (د.ط) 1981 ، ج11
52. العباس شمس الدين بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د،ط،ت)، المجلد2،
53. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراني ، الذخيرة ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994م ، ج1 ،
54. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني ،شرح مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1422 هـ ، ج2
55. ابن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تح : محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض ، ط2، (1400هـ- 1980م)، ج1.
56. ابن عبد البر النمري القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تح : محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، (1398هـ-1978م) ،
57. عبد الله بن محمد بن ناصر العظيمة ، أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراه، إشراف نزيه كمال حماد ،جامعة أم القرى .

58. أبو عبد الله مالك بن انس إمام دار الهجرة ، المعونة على مذهب علام المدينة ، تصنيف القاضي عبد الوهاب ، تح : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1418، 1هـ-1998م، ج1،
59. أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على المختصر الجليل، وبهامشه حاشية على العدوي على شرح الخرشبي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317 هـ ، ج1.
60. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، (د-ط) ج3
61. القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، علق عليه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، (د-ط-ت) ، المجلد 1
62. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ضبطه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ ، ج2
63. القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، عيون المسائل اختصار لعيون الأدلة لابن القصار ، تح علي محمد إبراهيم بوروية ، دار ابن الحزم ، بيروت ، ط1، 2009 .
64. القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تح : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، (د:ط-ت) ، ج 1 .
65. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد، عالم الكتاب ، بيروت ط 1999، ج4
66. ابن عذارى المراكشي، بيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تح: ج س كولان و اليف بيروفيسينال ، دار الثقافة بيروت لبنان، ط2 1983
67. أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، وتونس، تح : علي الشابي، وآخرون الدار التونسية للنشر، ط2، تونس 1985م، ج1،
68. ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذ شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية (د\_ط) ج 6 .
69. عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، تاريخ المغرب و الأندلس، مكتبة نهضة الشرق القاهرة (د. ط)، 1990.
70. عطاء الله فيض الله ، القضاء و الأداء ، رسالة ماجستير ، إشراف نزيه كمال حماد جامعة أم القرى 1985 .

71. علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1987، ج 8 .
72. علي بن محمد الشريف الجرجاني، تعريفات الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1985م
73. علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية، إصدارات مركز البحوث للعلوم الاجتماعية، جامعة ام القرى، (د.ط) 1996.
74. علي محمد الصلابي، الدولة الفاطمية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1، 2000م.
75. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط 1، 1993 م 65
76. عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ المغرب، (د.ط)، 1987م،
77. أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، اختلاف أقوال مالك وأصحابه تح: حميد محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003 م .
78. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، (د:ط، ت)، ج 1
79. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط 2، (1403هـ - 1983م)، ج 1،
80. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: سعيد أحمد أعراب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) المملكة المغربية، (د:ط)، (1402هـ - 1982 م) ج 7.
81. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: عبد القادر صحراوي، (وزارة الأوقاف)، المملكة المغربية، ط 2، (1403هـ - 1983م)، ج 4.
82. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وترتيب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، (دار الكتب العلمية)، بيروت - لبنان، ط 1، (1418هـ - 1998م) ج 2.

83. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث للنشر)، (د، ط، ت) ج2،
84. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1995 ج2.
85. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، تح: مؤسسة الرسالة تحت إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426.
86. أبو القاسم بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة لبنان (د، ط). 1997
87. أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، التفریح، تح: د. حسن ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408 هـ - 1987 م)، ج1.
88. القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1417 هـ - 1996 م).
89. كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، مصر، ط3، (د-ت)، ج3
90. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له . أ.د محمد رواس قلعي، دار الفكر، دمشق، ط1، (1420 هـ - 2000 م).
91. مالك بن انس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1415 هـ - 1994 م)، ج1.
92. مالك بن انس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة نادين سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، ط1، 1425 هـ مجلد الثالث.
93. مجد الدين بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تح: عبد القادر الأرنبوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1، (1391 هـ - 1971 م)، ج7،
94. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، هيئة مصر عامة للكتاب ط3، 1301، ج2.
95. مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق العربية، مصر، ط4، 2004.
96. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلال، الكويت، ط2، (1408 هـ - 1988 م)، ج13.

97. محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرياض، ومطبعة البلدية بفاس، (د:ط)، (1340هـ - 1345هـ) الربع الثالث .
98. محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي، بطليحة، تح يحيى بن البراء، مؤسسة الريان بيروت، ط 1، 2004.
99. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، (د، ط)، 1986 ج 2.
100. محمد بن أحمد بن كمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط 6، 1982 ج 1.
101. محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، ط 1، 1306 هـ.
102. محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواثيق، تح: السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية، ط 1، (1399هـ - 1990م).
103. محمد بن عبد الله الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، مكتبة العلمية ط 1، 1350هـ،
104. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط 1، (1433هـ - 2012م)، ج 1، 2، 3.
105. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة وشرحها، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، تح: أعضدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه خالد بن صالح الزبير، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن لعروسي عبد القادر، بن صالح الزبير، إشراف الأستاذ محمد بن لعروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د، ط) (1417 هـ - 1418 هـ) ج 1.
106. محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه ( من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب الإستبراء)، تح: أعضدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري، تحت إشراف الأستاذ، الدكتور: محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، (1419هـ - 1998م) الجزء 1.
107. محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة وشرحها، أعضدها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الطالب: عبد الله محمد أحمد الأنصاري، إشراف الدكتور محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، (د: ط)، (1421 هـ - 1422 هـ)، ج 1،

108. محمد بن عبد المنعم الحميري، روض المعطار في خير الأقطار، تح إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، 1984.
109. محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة، مكتبة العلمية، ط1 1350 هـ، ج1،
110. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349 هـ (د.ط.)، ج1
111. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سلمان المرادوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2003، 1، المقدمة
112. محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة تح: احمد إبراهيم عبد الله الحبيب أعدها لنيل رسالة الدكتوراه تحت إشراف: محمد العروسي عبد القادر جامعة أم القرى 1416 هـ
113. محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيذة التونسي، الروض المستبين في شرح التلقين، تح عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم بيروت ط1 2010،
114. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د:ط، ت)، ج1،
115. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، ط1، (1404 هـ-1984 م)، ج1،
116. محمد محمد زيتوني، القيروان و دورها في الحضارة الإسلامية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988،
117. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، د ط، 1965، ج21، ج36.
118. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، رياض، ط1 1419 هـ ج3.
119. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، رياض، ط1 1420 هـ، ج2

120. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم بيروت، ط 2، 2002،
121. مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه دار الفكر، دمشق، ط 1422، 1 هـ
122. معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977 ج 4.
123. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير و آخريين، دار المعارف، (د :ط،ت)، المجلد 1 ج 1 .
124. مواهب الجليل من أدلة خليل،، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407 هـ، ج 1
125. موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، ومسلم من كتاب الصلاة، في باب إتمام المأموم بالإمام، برقم 412، المجلد 1،
126. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2، 1406 هـ، 1976 م ج 7.
127. ميكولوش موراني، دراسات في الفقه المالكي، ترجمة سعيد بحيري ومحمود رشاد حنفي، دار العرب الإسلامي بيروت ط 1، 1988.
128. هاري روجر إدريس، الدولة الصنهاجية، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992.
129. ابن وردان، تاريخ مملكة الأغالبة، تح: د. محمد زنيهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، ط 1، (1408 هـ - 1988 م)،.
130. أبو ولبد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1 1430 هـ.
131. القاضي أبي وليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ، ج 3
132. أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط 1 - 1404 هـ)، (ط 2 - 1408 هـ)، ج 1 .
133. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، ط 1، (1408 هـ - 1988 م)، ج 1 .
134. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (دط)، (1977 م) ج 3 .



## فهرس الأحاديث

الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث
46	ابن وهب	((أجزاء عنك صلاتك وأصبت السنة))
58	ابن عباس	((ألا انتفعتُم بجللها))
74	مالك بن شهاب	أن عائشة وحفصة زوجي النبي $\rho$ أصبحتا صائمتين .....اقضيا يوماً مكانه
58	ابن عباس	((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))
54	عائشة	((إنما جعل مامٌ يُؤتمُّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اقضيا يوماً مكانه))
100		الحج عرفة
64	عائشة	((وَمَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشَبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ))
101	عائشة	طيبت النبي $\rho$ بيدي لحرمة، وطيب بيته بمنى قبل لأن يفيض
88	الحارث وعاصم بن ضمرة	((ليس في مالٍ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ لِوَلِّ))
108	عبد الله بن عباس	((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً))

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم	الصفحة	العلم	الرقم
54	أبو رشد الجد	16	94	أبو إسحاق	1
27	الرهوني	17	29	إسحاق التونسي	2
27	الزرقاني	18	12	أسد بن فرات	3
27	الزرويلي	19	66	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل حماد بن زيد	4
12	زيادة الله بن إبراهيم بن الأغل	20	46	أشهب بن عبد الله	5
75	ابن زيد	21	22	أبو بكر بن العباس	6
28	ابن أبو زيد القيرواني	22	29	الجلاب المصري	7
28	سحنون	23	86	ابن الجهم	8
75	ابن شلبون	24	40	حبيب بن الربيع	9
96	طاووس بن كيسان	25	20	الحسن الحصائري	10
29	عبد الحق الصقلي	26	21	الحسن القابسي	11
28	عبد الله بن وهب	27	27	الخطاب	12
41	عبد الملك ابن حبيب	28	27	الخرشي	13
28	عبد الوهاب البغدادي	29	23	خليل بن إسحاق	14
43	ابن عبد البر	30	39	ربيعة الرأي	15

الصفحة	العلم	الرقم	الصفحة	العلم	الرقم
38	ابن المسيب	46	45	عبدوس	31
43	أبومصعب الزهري	47	21	عتيق السمنطاري	32
40	مطرف	48	21	عتيق بن عبد الجبار	33
11	معاوية بن أبي سفيان	49	10	عقبة بن نافع	34
11	معاوية بن حديج	50	41	ابن عمر	35
10	المعز بن باديس	51	21	عمران الفاسي	36
96	مكحول	52	73	عيسى بن دينار	37
29	ابن المنذر	53	39	ابن القاسم	38
50	ابن المواز	54	27	القرائي	39
27	ابن المواز	55	29	ابن القصار	40
84	ابن نافع	56	111	اللخمي	41
27	الونشريسي	57	39	الليث بن سعد	42
73	يحيى بن يحيى	58	40	الماحشون	43
19	ابن يونس التميمي الصقلي	59	41	مالك بن أنس	44
66	ابن رشد الإبن	60	41	محمد بن عبد الحكم	45

## فهرس البلدان

الرقم	البلد	الصفحة
1	القيروان	10
2	صقلية	11-18
3	بلرم	18
4	منستير	20



الفهارس

## فهرس الموضوعات

مقدمة.....	أ_د
1..... الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن يونس وكتاباه الجامع	1
2..... المبحث الأول: المذهب المالكي نشأته وانتشاره في شمال إفريقيا	2
3..... المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك	3
4..... المطلب الثاني: دخول المذهب إلى افريقية	4
5..... المطلب الثالث: أشهر رجال المذهب	5
5..... المطلب الرابع : أهم المؤلفات في المذهب المالكي	5
5..... الفرع الأول: كتب المدونات	5
6..... أولاً: المدونة	6
6..... ثانياً: الواضحة	6
6..... ثالثاً: العتبية أو المستخرجة	6
7..... رابعاً: الموازية	7
7..... الفرع الثاني: كتب الموسوعة	7
7..... الفرع الثالث: المختصرات وشروحها والمنظومات الفقهية	7
7..... أولاً: المختصرات وشروحها	7
8..... ثانياً: المنظومات الفقهية	8
9..... المبحث الثاني: عصر ابن يونس الصقلي	9
10..... المطلب الاول: الحياة السياسية للقيروان الصقلية	10
10..... الفرع الاول: الحياة السياسية للقيروان	10

- 11..... الفرع الثاني: الحياة السياسية لصقلية
- 13..... المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية للقيروان والصقلية
- 13..... الفرع الاول: الحياة الاجتماعية للقيروان
- 14..... الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية لصقلية
- 15..... المطلب الثالث: الحياة العلمية والثقافية للقيروان وصقلية
- 15..... الفرع الاول: الحياة العلمية والثقافية للقيروان
- 15..... الفرع الثاني: الحياة العلمية والثقافية لصقلية
- 17..... المبحث الثالث: التعريف بالإمام ابن يونس
- 18..... المطلب الاول: حياة الامام ابن يونس الذاتية
- 18..... الفرع الاول: اسمه ونسبته
- 18..... الفرع الثاني: مولده ونشأته
- 19..... الفرع الثالث: حياته
- 20..... الفرع الرابع: وفاته
- 20..... المطلب الثاني: حياة ابن يونس العلمية
- 20..... الفرع الاول: طلبه للعلم وتنقلاته
- 20..... الفرع الثاني: شيوخه
- 22..... الفرع الثالث: تلاميذه
- 22..... الفرع الرابع: مكائته العلمية
- 23..... الفرع الخامس: مؤلفاته
- 24..... المبحث الرابع: دراسة كتاب الجامع ومفهوم التوجيه

- 25.....المطلب الاول :كتاب الجامع لابن يونس ودواعي تأليفه ومنهجيته
- 25.....الفرع الاول : اسم كتاب الجامع
- 25.....الفرع الثاني : دواعي كتاب الجامع ومنهجيته
- 25.....اولا : دواعي التأليف
- 25.....ثانيا : منهجه
- 26.....المطلب الثاني : مكانة كتاب الجامع واهميته ومصادر
- 26.....الفرع الاول : مكانة الكتاب واهميته
- 26.....أولا : مكانة الكتاب
- 26.....ثانيا : أهميته
- 28.....الفرع الثاني : مصادره
- 29.....المطلب الثالث : مفهوم التوجيه
- 30.....الفرع الأول : التوجيه لغة
- 30.....الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي للتوجيه
- 31.....الفرع الثالث : ألفاظ ذات صلة للتوجيه
- 31.....أولا: الاحتجاج
- 32.....ثانيا: الترجيح
- 32.....ثالثا: الاختيار
- 33.....رابعا: التحريم
- 34.....ملخص الفصل الأول
- 35.....الفصل الثاني : توجيهات الإمام بن يونس لأقوال المالكية - نماذج من العبادات-

- 36.....المبحث الأول : توجيهات الإمام بن يونس في باب الطهارة.
- 37.....المطلب الأول: في نسيان عضو من أعضاء الوضوء.
- 37.....الفرع الأول: التعريف بالمسألة.
- 37.....أولا: تعريف النسيان لغة واصطلاحا.
- 38.....ثانيا:تعريف الوضوء لغة واصطلاحا.
- 38.....الفرع الثاني:أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم.
- 42.....الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في المذهب.
- 43.....المطلب الثاني: متى يتيمم المسافر.
- 43.....الفرع الأول: التعريف بالمسألة .
- 43.....أولا:التيمم لغة .
- 44.....ثانيا: التيمم اصطلاحا.
- 45.....الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس.
- 47.....الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين.
- 48.....المبحث الثاني: توجيهات الإمام ابن يونس في الصلاة.
- 49.....المطلب الأول: ترك تكبيرات الإحرام.
- 49.....الفرع الأول: التعريف بالمسألة.
- 49.....أولا: تعريف الترك لغة واصطلاحا.
- 50.....ثانيا:معنى تكبيرة الإحرام.
- 50.....الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم.
- 54.....الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في المذهب.

- 56.....المطلب الثاني: في صلاة حامل النجاسة أ ملامسها.
- 56.....الفرع الأول: التعريف بالمسألة.
- 56.....أولا تعريف الصلاة لغة واصطلاحا.
- 57.....ثانيا: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا.
- 57.....الفرع الثاني: أقوال العلماء المتأخرين قبل الإمام ابن يونس.
- 60.....الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في المذهب.
- 61.....المبحث الثالث: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الصوم.
- 62.....المطلب الأول: الإغماء وأثره في الصيام.
- 62.....الفرع الأول: التعريف بالمسألة.
- 62.....أولا: تعريف الصوم لغة واصطلاحا.
- 62.....ثانيا: تعريف الإغماء لغة واصطلاحا.
- 63.....الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس و أدلتهم.
- 68.....الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين في المذهب.
- 70.....المطلب الثاني: من أفطر في قضاء رمضان.
- 70.....الفرع الأول: التعريف بالمسألة.
- 70.....تعريف القضاء لغة واصطلاحا.
- 72.....الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس.
- 77.....الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين.
- 79.....المبحث الرابع: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الزكاة.
- 80.....المطلب الأول: فيمن حلت زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة أو ضاع.

80	الفرع الأول: التعريف بالمسألة.....
80	أولاً: تعريف الزكاة.....
83	الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم.....
88	الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين.....
90	المطلب الثاني: في زكاة المال المحبس.....
91	الفرع الأول: التعريف بالمسألة.....
91	أولاً: تعريف المال لغة و واصطلاحاً.....
92	ثانياً: تعريف المحبس لغة واصطلاحاً.....
93	الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس.....
97	الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين.....
99	المبحث الخامس: توجيهات الإمام ابن يونس في باب الحج.....
100	المطلب الأول: في إحرام المغمى عليه والوقوف بعرفة.....
100	الفرع الأول: التعريف بالمسألة.....
101	أولاً : تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً.....
101	ثانياً: تعريف الوقوف بعرفة اصطلاحاً.....
102	الفرع الثاني: أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس وأدلتهم.....
105	الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين.....
106	المطلب الثاني: فيمن تعدى ميقاته بغير إحرام.....
106	الفرع الأول: التعريف بالمسألة.....
107	أولاً: تعريف الميقات.....

107.....	الفرع الثاني أقوال العلماء قبل الإمام ابن يونس و أدلتهم
110.....	الفرع الثالث: أقوال العلماء المتأخرين
112.....	خاتمة
115.....	قائمة المصادر والمراجع
126.....	الفهارس
127.....	فهرس الآيات
129.....	فهرس الأحاديث
130.....	فهرس الأعلام
132.....	فهرس البلدان
133.....	فهرس الموضوعات

***Abstract:***

*This thesis deals with the study of the maliki masters,who narrated from imam Malek in the ironic books starting from the mixed and recorded that were studied by ibn younes .*

*The study in hands is divided by sample of , chosen sayings in accordance to instructed portion that included alrajih and almarjough which goes back to early branches to its founding origination which denied the focus over the roots of those saying . the fourth Maghrebian school that ibn younes belongs to was famous of giving much importance to the roots , justification ,and instruction that's why our thesis has put much focus over this trinity through shaping the introduction according to the details of our research in addition to two more chapters . the first chapter is dedicated to ibn younes biography mainly his master work "al jamie " where he introduced the life of "al imam Malek " .*

*later on in the chapter we are going to discuss the identity of ibn younes , his era and life ,in addition to importance and the references of his book "al Jamie " as well as the term "instruction " and its signification .*

*The practical part is about ibn younes instruction about the Maliki masters in the Book's section of worshiping , where he gives clear instructions to the imam in each of the following domains such as purity ,praying , fasting,zakat ,and pilgrimage taking into account the chosen matters that are applied in our current time with reservance to the documentation of all narration and saying found in the book which ibn younes depended on and each of early Maliki followers who attempted his interpretation .*